بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الفقه – كتاب الصيام (1)

باب صيام التطوع

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: باب صيام التطوع.

التطوع يعني النفل، القدر الزائد على الواجب، وفائدة التطوع في أبواب الدين، وبذل القدر الزائد على الواجب، تكميل الواجب، وترقيع الخلل الواقع فيه، فإذا وجد في صلاة العبد، وجد فيها شيء من الخلل، قيل: ((انظروا هل لعبدي من تطوع؟)) مثل ذلك في سائر أعماله، فإن كان له شيء من التطوع كمل الواجب، ولا يتقرب العبد إلى الله -جل وعلا- بأفضل مما افترضه الله عليه، تجد بعض الناس يحرص على التطوع مع أنه يخل بما أوجبه الله عليه، بعض الناس يصلي مع المسلمين التراويح والتهجد، ويحرص على ذلك، وإذا جاءت الفرائض نام عنها، مثل هذا الذي يغلب على الظن عدم قبول عمله؛ لأن الإتيان بالواجب هو الأصل، وأداء الواجبات والكف عن المحرمات هو التقوى، والله -جل وعلا- إنما يتقبل من المتقين، أما أن يخل بالواجب، وبعضهم قد يترك الواجب، ومع ذلك يقدم شيء من التطوعات، هذا الذي يغلب على الظن أن عمله غير مقبول، وإن كان ما عند الله لا يمكن حصره؛ لكن من خلال ما جاءنا عن الله -جل وعلا- أن أفضل ما يتقرب به العبد أداء ما افترضه الله عليه، ثم بعد ذلكم لا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه، فإذا أحبه كان سمعه وبصره إلى آخر، فلا يأتي ولا يذر إلا ما يرضي الله -جل وعلا-، وحينئذ يكون ولياً لله -جل وعلا-، الصلوات لها تطوع مطلق، ولها تطوع مرتب، الزكاة القدر الزائد على الواجب تطوع، وقد يجب قدر زائد على الزكاة عند شدة الحاجة إليه، الصيام كذلك، هناك صيام منصوص عليه في أيام وأوقات محددة، وهناك الحث المطلق على الصيام ((من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً)) ((أن في الجنة باب يقال له: الريان يدخله منه الصائمون)) وأشرنا بالأمس إلى شيء من فوائد الصيام، ولسنا بحاجة إلى إعادتها وتكرارها.

الصيام ركن من أركان الإسلام -أعني صيام رمضان-، يليه ما يوجبه الإنسان على نفسه يجب الوفاء به، الكفارات يجب الوفاء بها، إذا لم يجد العتق عدل إلى الصيام، وما عدى ذلك تطوع.

أفضل الصيام صيام داود، كما جاء في الحديث الصحيح ((أفضل الصيام صيام داود يصوم يوماً، ويفطر يوماً)) كما أن ((أفضل القيام قيام داود -عليه السلام- ينام نصف الليل، ثم يقوم ثلثه، ثم ينام سدسه)) فصيام داود هذا وصف الصيام على الإطلاق؛ لكن قد يكون هناك شيء مما يخل بترتيب الإنسان وتنظيمه نفسه على هذا الصيام الفاضل، قد يتعارض عنده نصوص، فإذا اقتضى صيام داود أن يصوم الجمعة مثلاً، يعني يفطر الخميس يصوم الجمعة يفطر السبت، يترتب على ذلك إفراد الجمعة، إذا أفطر الجمعة وصام السبت، صام الأحد يترتب على ذلك إفراد السبت، وهكذا.

فهل نستطيع أن نوفق بين ما جاء النهي عن إفراده وبين صيام داود؟ وهل نستطيع أن نجمع بين أكثر من نص في صيام النوافل المرغب فيها؟ هل نستطيع أن نصوم البيض مع صيام داود؟ هل نستطيع أن نصوم الاثنين والخميس مع صيام داود؟ إن صمنا الاثنين ما صمنا الخميس، وإن صمنا الخميس ما صمنا الاثنين وهكذا، هذا ظاهر، فعلينا أن نرجح، فهل معنى الإطلاق في ((أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)) على إطلاقه، بمعنى أنه يستمر طول العام، يستثني من ذلك الأيام التي يحرم صيامها، كيومي العيدين وأيام التشريق، وما عدى ذلك يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولو اقتضى الأمر أن يكون بعض هذه الأيام مفضولاً بالنسبة إلى غيرها، تصورنا أو ما تصورنا؟ نعم، يعني إذا صمنا على صيام داود صمنا السبت والاثنين والأربعاء، واضطررنا أن نفرد الجمعة بالصيام، والأسبوع الثاني تجي تصوم إيش؟ الأحد والثلاثاء والخميس تفرد السبت بالصيام الثاني، فهل نقول: نطرد هذا ونصوم يوماً ونفطر يوماً طول العام ولا نستثني من ذلك إلا ما حرم صيامه؟ أو نقول: نحرص على أن نصوم صيام داود ونقدم الأيام الفاضلة كالبيض والاثنين والخميس، ويكون ما جاء في الحث على صيام داود أغلبي؟

وهل يجزئ عن صيام يوم وإفطار يوم الجمع بأن يصوم الإنسان أسبوع متتالي، ويفطر أسبوع، أو ينتقي من الأسبوع الأيام الفاضلة ويفطر يومين على التوالي، يصوم البيض ويحسب حسابه لما بعدها؟ فداود يصوم شطر الدهر، فهل يكفي أن نصوم شطر الدهر ولو لم نرتب الترتيب المذكور في الحديث: ((يصوم يوماً ويفطر يوماً))؟ هذه مسألة تحتاج إلى عناية، الناس -ولله الحمد- كبار وصغار ذكور وإناث اتجهوا إلى نوافل العبادات، بدأ يظهر يعني الصيام في بيوت المسلمين -ولله الحمد- بعد غفلة طويلة، سببها الانشغال بلقمة العيش، قديماً يكتبون عقود، ثم استمر الأمر على شيء من الغفلة، ثم رجع الناس، هذا شيء ملحوظ -ولله الحمد-، الإقبال ملحوظ، فهل يقال: صوم الاثنين والخميس والبيض، وإذا حصل المجموع نصف الدهر، هذا صيام داود، أو نقول: لا بد من الترتيب تصوم الأحد وتفطر الاثنين، تصوم الثلاثاء وتفطر الأربعاء وهكذا؟.

ولو ترتب على ذلك إفراد بعض الأيام التي جاء النهي عن إفرادها كالجمعة والسبت، ماذا نقول؟ نعم، في مرجح هنا.

ظاهر الحديث على إطلاقه، ولو ترتب على ذلك إفراد الجمعة ((صمتِ أمس؟)) ((صمتِ الخميس؟)) قالت: لا، ((تصومين غداً؟)) قالت: لا، قال: ((إذاً فأفطري)) هذا نص في موضوع أن الجمعة لا تفرد من حديث أم المؤمنين، وصيام داود يذهب عليها هذا أنها لا تصوم الخميس ولا تصوم السبت، فتصوم الجمعة، وقد أمرت أم المؤمنين بأن تفطر، هل نقول: أن الحظر مقدم؟ والذي حثك على هذا الصيام، هو الذي منعك من إفراد الجمعة، وإذا كان لا يمنعك من الصيام إلا اتباع الآثار، اتباع التوجيهات الشرعية يكتب لك الصيام؛ لأن ما في شرعنا مقدم على ما في غيره، ومسألة جديرة بالعناية، مسألة الآن كثير من الناس -ولله الحمد- يصوم، موجود في بيوت المسلمين من يصوم يوماً ويفطر يوماً، يخرج من هذه القاعدة، وهذا العمل المرتب، ما جاء النهي عن صيامه كالعيدين وأيام التشريق، وما جاء النهي عن إفراده؛ لأن الحظر -المنع- مقدم على الأمر، فضلاً عن الإباحة، هذه مسألة.

المسألة الأخرى: النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً)) ولا حفظ عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه فعل ذلك؛ لكن هل نحن مطالبون بفعله أو بقوله؟ بقوله؛ لأن الفعل لا عموم له، يبقى أنه من كان في مثل وضعه -عليه الصلاة والسلام- في العمل العام الذي يخدم الأمة، والصيام يؤثر عليه ويعوقه عن تحقيق بعض المصالح المنوطة به، يكون في حقه الفطر أفضل، تحصيلاً للنفع المتعدي، يعني لو قدرنا شخص يؤثر عليه الصيام، وهذا موجود عند بعض الناس، موجود عند بعض الناس إذا صام لا يستطيع أن يزاول عمله، نفترض المسألة في قاض في مفتٍ في مدرس نفعه عام، فهل الأفضل أن نقول: صم صيام داود، وإذا صار اليوم الذي أنت صائم فيه احتجب عن الناس؛ لأنك لا تستطيع التوفيق فيه، أو نقول: أفطر وانفع الناس؟ نعم لأن النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر غالباً، وليس هذا على إطلاقه، فالصلاة نفعها قاصر، والزكاة نفعها متعدي، والصلاة أفضل من الزكاة كما هو معروف، الصلاة الركن الثاني؛ لكن هذا غالب أن النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر، فنقول في مثل هذا الأفضل أن تترك الصيام إذا كان يعوقك عن النفع المتعدي، لا سيما إذا كان هذا النفع له شيء من العموم والشمول، بحيث تكون مصالح الأمة معلقة به، فإذا ترتب على ذلك تضييع هذه المصالح نقول: لا تتطوع في الصيام، وإذا علم الله نيتك أثابك على قدر ما نويت، إذا علم الله أنه ما حبسك عن الصيام إلا هذا النفع نقول: ....

المؤلف -رحمه الله تعالى- يحرص أن تكون عباراته بأدلة، فيحرص أن يصوغ العبارة على مقتضى وعلى وفق حديث، الآن حديث ((أفضل الصيام صيام داود)) من حديث عبد الله بن عمرو، متى قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- لعبد الله بن عمرو هذا الكلام؟ عبد الله بن عمرو عنده رغبة أكيدة وشديدة لمزيد العبادات والطاعات فهل مثل هذا الذي عنده الرغبة الشديدة يبدأ فيه بالأشد أو يبدأ فيه بالأسهل؟ هذا عنده رغبة شديدة ابن عمرو جاء متحمس يصوم الدهر، ويقوم الليل ولا يفتر، هل مثل هذا يقال له: أفضل الصيام صيام داود، صم يوماً أو أفطر يوم، أو يقال له: صم ثلاثة أيام من كل شهر كانت ثلث الدهر؟ يعني فرق بين شخص لديه رغبة شديدة في فعل الخير، وبين آخر يلمح منه ويشم منه رائحة التساهل.

جاء عبد الله بن عمرو يبي يصوم الدهر كله، ويبي يقوم الليل كله، ويقرأ القرآن في كل يوم، النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له: ((اقرأ القرآن في كل شهر)) لكن هل مناسب أنه يوجه طلاب العلم إلى أن يقرءوا القرآن في شهر، مع ما عرف عند كثير منهم من التساهل، لا يقال لهم: السلف يختمون كل يوم، وعساهم يقرؤون بعد.

المسألة مسألة علاج تعالج شخص أمامك ، شخص عنده حب ورغبة في الخير، إن عاملته بالأشد لا يا أخي عنده رغبة شديدة، ولذلك عبد الله بن عمرو ما قبل توجيه النبي -عليه الصلاة والسلام- عندما قال له: ((اقرأ القرآن في شهر)) قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: ((اقرأ القرآن في الشهر مرتين)) قال: أطيق أكثر من ذلك، إلى أن قال له: ((اقرأ القرآن في سبع ولا تزد)) وزاد قرأ القرآن في ثلاث؛ لأنه فهم أن النهي رفقاً به، لا منعاً من القراءة، ولذلك ندم في آخر عمره أن خالف هذا الأمر، صار يتعبه قراءة القرآن في شهر، الرسول عرض عليه في الصيام بالتدريج، الأقل ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، إلى أن قال له في النهاية بدلاً من أن يصوم الدهر ((صم يوماً وأفطر يوماً)) فأنت تنظر فيمن أمامك ممن تخاطبهم، أمامك جمع يغلب عليهم التشدد،

ويغلب عليهم التحري، ويغلب عليهم الحرص على الخير، تخفف، المسألة مسألة علاج، تريد أن تنفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وتجعل هناك توازن، الإسلام -ولله الحمد- دين توازن، وبالعكس إذا كنت تشوف ناس منصرفين، وتأتي بالنصوص التي تحثهم على الخير والازدياد منه ((أعني على نفسك بكثرة السجود)) الرسول -عليه الصلاة والسلام- قام حتى تفطرت قدماه، يعني لو يقال لمثل عبد الله بن عمرو بن العاص: الرسول قام حتى تفطرت قدماه، هل بينام من الليل شيء؟ لا، المقصود أن النصوص الشرعية علاج، كما يقال نضيره فيمن يلاحظ عليه التشدد والتنطع، مثل هذا يعالج بأحاديث الرجاء، وأخبار الرجاء، نصوص الرجاء، والعكس إذا وجد شخص منفلت يعالج وضعه بنصوص الوعيد، والخير في الجمع بينهما، لكن أنت تعالج شخص، مثل الآن شخص مرتفعة حرارته تعطيه شيء يخفض الحرارة، شخص منخفض الحرارة تعطيه شيء يرفع الحرارة، وهكذا، فعبد الله بن عمرو عنده رغبة شديدة في عمل الطاعات، لو قيل له من أول مرة: صم يوماً وأفطر يوماً، كان ما في فرق بين ما اقترحته وبين صيام داود، والمسألة أصوم كل يوم إيش الفرق؟ لكن بدأ به بالتدريج.

((وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم)) أفضل صيام بعد رمضان، جاءت النصوص بإطلاق رمضان من غير إضافة شهر، وإن وجد في السلف من يكره قول رمضان، قبل إضافة الشهر إليه، من غير إضافة الشهر إليه، وفي الحديث الصحيح ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) من صام رمضان، ما في شهر، كره بعض السلف أن يقال: رمضان من غير إضافة الشهر إليه؛ لكن النصوص تدل عليه ((وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم)) الناس يدعونه المحرم، فأفضل الصيام ما كان في شهر الله المحرم، والمحرم أحد الأشهر الحرم الأربعة، ثلاثة سرد: ذو القعدة والحجة والمحرم ورجب، رجب مضر، والعبادة في هذه الأشهر فاضلة، حتى توقف ابن القيم في تفضيل عمرة رمضان على عمرة الأشهر الحرم، توقف ابن القيم في ذلك، وسبب ذلك أن النبي -عليه الصلاة والسلام- اعتمر أربع مرات ليس فيها واحدة في رمضان، وإنما كلها في ذو القعدة.

((وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم)) ثم جاء بنص آخر، ذكرنا أن المؤلف -رحمة الله عليه- وهذا مما يميز هذا الكتاب، كتاب عظيم، تأليف إمام من أئمة الدين، من أئمة العلم والعمل، يحرص أن تكون العبارات بنصوص، ولذا تولى شيخ الإسلام بن تيمية شرح الكتاب، ما شرح كتاب غير هذا الكتاب لأهميته.

((وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة)) وجاء المؤلف بهذا الحديث ليدلل ويبرهن على استحباب صيام عشر ذي الحجة، والمراد بذلك الغالب، بحيث لا يدخل يوم العيد، الذي هو العاشر ((وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة)) قيل: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ((ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء)) فالعمل الصالح في هذه الأيام أفضل من العمل في غيرها، حتى قال بعضهم: أن العمل في نهار هذه العشر أفضل من العمل في نهار العشر الأخير من رمضان، وعلى هذا يستحب، بل يتأكد صيام هذه الأيام العشر؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- حث على العمل الصالح في هذه الأيام، وبين بنصوص كثيرة أن الصيام من أفضل الأعمال،

قد يقول قائل: ثبت في صحيح مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما كان يصوم العشر.

كيف نقول: باستحباب صيام العشر، والرسول -عليه الصلاة والسلام- ما كان يصومها؟ نقول: أيضاً الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وحث على العمرة في رمضان وقال: ((تعدل حجة)) وفي رواية: ((كحجة معي)) وما اعتمر في مرضان، ويكفينا من ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام- في تفضيل العمل الصالح في هذه الأيام، ومن أفضل الأعمال الصيام، فإذا ربطنا هذا بهذا قلنا: الصيام في هذه العشر مستحب، كونه -عليه الصلاة والسلام- ما صام، لحديث عائشة في مسلم لما أشرنا إليه في صيام داود؛ لأنه يتولى الأعمال العامة للأمة، أعمال الأمة منوطة به، والأمر الثاني: أنه لو تضافر قوله مع فعله ما طابت نفس المسلم إلا أن يفعل، إيش معنى هذا الكلام؟ في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((عمرة في رمضان تعدل حجة)) وفي رواية: ((حجة معي)) وترون الزحام امتثالاً لهذا التوجيه، الزحام الشديد، يعني كيف تتصور الوضع لو كان النبي -عليه الصلاة والسلام- مع ذلك اعتمر في رمضان، لكان الأمر أشد، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يبين فضل العمل ويتركه شفقة بالأمة، دخل الكعبة وهو نادم على ذلك خشية أن يشق على أمته، قام ليلتين أو ثلاث من رمضان وترك خشية أن يفرض القيام على الأمة، وهذا من شفقته -عليه الصلاة والسلام- ونصحه لأمته، ولا يأتي من يقول: أن صيام العشر غير مشروع؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما صام، نقول: لا، مشروع، أفضل الأعمال ((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة)) والإمام أحمد -رحمه الله تعالى- يقول: "ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يصوم العشر من حديث بعض أمهات المؤمنين" فكون عائشة تقول: ما صام، وأخرى تثبت أنه صام، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي؛ لأنه على زيادة علم، يحتمل أن عائشة لطول العهد نسيت، وغيرها حفظوا أكثر؛ لأنها عمرت بعده قرابة خمسين سنة، وأثبت غيرها أنه صام، فالمقصود أن صيام العشر من أفضل الأعمال، من أفضل ما يتقرب به الإنسان، وهذا محفوظ عن سلف هذه الأمة وأئمتها.

((من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله)).

من صام رمضان، أكمل صيام رمضان وأتبعه، مفهوم (أتبعه) أنه أكمل صيام شهر رمضان، ثم بعد ذلك أتبعه بصيام ستة أيام من شوال، هنا مسألة التطوع في الصيام قبل القضاء، قضاء الواجب، يعني مفهوم (أتبعه) أنه صام الشهر كاملاً بما في ذلك القضاء إن كان عليه القضاء، ثم أتبع ذلك بصيام ستة أيام من شوال ((من صام رمضان وأتبعه)) فهل يجوز التطوع قبل القضاء؟ شخص عليه ستة أيام من رمضان، مسافر، أو امرأة حاضت ستة أيام من رمضان، أفطرت وعليها القضاء، والمسافر عليه القضاء، بقي من شوال ستة أيام فقط، هل نقول له أو نقول لها: هذه الستة الأيام اقضي فيها الواجب، وتخلصي من عهدة الواجب بيقين أو نقول: النفل وقته مضيق، والقضاء وقته موسع، حصلي أجر الست، والقضاء تلحقي عليه، لأن وقته موسع، يعني التطوع قبل القضاء يجوز أو ما يجوز؟

طالب:.......

لماذا؟ كيف؟ قد يتوفى؛ لكن لو قال: أنا باقي ستة أيام، أصوم ستة من شوال، والقضاء موسع إلى شعبان، أحد يحجر عليه؟ ما حد يحجر عليه، يقول: أنا بأخر القضاء إلى أشهر ما حد يمنعه، ولا حد يقول له: يمكن أنك تموت فاقضي الآن، القضاء موسع، هل يقدم الواجب الموسع مع أنه في سعة، على المندوب الذي تضايق وقته بحيث لا يستوعب غيره؟

الآن لو انتبه الإنسان لصلاة الصبح، وقد طلعت الشمس، هل نقول: بادر بصلاة الفريضة أو نقول: صلي ركعتين ثم تأتي بالفريضة؟ نعم يأتي بالركعتين، ثم بعد ذلك لأن الآن صار الوقت فيه سعة، خرج وقته وانتهى، يأتي بركعتين، ثم يأتي بالفريضة، على كل حال المسألة التي معنا مسألة خلافية بين أهل العلم، ثبت في الصحيح أن عائشة -رضي الله عنها- كان يكون عليها القضاء من رمضان فلا تتمكن من قضائه إلا في شعبان لمكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منها، هل نقول: أن عائشة ما تتنفل مطلقاً ما تصوم الست، ولا تصوم يوم عرفة يكفر سنتين، ما تصوم يوم عاشوراً؟ هل يظن بعائشة أنها ما تصوم النوافل أبداً؟ ما تصوم نوافل؟ تسمع النصوص الصحيحة الصريحة من النبي -عليه الصلاة والسلام- مباشرة بأن يوم عرفة يكفر سنتين، ويوم عاشوراء يكفر سنة ولا تصوم ((من صام رمضان وأتبعه ست من شوال)) ولا تصوم؟ مع أنها تؤخر القضاء على شوال، هل يظن بعائشة هذا؟ هذه حجة من يقول: بجواز تقديم صوم النفل على القضاء؛ لأن القضاء وقته موسع، ولا أحد يلزم بالقضاء قبل دخول رمضان الثاني، والأكثر على أنه لا يتطوع حتى يخرج من عهدة الواجب، ومن أصرح الأدلة (أتبعه) يعني الذي يصوم الست قبل أن يكمل عدة رمضان ما يكون أتبعه، يعني صام في أثنائه، ما يكون أتبع صيام رمضان.

((فكأنما صام الدهر كله)) الآن صيام رمضان مع ست شوال ممدوح أو مذموم؟ ممدوح، صيام الدهر ممدوح أو مذموم؟ مذموم، إذاً كيف يشبه الممدوح بالمذموم؟ ((فكأنما صام الدهر كله)) وثبت النهي عن صيام الدهر، إذاً يثبت النهي في شبه، صيام الدهر لو إنسان صام الدهر يؤجر؟ الوحي من أنواعه كما في الحديث الصحيح عن ابن عباس ((أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس)) الوحي محمود والجرس مذموم، كيف؟ كيف شبه المحمود بالمذموم؟ من وجه دون وجه، يعني تشبيه رؤية الباري برؤية القمر من وجه دون وجه، يعني في الوضوح لا بمشابهة المرئي بالمرئي، يعني في الرؤية فقط، هنا الجرس له جهتان: جهة قوة صوت، وتدارك يشبه به الوحي، وجهة إطراب وجهة قوة في الصوت وتدارك في الصوت يمكن أن يشبه من جهة، ولا يشبه من جهة، الجهة التي ذم فيها لا يشبه بها.

((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)) هنا نهينا عن التشبه بالبعير، وأمرنا أن نقدم اليدين قبل الركبتين، البعير يقدم يديه قبل ركبتيه، وقد نهينا عن مشابهته، وأمرنا بتقديم اليدين قبل الركبتين، كيف؟ يأتي هذا وإلا تناقض؟ يعني المشابهة، مشابهة البعير في بروكة؛ لأنه متى يقال في اللغة: برك البعير وحصص البعير؟ إذا أثار الغبار وفرق الحصى، فإذا قدمنا اليدين ونزلنا على الأرض بقوة مثل بروك البعير جاء النهي؛ لكن إذا وضعنا اليدين مجرد وضع قبل الركبتين امتثلنا الأمر، ولا أشبهنا البعير، وحينئذ لا نحتاج إلى أن نقول: الحديث مقلوب، ولا فيه أدنى إشكال.

هذا استطراد يوضح ما نحن فيه.

((فكأنما صام الدهر كله)) الشهر بعشرة أشهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، والستة عن شهرين، عن ستين يوماً لأن الحسنة بعشرة أمثالها، إذاً كأن الإنسان صام الدهر، ظاهر أو ما هو ظاهر؟ قد يقول قائل: أنا أصوم رمضان عن عشرة أشهر وأصوم في القعدة ستة أيام عن ستين يوم كأني صمت الدهر كله، صح أو لا؟ وإيش الذي يفضل شعبان على القعدة وذي الحجة ما دام الحسنة بعشرة أمثالها إيش الفرق؟ أنا أضمن رمضان؛ لأنه فريضة لا أستطيع أن أتصرف فيه، عن عشرة أشهر، والستة الأيام من أي شهر، ليش من شوال؟ لأن هذا أمر معقول حسابي، الحسنة بعشرة أمثالها، الستة الأيام عن ستين يوم، والستين اليوم بشهرين، أضيفها إلى العشرة الأشهر هذه سنة، كأنك صمت الدهر، الآن ما هو معلل هذا، ظاهر العلة، وعلته منصوصة، ما عاد نقدر نستنبط علة، علته منصوصة، الحسنة بعشرة أمثالها، والشهر بعشرة أشهر، والستة الأيام عن ستين يوم من أي شهر كانت، وجاء فيها ((ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر)) لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

فما الذي يفضل شوال على القعدة والعلة منصوصة؟ يعني شيئاً واضح حسابي، إحنا يا إخوان ما نبي نعترض على الشارع، إحنا نبي نقرب إشكال ثم نسعى في حله، ألا يرد مثل هذا؟ ما يرد، ألا يمكن أن يقال: ما دام ستة أيام عن ستين يوم في أي شهر كانت، إحنا ضمنا رمضان عشرة أشهر، وستة أيام عن ستين يوم في أي شهر إيش المانع؟ قد يقوله قائل، فلماذا نقيده بشوال؟ مسابقة في الخير، يعني أنا أسابق في صيام الست وأجل قضاء رمضان إلى شعبان، يجوز لي هذا، الإشكال وارد وإلا ما هو بوارد؟ له وجه أو ما له وجه؟ هذه مسألة حسابية وكلها مبنية على نصوص، نريد أن نخرج من هذا الإشكال، إحنا في حلقة تدريس وعلم ما نحن نلقي شبه على عوام، ما في تعليم إلا بهذه الطريقة، إحنا ما نعترض على الشارع.

طالب:.........

نعم في حكمها، نعم ليكون الأجر واحد؛ لأنه اتبعنا رمضان بست من شوال ليكون أجر الدهر من جنس رمضان، بينما لو صمنا من القعدة ما صارت من شوال الملحق برمضان، فالست هذه من شوال ملحقة بشهر رمضان، فكأنه صام الدهر كله من جنس رمضان، الملحق بالشيء أتبعه كأنه منه.

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، وصيام يوم عرفة كفارة سنتين، النبي -عليه الصلاة والسلام- قدم المدينة فوجدهم يصومون -اليهود يصومون- فسألهم فقالوا: هذا يوم نجى الله فيه موسى، وأهلك فرعون، قال: ((نحن أحق بموسى)) وفي آخر أمره -عليه الصلاة والسلام- قال: ((لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر)) وفي رواية: ((مع العاشر)) من أجل مخالفة اليهود، اليهود يصومون عاشوراء فقط، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يحب موافقتهم تأليفاً لهم؛ لكن لما أيس منهم أمر بمخالفتهم، كما هنا، وكما في فرق الشعر.

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، وصيام يوم عرفة كفارة سنتين، ((أحتسب على الله أن يكفر السنة الماضية والباقية)) والتكفير إنما يكون للصغائر ((رمضان إلى رمضان، والعمرة إلى العمرة، والصلوات الخمس كفارة لما بينها ما لم تغش كبيرة)) نص ((ما اجتنبت الكبائر)) فدل على أن الكبائر لا تدخل في هذا التكفير، إذاً شخص صام رمضان، واعتمر، يعتمر في السنة مراراً، ويصلي الصلوات الخمس، ويصوم يوم عاشوراء، ويوم عرفة، والمكفرات عنده كثيرة، ويجتنب الكبائر {إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}[(31) سورة النساء] فاجتناب الكبائر مكفر للصغائر، فإذا كانت الصغائر مكفرة بمجرد اجتناب الكبائر فماذا يبقى للصلوات

الخمس ورمضان والعمرة إلى العمرة وبقية المكفرات؟ نقول: إن بقي شيء من الصغائر كفرتها، وإن لم يبق خفف عنه ما شاء الله من الكبائر، يخفف عنه إذا انتهت الصغائر.

وصيام يوم عرفة كفارة سنتين، ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه، والعلة ظاهرة؛ لأن الصائم يضعف عن الدعاء والتضرع والعبادة في هذا المكان، وفي هذا الزمان عشية يوم عرفة، يضعف، والنبي -عليه الصلاة والسلام- شرب على مرأى من أصحاب الموقف، والخير في اتباعه -عليه الصلاة والسلام-.

قد يقول قائل: كون الإنسان صائم في هذا الموقف متعرض لنفحات الله على أكمل حال، وأكمل هيئة، صائم، وصيام يوم عرفة يكفر سنتين، هذا أجر أجدر وأحرى للقبول، لماذا لا نصوم؟ والمسألة الآن لا تكلف يعني ما هنا مشقة مع التكييف، ومع الأمور التي تساعد الراحة، كثيرة، ومتيسرة -ولله الحمد-، فيقول: لماذا لا أضم مع الوقوف في هذا الموقف العظيم التعرض لنفحات الله، وأتوسل إليه، وأتقرب إليه بالصيام الذي يكفر سنتين؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- أفطر، شرب لبناً من قدح، وهم ينظرون إليه -عليه الصلاة والسلام-، وكل خير في اتباعه، جاء في الحديث: "نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة" لكن الحديث فيه مقال، ولذا يرى بعضهم كابن عمر وغيره استحباب الصيام، وصامه كثير من السلف، ويرى آخرون تحريم الصيام لحديث: "نهى عن صوم يوم عرفة في عرفة" وعلى كل حال التحريم مبني على ثبوت الخبر، والخبر فيه ضعف، وإذا سئلنا عن الأكمل والأفضل، لا شك أن الفطر أكمل وأفضل؛ لأنه فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-.

ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه، ويستحب صيام أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، لحديث أبي ذر -رضي الله عنه-، الأمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والحث عليه أوصى به النبي -عليه الصلاة والسلام- جمع من أصحابه، حديث أبي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء وجمع من الصحابة أوصاهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لكن تخصيص البيض، وتعيين البيض، جاء في حديث أبي ذر: "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخس عشرة" مخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيرها.

تسمى بيض لأن الليالي تبيض بنور القمر في هذه الليالي، فالحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلق يمكن تقييده بهذه الأيام.

لكن قد يقول قائل: أنا أصوم ثلاثة أيام من كل شهر كالحث على صيام الاثنين، أبى أصوم الاثنين، كل اثنين أصومه، وأريد أن يدخل في ذلك صيام الاثنين وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ومن صام يوماً في سبيل الله أريد أن أدخل الجنة بكل هذا، يحصل أو ما يحصل؟ يحصل، فضل الله واسع.

والاثنين والخميس جاء في الحديث أنه ترفع الأعمال في الاثنين والخميس ((فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم)) وجاء أيضاً عن صيام الاثنين ((أنه يوم ولدت فيه، وأوحي إلي، وبعثت فيه)) إلى آخره، المقصود أن يوم الاثنين آكد من الخميس؛ لأن فيه أكثر من سبب، في أجوبته -عليه الصلاة والسلام-.

والاثنين والخميس، والصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه؛ لأنه أمير نفسه؛ لكن لا ينبغي أن يبطل عمله بغير عذر.

شخص صام الاثنين أو الخميس دعي إلى وليمة، ورأى أن فطره أفضل لأنه يجبر خاطر أخيه المسلم، يفطر أفضل، وجاء الأمر بإجابة الوليمة ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطر فليطعم، وإن كان صائماً فليصلِ)) يعني فليدعو، وعلى كل حال المتطوع أمير نفسه؛ لكن لا ينبغي أن يفطر لغير عذر؛ لأن هذا عمل تيسر، يسره الله لك وشرعت فيه وأجره عظيم، لا ينبغي أن تبطله.

إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه؛ لأنه أمير نفسه، وصام من غير إلزام، والقضاء له يحكي الأداء، القضاء يحكي الأداء، فمادام الأداء سنة فالقضاء مثله، لا قضاء عليه، وكذلك سائر التطوع، تطوع بأي عمل من الأعمال ثم قطعه لعارض راجح لا يلزمه أن يأتي بغيره قضاء.

إلا الحج والعمرة، مستثنى لقوله تعالى: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ}[(196) سورة البقرة] من شرع في حج النفل يلزمه إتمامه، من شرع في عمرة النفل يلزمه إتمامها؛ لأن الله –جل وعلا– يقول: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ}[(196) سورة البقرة] كما أنه جاء النهي عن إبطال العمل {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}[(33) سورة محمد].

إلا الحج والعمرة فإن يجب إتمامهما وقضاء ما فسد منهما، إذا فسد الحج يمضي الحاج في فاسده، وعليه القضاء من قابل، وأفتى بذلك الصحابة.

ونهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى، أي يومي العيدين يحرم صيامهما، ولا ينعقد، وهذا بالإجماع، والنهي متفق عليه من حديث عمر وأبي هريرة وغيرهما، لا يجوز أن يصام يوم عيد الفطر، ولا يوم عيد الأضحى.

وكذلك أيام التشريق، قد جاء في الحديث عند مسلم وغيره ((أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)) فهي من أيام العيد، لا يجوز صيامها إلا ما استثني، "إلا أنه رخص بصومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي" المتمتع إذا لم يجد الهدي عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، هذه الأيام الثلاثة إن لم يتمكن من صيامها قبل يوم العيد صامها أيام التشريق، إذا كان يغلب على ظنه أنه لن يجد الهدي، حج متمتعاً نقول له: أحرم في اليوم السادس، صم السادس والسابع والثامن، وأفطر يوم عرفة لتتقوى على العبادة، إن كان يغلب على ظنه أنه يجد الهدي ثم جاءه يوم العيد ما وجد هدي يصوم أيام التشريق، رخص له في أن يصوم أيام التشريق.

هل يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة قبل إحرامه بالحج؟ متى يحرم بالحج؟ يوم التروية، المتمتع في يوم التروية يوم الثامن، هل نقول: يلزمك أن تحرم بالحج في اليوم السادس لكي تصوم السادس والسابع والثامن، أو ليلة السادس، أو ليلة السابع تصوم السابع والثامن والتاسع على القول بجواز صوم يوم عرفة؟ أو نقول: يجوز له أن يصوم قبل أن يحرم؟ يعتمر يؤدي العمرة ويتحلل منها ثم يصوم ثلاثة أيام ثم يحرم بالحج يوم التروية، يجوز أو ما يجوز؟ نعم لأن النص {ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ}[(196) سورة البقرة] وفي للظرفية، فمفهومه أنه يحرم بالحج قبل يوم التروية، ليصوم ثلاثة أيام قبل يوم عرفة أو قبل يوم العيد على الخلاف في صيام يوم عرفة.

إذا كان للعبادة سبب وجوب، ووقت وجوب لا يجوز له أن يقدمها عليهما، ويجوز له التأخير عنهما، لا يجوز التقدم عليهما اتفاقاً، ويجوز تأخيرها عنهما اتفاقاً، والخلاف فيما بين السبب ووقت الوجوب، إيش معنى هذا الكلام؟ شخص حلف ألا يزور فلاناً فرأى من الخير أن يزور فلاناً ((لا أحلف على شيء فأجد غيره خير منه إلا كفرت عن يميني، ثم أتيت الذي هو خير)) وفي بعض النصوص: ((إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن

يميني)) فجاء التكفير قبل الحنث؛ لكن هل يكفر قبل انعقاد السبب قبل الحلف قبل اليمين؟ لا، ويجوز أن يؤخر التكفير عن اليمين بعد انعقاد سببه وهو اليمين، وبعد وقت وجوبه وهو الحنث، يجوز؛ لكن بينهما بين اليمين والحنث هذا محل الخلاف، والنص دليل على جوازه ((إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير)) وهنا سبب الوجوب الإحرام بالعمرة؛ لأن العمرة جزء من الحج بالنسبة للمتمتع؛ لأن الهدي إنما وجب بالعمرة والحج معاً، لو كانت عمرة فقط ما لزمه دم، لو كان حج فقط ما لزمه دم، إذاً العمرة لها دخل في الدم، والإحرام بها مع نية التمتع انعقاد لسبب الدم، فانعقد سببه بالإحرام بالعمرة، ووقته بعد الإحرام بالحج، ليكون في الحج، فلا يجوز أن يصوم ثلاثة أيام قبل إحرامه بالعمرة، ويجوز اتفاقاً أن يصوم الثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج، والخلاف فيما بينهما، والمسألة قاعدة عند ابن رجب، ولها نظائر وأمثلة تراجع في القواعد لابن رجب -رحمه الله-.

"إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، وليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان"

ليلة القدر ليلة عظيمة، خير من ألف شهر، اختلف فيها أهل العلم على نحو من خمسين قولاً، استوفاها ابن حجر في فتح الباري.

وهي ليلة من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، وبعض الروايات: ((وما تأخر)) وهي خير من ألف شهر، كما في القرآن، ومن حرمها حرم الخير كله.

وهي الراجح عند أهل العلم أنها في رمضان، وأنها في الشعر الأواخر، وأوتار العشر الأواخر آكد من أشفاعه، أوتار العشر الأواخر آكد من الأشفاع، كما جاء بذلك الخبر، في العشر الأواخر من رمضان، والخلاف بين أهل العلم في أرجح الليالي، ولكل قول دليله من صحيح السنة، ومن أقوال سلف الأمة، ولذا ليلة واحد وعشرين فيها دليل في الصحيح، ليلة ثلاثة وعشرين قول جمع من أهل العلم، ليلة خمسة وعشرين، ليلة سبع قول الأكثر من الصحابة والتابعين، ولذا يرى جمع من المحققين أنها ليست في ليلة بعينها بحيث تتكرر كل سنة ليلة سبع وعشرين، بل هي متنقلة في أوتار العشر، ليلة القدر متنقلة، ممكن هذه السنة هذه في واحد وعشرين، كما جاء في الحديث الصحيح في الصحيحين ((رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين)) وهي ليلة واحد و عشرين، ورؤيا النبي وحي، وجاء أدلة استوعبها واستوفاها مع من قال بها من أهل العلم الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

ومع ذلكم خرج النبي -عليه الصلاة والسلام- ليخبرهم عن ليلة القدر فتلاحا رجلان من المسلمين فرفعت، يعني رفع تعيينها ما رفع وجودها عن الأمة، لا هي موجودة؛ لكن رفع تعيينها، وهذا من شؤم التلاحي.

وأيضاً هناك حكمة في رفع تعيينها لكي يجتهد المسلم، ويطلب الخير من أبواب، لا من باب واحد، فلم تعين لكي يزداد اجتهاد المسلم، ويعظم أجره في طلبها، كإخفاء ساعة الجمعة مثلاً، لكي يجتهد المسلم فيبحث عنها ويكثر من صدق اللجأ إلى الله -جل وعلا-، والانكسار بين يديه، لعله أن يصادفها.

وهل يحس بها أو هل يمكن يحس بها الإنسان أو لا يحس؟ هل يمكن أن يقوم العشر ولا يدري أيها ليلة القدر؟ ممكن، ويحصل له أجرها، ولو لم يحط بها عند جمهور أهل العلم، وإن قال بعضهم: أنه قد يحس بها، وإذا لم يحس بها فإنه لا يدركها ولحديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبما أدعي؟ قال: ((قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)) هذا دليل على أنها يحس بها لا سيما بالنسبة للقلوب الواعية الحاضرة السليمة

يدركونها، وهي ليلة طلقة بلجة راكدة، لا قارة ولا حارة، والله المستعان، لا يرمى فيها بشهاب، وغير ذلك من العلامات التي جاءت بها الأخبار.

ومن قام العشر إيماناً واحتساباً ضمن له أنه قام ليلة القدر، ولها علامات، ذكرها أهل العلم، واستوفوها في الشروح، لا نطيل في ذكرها، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الفقه - كتاب الصيام (2)

باب الاعتكاف

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**باب الاعتكاف**"

"**وهو اللزوم**" **{مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ}**[(52) سورة الأنبياء] يعني ملازمون لها، فالاعتكاف لزوم، وهي لفظة متداولة الآن في أيام الاختبارات، إذا لزم الطلاب البيوت والمساجد قيل لهم: عاكفون على دروسهم، وعكف على كذا: لزمه، وتعريفه في الاصطلاح عند أهل العلم: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى.

والمسجد جنس يشمل جميع المساجد الثلاثة وغير الثلاثة، المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى وغيرها من مساجد المسلمين فهو جنس **{وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**[(187) سورة البقرة] جنس، فعلى هذا يصح الاعتكاف في أي مسجد، ما لم يترتب عليه تعطيل لما هو أهم منه، فمسجد لا تقام فيه جماعة لا يصح الاعتكاف فيه، لماذا؟ لأنه إما أن يضطر للخروج على كل صلاة، وهذا ينافي معنى الاعتكاف، أو يلزم عليه ترك الجماعة، وصلاة الجماعة واجبة، والاعتكاف مسنون.

"**وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى**" وعرفنا أن من مسمى الاعتكاف اللزوم وطول المكث، فالذي يدخل المسجد مدة يسيرة، يجلس ساعة ينوي الاعتكاف؟ هل معنى هذا أنه لزم المسجد وعكف فيه ولزمه؟ بعض الفقهاء يقول: لا حد لأقله، كلما دخلت المسجد انوي الاعتكاف؛ لكن هذا على خلاف الهدي النبوي، وخلاف ما يقتضي اسم الاعتكاف.

لزوم المسجد لأي شيء؟ لطاعة الله تعالى، لطاعة الله، فمن يلزم المسجد فراراً من الغريم مثلاً على حد زعمه لا يسمى معتكفاً، من يلزم المسجد لمناسبة جوه للمكث بعض الناس في بيته غير مناسب للنوم ما فيه مكيفات، ولا في أماكن مريحة، يقول: أعتكف وأنام مضبوط، فالهدف من الاعتكاف تفريغ القلب لله -جل وعلا- بلزوم طاعته، و يرجح أهل العلم بل بعضهم يرى هذا من مقتضى الاعتكاف أنه لا يزاول فيه إلا الطاعات الخاصة اللازمة من صلاة وتلاوة وذكر، أما تعليم العلم لا يسمى اعتكاف، ولذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا اعتكف اتخذ حجيرة في المسجد، كل من أراد الاعتكاف يتخذ خباء لينعزل عن الناس وينشغل بالعبادات الخاصة.

فتعليم العلم ليس مما يؤدى في الاعتكاف، هذا الأصل في الاعتكاف عند جمع من أهل العلم، وبعضهم يقول: لطاعة الله تعالى، وتعليم العلم من أفضل الطاعات، وشهر رمضان كما هو معلوم شهر القرآن، والنبي -عليه الصلاة والسلام- اعتكف في العشر الأول، وفي العشر الأواسط، وفي العشر الأخير، اعتكف في العشر من شوال، ثم استقر اعتكافه في العشر الأخير من رمضان.

ومعلوم أن شهر رمضان شهر القرآن، يخلو فيه المعتكف بربه -جل وعلا- فيناجيه وينطرح وينكسر بين يديه ذاكراً له تالياً لكتابه مصلياً ساجداً قائماً.

كثير من السلف إذا جاء رمضان عطلوا التدريس، تعليم الناس الخير نفع متعدي، وفضله عظيم، ومع ذلك يتركون التعليم، ويتجهون إلى قراءة القرآن **{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ}**[(185) سورة البقرة] فهو شهر القرآن، لطاعة الله تعالى فيه، وبلغنا عن السلف من ضربوا في هذا الباب -في باب العبادة وفي باب التلاوة وفي باب الذكر- أوفر نصيب، تجد الواحد منهم، وهذا ثابت عن عثمان وغيره يقرأ القرآن كل ليلة، والشافعي في النهار مرة وفي الليل مرة، هذا ثابت عن كثير من السلف؛ لأن القرآن ينبغي أن يغتنم شهر المضاعفات، وأهل العلم يحملون حديث: ((أقرأ القرآن في سبع)) وحديث: ((لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث)) من كان ديدنه ذلك، أما من اغتنم الأوقات والأزمان الفاضلة فلا يدخل في هذا.

وعلى هذا في هذا الشهر العظيم المبارك ينبغي أن تستغل الأنفاس في الطاعة، وينقطع الإنسان فيه عن جميع العلائق إلا ما أوجبه الله عليه؛ لأنه أيضاً مثل ما أسلفنا الإسلام دين التوازن، كونه أيضاً يعتكف ويلزم المسجد للعبادة، ويضيع ما تحت يده، ويفرط في الواجبات؟ مثل هذا يقال له: الاعتكاف في حقك مفضول، وأنت في عبادة، ما دمت مشغولاً في أداء الواجبات كنت في عبادة.

لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، وعلى هذا لا يصح الاعتكاف خارج المسجد، الغرف والملاحق ومكتبة المسجد والمنارة، يقول أهل العلم: إن كانت تفتح إلى المسجد فحكمها حكم المسجد، وإن كانت تفتح إلى خارج المسجد فليست من المسجد، هذا المقرر عند أهل العلم.

يقول: "**وهو سنة لا يجب إلا بالنذر**" محل إجماع بين أهل العلم على أن الاعتكاف سنة ليس بواجب، إلا إذا ألزم الإنسان نفسه به في نذر ونحوه، إذا ألزم الإنسان نفسه بالنذر وجب عليه ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)) وعلى هذا لو مات وعليه اعتكاف نذر، يعتكف عنه وليه وإلا ما يعتكف؟ تقدم لنا، أنه وكذا كل طاعة ينذرها الإنسان يقوم وليه مقامه؛ لأنه هو الذي أوجب ذلك على نفسه كأنه استدان على ذمته، فيجب قضاء ما عليه، وقضاء الله أحق، ودين الله آكد.

"**لا يجب إلا بالنذر، ويصح من المرأة في كل مسجد**" يصح من المرأة في كل مسجد، ومعلوم أن هذا مقرون بأمن الفتنة، إذا كانت المرأة لا تفتتن بالرجال، ولا يفتتن بها الرجال صح منها الاعتكاف، بل ندب لها؛ لأن أمهات المؤمنين اعتكفن؛ لكن إذا خشي من النساء التضييق على الرجال منعن، كما منع النبي -عليه الصلاة والسلام- أزواجه ثلاث سنوات، كثرت الأخبية في المسجد، فضيقن على الرجال، والأصل في المساجد أنها للرجال، وأما المرأة فهي مأمورة بالقرار في بيتها **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}**[(33) سورة الأحزاب] لكن مع أمن الفتنة ووجود الفسحة في المكان والرغبة في الغير ((لا تمنعوا إماء الله بيوت الله)).

"**يصح من المرأة في كل مسجد**" سواءً كان في مسجد تقام فيه الجماعة، أو لا تقام فيه الجماعة، قد يقول قائل: الذي لا تقام فيه الجماعة هل يسمى مسجد؟ نعم هل يسمى مسجد؟ نعم إذا كانت معالم المسجد فيه ظاهرة، وأوقف لهذا الأمر، ويصلى فيه، ولو نادراً فإنه يسمى مسجد، بدليل أن مسجد نمرة مسجد إجماعاً، ولم يصلَ فيه إلا مرة واحدة في السنة، فهو مسجد.

"**في كل مسجد**" لا يلزم أن يكون مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأن المرأة لا تلزمها الجماعة.

"**ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه جماعة**" لا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لئلا يؤدي ذلك إلى تكرار الخروج والدخول، وهذا ينافي مسمى الاعتكاف الذي هو اللزوم، أو يؤدي إلى ترك الجماعة، والجماعة واجبة.

"**واعتكافه في المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل**" لماذا؟ لأنه إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة لزمه أن يخرج يوم الجمعة لأداء صلاة الجمعة، وكونه يلزم المسجد لزوماً تاماً أكمل بلا شك، وإن كان خروجه لصلاة الجمعة مستثناً شرعاً، يعني لو اعتكف في مسجد لا تقام فيه جمعة، هل نقول له: إذا خرجت إلى الجمعة بطل اعتكافك؟ لا، فهذا مستثنى شرعاً، ولذا يقول: "**واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل**" لئلا يخرج منه.

"**ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله ذلك** -يعني الاعتكاف أو الصلاة- **في أي مسجد شاء، إلا المساجد الثلاثة**" نذر شخص أن يعتكف في هذا المسجد، هل لهذا المسجد ميزة على غيره ميزة شرعية؟ قد يكون هناك مميزات طارئة؛ لكن لا يعلق بها أحكام، قد يكون هنا فيه أعوان يعينونه على الخير، يكون اعتكافه فيه أولى؛ لكن ليس بالملزم، فمن نذر الاعتكاف في هذا المسجد له أن يعتكف في أي مسجد كان وكذلك الصلاة.

"**إلا المساجد الثلاث**" إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام ليس له أن يعتكف بغيره، إذا نذر أن يعتكف في المسجد النبوي له أن يعتكف في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي؛ ولكن لا يجوز له أن يعتكف في غيرهما لوجود المزية الشرعية لهما على غيرهما، وإذا نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى له أن يعتكف في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وليس له أن يعتكف في غيره الثلاثة، ولذا يقول: "**إلا المساجد الثلاثة**".

"**فإذا نذر في المسجد الحرام لزمه، وإن نذر في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام**" يعني والمسجد النبوي، "**وإن نذر في المسجد الأقصى فله فعله فيهما**" من باب أولى وله فعله فيما نذر فيه؛ لأنهما أفضل من المسجد الأقصى.

بعضهم يرى أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، ويروي في ذلك خبراً رده ابن مسعود، المقصود أنه يروي في ذلك خبراً أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة، وعلى كل حال على قوله: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة فإن صح الخبر مع أن ابن مسعود شكك فيه، إن صح الخبر حمل على أنه لا اعتكاف أكمل وأفضل من الاعتكاف في المساجد الثلاثة، مع أن قوله -جل وعلا-: **{وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**[(187) سورة البقرة] يدل على العموم.

"**ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب**" وهي الطاعات الخاصة اللازمة، كالصلاة والذكر والتلاوة، تعليم العلم أو مذاكرة العلم إن كان شيئاً يسيراً بحيث لا يعطيه من الوقت والجهد ما يجعله يصرف له ما ينطبق على أنه اعتكف لهذا الأمر فلا بأس، وإلا فالأصل أن الاعتكاف للعبادات الخاصة؛ ليتفرغ فيه في هذه الليالي العشر للانكسار بين يدي الله -جل وعلا-.

"**واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل**" ولو كان مباحاً فضلاً عن المحرم، وفي الحديث الصحيح ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)) وهذا عام في وقت الاعتكاف، وفي الأوقات الفاضلة والأماكن الفاضلة وغيرها؛ لكنه يتأكد في الأوقات والأماكن الفاضلة، ويتأكد أيضاً في وقت الاعتكاف الذي فرغ الإنسان فيه ليكثر مما يرضي الله -جل وعلا-، واشتغاله بالمباحات يعوقه ويحول دونه ودون مزاولة هذه الأعمال العبادية، فضلاً عن كونه يزاول المحرمات؛ لأن مزاولة المحرمات نقيض الهدف الشرعي من الاعتكاف، الاعتكاف إنما شرع للعبادة، فإذا زاول محرم اقترف نقيض ما شرع الاعتكاف من أجله، وتأكد وشدد في حقه العقاب.

"**ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه**" لا يخرج من المسجد هذا الأصل؛ لأن الأصل في الاعتكاف لزوم المسجد للعبادة، فلا يجوز له أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه "**إلا أن يشترط**".

لا بد له منه الطعام والشراب إذا منع من إدخاله إلى المسجد، وإلا يجوز الأكل والشرب في المسجد، فإذا منع من دخول الطعام والشراب جاز له أن يخرج من المسجد ليأكل ويشرب؛ لأن هذه ضرورة، يجوز له أيضاً أن يخرج من المسجد لقضاء حاجته.

"**إلا أن يشترط**" قد يقول قائل: العشر الأواخر فيها دوام، يستغرق وقتاً طويلاً من النهار، إذا اشترط الإنسان أن يداوم، يخرج من المسجد بداية الدوام، ويرجع إليه عند نهاية الدوام، مقتضى قولهم أنه يجوز له أن يشترط، ويكون مشترطه غير داخل في وقت الاعتكاف، له أن يشترط الخروج لبعض العبادات والطاعات كالصلاة على الجنائز، وعيادة المرضى، وتشييع الجنائز، والمشاركة في دفنها، فإذا اشترط ذلك له، الأمر لا يعدوه.

"**ولا يجوز له أن يباشر امرأته**" الرسول -عليه الصلاة والسلام- يخرج رأسه إلى عائشة لترجله، فمثل هذا لا بأس به؛ لكن لا يجوز له أن يباشر امرأته، ولو بغير جماع من دواعيه من تقبيل ولمس، وما أشبه ذلك للنهي الصريح **{وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**[(187) سورة البقرة]

"**وإن سأل عن المريض وغيره في طريقه، ولم يعرج عليه جاز**" يعني هو خارج لحاجته، ليقضي حاجته، ليأكل، ليشرب لأداء ما لا بد له منه، فوافقه شخص، فقال: كيف حال فلان؟ أو صلى بجانبه شخص فقال له: ما ذا عن فلان، فلا بأس.

"**وإن سأل عن مريض وغيره في طريقه ولم يعرج إليه جاز**" الذي في داخل المسجد ما يحتاج؛ لكن إذا خرج لقضاء حاجته الأمر يسير، ولا يخل هذا بالاعتكاف، فإذا سأل عن فلان المريض ولم يذهب إليه، ولم يعرج إليه جاز له ذلك؛ لأنه لا يخل بالاعتكاف؛ لكن زيارة المريض لا تصح، وعيادة المريض، وتشييع الجنائز والصلاة عليها إلا أن يشترطه الإنسان، أو تكون الصلاة داخل المسجد الذي هو فيه...

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الفقه - كتاب الصيام (3)

اغتنام رمضان

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نعود إلى التأكيد على ما أشرنا إليه سابقاً من أن هذا الشهر العظيم المبارك ينبغي أن يستغل، ولا يفرط فيه، ولا يضيع، فإذا كان خيار هذه الأمة يقطعون فيه العلائق بما في ذلك النافع منها كتعليم العلم والإقبال على كتاب الله -عز وجل-، فالمسألة شهر، ويبقى من السنة أحد عشر شهراً، للإنسان أن يأخذ فيها فسحة؛ لكن شهر واحد، فأي إنسان تفرغ فيه من جميع علائقه، وأقبل على الله بصدق، وجد أثر ذلك في الإعانة على أمور دينه ودنياه، والتوفيق الظاهر الملحوظ؛ لكن مثلما أشرنا أيضاً سابقاً، أنه إذا اقتضت الحاجة، ودعت الحاجة إلى أن يزاول الإنسان أعمال العامة لتوقف مصالح المسلمين عليه، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- جاهد في رمضان، ولم يلزم المسجد، ودعا الناس إلى دين الله في رمضان، المقصود أن في الظروف العادية التي لا تقتضي أن يزاول الإنسان هذه الأمور العامة، والأمور العامة فروض كفايات إذا رأى العابد قد قامت بغيره، وخلا بربه لا سيما في ليالي العشر وأيامها، وتفرغ لذلك لمناجاة ربه، لا شك أنه على خير عظيم، وعلى هدي قويم، يقتدي في ذلك بنبي هذه الأمة، وسلفها الصالح.

وينبغي مثلما أشرنا سابقاً أن يكون طالب العلم على ذكر وشكر، ملازماً للذكر والشكر ((لا يزال لسانك رطباً بذكر الله)) والجنة قيعان، غراسها التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.

أو ما سمعت بأنها قيعان فاغرس ... ما تشاء بذا الزمان الفاني

المقصود أن التسبيحة الواحدة يغرس لك بها شجرة في الجنة، ومن قال في يوم: سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر؛ تقال في دقيقة يا إخوان، ما تكلف شيء، ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك، وله الحمد يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كان كمن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ومن قالها مائة مرة أعتق عشرة، كتب له مائة حسنة، وحط عنه مائة خطيئة، وكان في حرز من الشيطان، المقصود أن المسألة يسيرة على من يسرها الله عليه، النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((ما دخلت الجنة إلا سمعت خَشْفَ نعليك)) يعني بلالاً، فسأله عن سبب ذلك فقال: "إنه لم يتوضأ إلا صلى ركعتين" الأمور سهلة، يعني ما تكلف شيء؛ لكن أيضاً الحرمان لا نهاية له، ينفق الإنسان ويقضي الإنسان الأوقات الطويلة في القيل والقال، فإذا أراد أن يقرأ جزءاً، أو أراد أن يصلي ركعتين حال تفريطه دون وجود ذلك، حال التفريط بينه وبين ذلك، وأنتم تلاحظون وتشاهدون، وبعضكم جرب الإنسان يذهب في الأوقات الفاضلة وفي الأماكن الفاضلة ليتفرغ للعبادة لكنه لا يعان لماذا؟ لأنه لم يتعرف على الله في الرخاء، يهجر القرآن طول العام، وإذا ذهب إلى الأماكن الفاضلة يريد أن يقرأ القرآن في يوم كما كان عليه السلف أو في ثلاث، كلا، لا

يمكن، ويسمع الحديث الصحيح ((من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) ويقول: المسألة أربعة أيام، لن أتكلم بكلمة؛ ولكن هل يستطيع أن يسكت؟ هل يعان على السكوت؟ لا يمكن، وقد فرط في أوقات الرخاء، إن لم يجد أحداً وما تيسر له أحد يذهب إليه، ولو بالجوال، ورأيت شخصاً في العشر الأواخر من رمضان بعد صلاة الصبح، وظاهره الصلاح قبل أن يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، شغل الجوال وتكلم إلى أن انتشرت الشمس، هذا الحاصل يا إخوة، انقطع ثم عاد ثم انقطع ثم عاد إلى أن انتشرت الشمس، فهل مثل هذا يليق بمسلم هجر أهله ووطنه وتعرض لنفحات الله أن يكون بهذه الصفة، وعلى هذه الحالة؟ بعض الناس إذا سمع ما يذكر عن السلف، عن سلف هذه الأمة من عبادة وتلاوة لا يصدق، ويقول: هذا ضرب من الخيال، هذا ليس بصحيح، هذه مبالغات؛ لكن لو جربه مرة لنفسه وجد الأمر ميسور، ويوجد الآن -ولله الحمد- من يعان على ذلك ويقرأ القرآن في ثلاث في الأيام العادية، فضلاً عن أيام المواسم، موجود، مع أنه يؤدي جميع ما عليه، ما هو إنسان عاطل، المسألة مسألة توفيق، وتعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة، لا أكثر ولا أقل، ومن التجأ إلى الله بصدق أعانه، أعانه على أمور دينه ودنياه، تجد أمور الدنيا ماشية على أحسن ما يكون، يداوم الشخص مع الناس من ثمان إلى ثنتين أو من ثمان ونصف إلى ثنتين، ويزور المرضى، ويتبع الجنائز، ويحرص على الصلوات على الجنازة في المساجد التي عرفت بذلك، وله دروس يومية، ومع ذلكم يقرأ القرآن إما في سبع أو في ثلاث، وهذا موجود، من هذا وهذا، وله نصيب من قيام الليل، المسألة مسألة توفيق، توفيق لا حدود له، والحرمان أيضاً لا نهاية له، تجد الإنسان ينشغل بالقيل والقال، وكثير من الشباب الآن عندهم شيء من الخلل في التصور، إذا جاء من دراسته أو من عمله قالت أمه: لي مشوار، اذهب إلى خالتك، أو إلى فلانة أو إلى علانة أو إلى السوق لقضاء بعض الحاجة يقول: أنا مشغول، أيش لون أطلب العلم وأنت تأمرينني بكذا، الشافعي يقول: لو كلفت بشراء بصلة ما أدركت العلم" وهو مجرد ما يصلي العصر يضرب البوري واحد من زملائه عند الباب يركب إلى نصف الليل، هذا خلل، خلل في التصور، ومع ذلك يوجد هذا عند بعض الأخوة، موجود، يعني ما ينكر.

فلا شك أن الجنة حفت بالمكاره، وإذا أردت أن تختبر نفسك فانظر أيهما أخف على قلبك المتدين العابد الذي يعينك على طاعة الله، أو الذي يأتي لك بالنكت والسواليف؟ أيهما أخف على قلبك؟ اختبر نفسك، يعني مجالسة من يعينك على طاعة الله لا شك أنها ثقيلة، لماذا؟ لأن الجنة حفت بالمكاره، والنار حفت بما تشتهي النفوس، حفت بالشهوات، تجد أخف الناس ظل أصحاب النكت والطرائف، والروحات والجيات، من أيسر الأمور يقول له: مشينا شمال ولا جنوب، لكن إذا جاءت الواجبات تبرم، طالب العلم عليه أن ينتبه لنفسه قبل أن يؤخذ على غرة؛ ولكي يعان على ذلك عند الحاجة، شخص ما عرف بالعبادة في وقت الصحة إذا مرض ما يكتب إلا ما كان يعمله صحيح، ((اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل مرضك...)) إلخ، فعلى الإنسان أن يغتنم هذه الأنفاس، والدنيا قصيرة، ولا تسوى شيء، ليست شيء بجانب الآخرة، ((موضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها)) ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)) أيش الدنيا هذه؟ ((لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافر منها شربة ماء)) ((الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر)) يعني على الإنسان

أن يسجن نفسه، ويش يصير؛ لأن المسألة يوم يوم، شهر وشهر سنة، وتنتهي، فعلينا أن نعنى بهذه الأمر، ونتخذ من هذا الشهر الكريم رياضة نروض بها النفوس على طاعة الله -عز وجل-، والله المستعان.

يقول: رجل خرج من فمه قلص وهو يصلي فهل تبطل صلاته؟

نعم إن ابتلعه بطلت صلاته، وإن لفظه لم تبطل صلاته.

يقول: هل تنصحني بحفظ المختصرات الفقهية المذهبية؟

يعني مثل هذا الكتاب ومثل الزاد ومثل دليل الطالب، شرحنا في مناسبات كيفية الإفادة من هذه المختصرات يعني طالب العلم، نعم الذي عنده فضل حافظة ما يكلفه الحفظ، يعني كون الإنسان إذا سئل أجاب بقول أهل العلم بعبارة أهل العلم تسمعون الذين يفتون، هل يستوي من يفتي بعبارة العلماء وبين من يفتي بعبارات إنشائية، يستوي هذا وهذا؟ لا يستوي هذا وهذا، فضلاً عن كون الطريقة التي نشرحها، ونوصي الإخوان بها في التفقه على هذه المختصرات أن يكون هذا المختصر، ونوصي بالزاد لأنه أجمع مسائل، وأكثر مسائل رغم أهمية هذا الكتاب، يأتي إلى الكتاب فيجعله خطة بحث، يبدأ بالكتاب، المسألة الأولى، يتصور هذه المسألة تصور دقيق، ويعرض تصوره على ما في الشروح، ليوافق هل تصوره صحيح، أو ليس بصحيح؟ أهم شيء يتصور المسألة، ثم يبحث عن دليل المسألة في الشروح، ويتأكد منها في كتب السنة؛ لأن الشروح، كتب الفقهاء قد ينقلون اللفظ المرجوح ويتركون اللفظ الراجح، وقد ينزلون في العزو يخرجون من البيهقي والدارقطني والحديث في الصحيح، فيتأكد من دليل هذه المسألة في المراجع الأصلية، يعني يتصور المسألة، ثم يعرف دليل المسألة، ثم بعد ذلك ينظر من وافق المؤلف على القول بهذا القول، ثم بعد ذلكم ينظر من خالف، ودليل المخالف، ثم يوازن بين الأدلة إذا كانت لديه أهلية الموازنة والنظر، وحينئذ يعمل بالراجح، حينما نقول: على طالب العلم أن يعنى بالمتون الفقهية، ليس معنى هذا أن هذه المتون دساتير، لا يحاد عنها، دساتير ملزمة لا يجوز الخروج عليها، لا، نقول: هذه أقوال بشر؛ لكنها في الجملة معتمدة على نصوص، قد يوجد فيها قول مرجوح، وأنت ما أنت ملزم باتباع القول المرجوح، إن كان هذا القول الراجح من خلال الدليل فبها ونعمت، وإن كان مرجوح اعمل بالراجح واترك المرجوح، بهذه الطريقة إذا انتهى الإنسان من كتاب كامل لا شك أنه يتصور العلم تصوراً لا أقول كاملاً إنما أغلبياً، وهذه طريقة مجربة وناجحة، فطالب العلم عليه أن يعنى بهذا الأمر فإذا تفقه على هذه الطريقة، وصار له يد، وله تعامل مع كتاب الله، وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-، وأقوال أهل العلم، والإطلاع على مذاهب فقهاء الأمصار، بعد أن يحصل ما يكفيه من العلوم الأخرى، من علوم الآلة، تخرج عالم -إن شاء الله تعالى-، نعم هذا الطريقة متبعة؛ لكنها طريقة أحسن من التخبط، بعض الناس يقول: تفقه من الكتاب والسنة، أصلاً الكتاب والسنة ما فيه أحد يختلف في أن ما عندنا مصادر تشريعية إلا الكتاب والسنة؛ لكن كيف تتفقه وأنت مبتدئ، طالب مبتدئ؟ كيف تتفقه من الكتاب والسنة؟ الكتاب والسنة فيها الناسخ وفيها المنسوخ، ومتى تطلع على الناسخ؟ ومتى تشوف هل هذا منسوخ أو لا؟ أنت ملزم بفهم السلف، كيف يطالب بالتفقه من الكتاب والسنة من يقرأ في كتاب السنة باب الأمر بقتل الكلاب، ثم يخرج مسدسه فما رآه من كلب أفرغ فيه الرصاص، ثم من الغد درس بكرة، باب: نسخ الأمر بقتل الكلاب، أيش يسوي هذا؟ كيف يتفقه من الكتاب والسنة من يفهم هذا الفهم.

أقول: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) يعني الحائض تصلي، والناس يقولون: ما تصلي الحائض، أيش لون؟ ((لا يقبل صلاة حائض)) يعني لا بد تصلي الحائض، مثل هذا يقول له تفقه من الكتاب والسنة؟ أدرس كتب أهل العلم، وتأدب بأدب أهل العلم، وأفهم فهم أهل العلم، ثم بعد ذلك الأصل الكتاب والسنة ومعتمد أهل العلم على الكتاب والسنة، نعود ونكرر أن هذه الكتب التي هي من تأليف البشر لا تسلم من أقوال مرجوحة؛ لكنها بالطريقة التي شرحناها والاستدلال لمسائلهم، والنظر في أقوال المخالفين، وأدلتهم يتبين بإذن الله الراجح والمرجوح مع الاهتمام بفتاوى العلماء الموثوقين المعاصرين؛ لأن فيها من المسائل والنوازل الجديدة ما لا يوجد في كتب المتقدمين، وأيضاً صيغت وكتبت بلهجة العصر، يفهمه الناس كلهم؛ لكنه تخريج طالب علم لا بد أن يكون على المتون، لا بد أن يكون على الجادة، جادة أهل العلم.

يقول: ما رأيكم بأحكام الحافظ ابن حجر على الأحاديث؟

الحافظ ابن حجر إمام من أئمة هذا الشأن، وله إطلاع واسع، ومعرفة وخبرة ودربة؛ لكنه ليس بمعصوم، هو كغيره، يخطئ ويصيب؛ لكن الإصابة غالبة.

يقول: من الولي الذي يصوم عنه؟

من يتبرع، يصوم عنه من يتبرع من ولده ووالده وأخيه، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الفقه

كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لسنا بحاجة إلى الكلام عن الفقه وأهمية الفقه في الدين، وشرح قول النبي –عليه الصلاة والسلام–: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»؛ لأنا لو أردنا ذلك لاحتاج إلى دورة، بيان منزلة الفقه وشرح الحديث يحتاج إلى دورة كاملة، وكلام أهل العلم على الحديث طويل جدًّا حتى إن الإفصاح لابن هبيرة في مجلدين في شرح هذا الحديث، هذا بالنسبة للفقه. وكيفية التفقه ودراسة الفقه أيضًا مشروحة عند أهل العلم وفي جوادِّهم وطرائقهم المألوفة ومعرفة ذلك يغني عما نريد أن نقوله، وإن كان مهمًّا بالنسبة لمبتدئي الطلبة، بمعنى أن الطالب كيف يدرس الفقه؟ لاسيما وقد ظهرت بعض الدعاوى التي ظاهرها الحق، ولا يُظَن بأهلها إلا خير، وأن التفقه من الأصل من الكتاب والسنة.

هذا الكلام صحيح، فأصل العلوم كلها الكتاب والسنة، لكن كيف يتفقه طالب العلم من الكتاب والسنة؟ وهل يستفيد ويستعين مما كتبه أهل العلم في هذا الباب ومن أقوال أئمة الإسلام وفقهاء الأمصار أو ينكِّب عن ذلك كله جانبًا ويعنى بالكتاب والسنة، ويستنبط مباشرة من الكتاب والسنة؟

لا شك أن المبتدئ حكمه حكم العامي، والعامي فرضه التقليد وسؤال أهل العلم {فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ} [سورة النحل:43] متى؟ {إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [سورة النحل:43] هذا غير المتعلم غير العالم يسأل أهل الذكر، ومن سؤال أهل العلم قراءة ما كتبوه ودونوه من أقوالهم؛ لأن أجوبتهم الناطقة قد لا تتيسر في كل وقت، فيُرجَع حينئذٍ إلى مدوناتهم الصامتة، فطالب العلم المبتدئ حكمه حكم العامي يتفقه على الجواد المعروفة عند أهل العلم بأن يعتمد متنًا يختاره له من ينصح له في الاختيار، وكل بلد عندهم ما يعتمد من المتون، ونحن في هذه البلاد المعتمَد عندنا في الغالب كتاب الزاد، إلا أن كتاب الزاد ينبغي أن يكون للطبقة الثانية من طبقات المتعلمين، ويقرأ قبله الكتاب الذي بين أيدينا العمدة؛ لأنه أوضح في العرض وأقل مسائل الزاد فيه شيء من الخفاء والغموض، لكن هذا أوضح منه وأيسر.

وقد ألفه مؤلفه الإمام الموفَّق، وهو على ما لُقِّب موفَّق في علمه وعمله، وظهرت البركة في آثاره ومؤلفاته، فألف للمبتدئين هذا الكتاب على رواية واحدة، وصدَّر كل باب من أبوابه بآية أو حديث صحيح، وبنى عليه مسائل الكتاب، ثم ألف للطبقة التي تلي هذه الطبقة كتاب المقنع على روايتين؛ ليتمرَّن الطالب الترجيح بين الروايات بالأدلة في إطار المذهب، ثم ألف الكافي وذكر فيه من الروايات أكثر من روايتين أحيانًا ثلاثًا وأحيانًا أربعًا، وأحيانًا يستوعب ما روي عن الإمام، ويذكر الدليل؛ ليتعلم الطالب كيف يستنبط من الدليل، وما وجه الاستدلال من الخبر، وألَّف للمنتهين كتاب المغني الذي ذكر فيه أقوال أهل العلم من يوافق المذهب ومن يخالف بالأدلة؛ لكي يتأهل الطالب للاجتهاد؛ لأن الطالب إذا اعتمد على متن وتصوَّر مسائله تصوُّرًا صحيحًا بمراجعة الشروح والحواشي ومزاحمة الشيوخ ومدارسة الأقران استدل لهذه المسائل، ونظر في أقوال أهل العلم الموافِق والمخالف، ووازن بين أدلتهم، وحينئذٍ يخرج بقول راجح، وبعد ذلك يتأهل للاجتهاد، ثم نقول له حينئذٍ إذا أنهى

متنًا على هذه الطريقة: تفقُّه من الكتاب والسنة، أما قبل ذلك فتوجيهه إلى التفقه من الكتاب والسنة مباشرةً تضييع له، فالجوادّ المسلوكة عند أهل العلم المطروقة منذ قرون تواطأت عليها الأمة وتتابع عليها علماء الإسلام هي الوسيلة الناجحة لتحصيل الفقه وغيره من العلوم.

هذا الكتاب الذي بين أيدينا متن متين متوسط صالح للمبتدئين من الطلبة، نافع، ألفه مؤلفه؛ ليكون الدرجة الأولى في السلم سلم الصعود إلى قمة العلم، وعرفنا أن الدرجة الثانية عند مؤلفه المقنع ثم الكافي ثم المغني، قد يقول قائل: هل نكتفي بقراءة الكتب ولا نحتاج إلى أن نتردد على الشيوخ إما لبعدهم، ولكون البلد لا يوجد فيه من يتصدى لإقراء هذه العلوم، وهذا موجود في كثير من أقطار العالم الإسلامي، أو لبعد المسافات داخل هذه المدن، فإذا أراد الإنسان أن ينتقل من حي إلى حي في مدينة كبيرة مثل الرياض يحتاج إلى وقت؟ نقول: لا غنى عن مزاحمة الشيوخ وثني الركب أمامه لتعلم العلم والعمل معًا، فكثير من الشيوخ يستفاد من سمته وهيئته أكثر مما يستفاد من علمه، على طالب العلم أن يقرأ القسم الذي يراد شرحه قبل الحضور، وقلَّ أن يفلح من لا يعرف الكتاب إلا في الدرس، قلَّ أن يفلح، يقرأ القسم الذي يراد شرحه في الدرس، ثم يراجع عليه الشروح والحواشي، ويدارس الزملاء.

ذكر الشيخ عبد القادر بن بدران في المدخل طريقة سلكوها لدراسة العلم الشرعي، ويهمنا من ذلك الآن الفقه يقول: نقرأ المقطع مجموعة من الطلاب خمسة، ستة، عشرة، يقرؤون المقطع الذي يراد شرحه، ثم ينفرد كل واحد عن زميله ويشرح هذا المقطع حسب ما يفهمه منه، حسب فهمه، ثم يجتمعون فيقرأ الشرح الذي أُلِّف على الكتاب من قبل أهل العلم، وكل واحد منهم بيده ما شرحه فيصحح أخطاءه، يخطئ في الفهم، فإذا سمع الشرح صحح، وحينئذٍ يثبت الشرح بهذه الطريق ويجتث الخطأ من أساسه، ثم تقرأ الحواشي، ثم بعد ذلك يذهبون إلى الشيخ؛ ليأخذوا عنه مازاد عنده من علم، وما يفيده من تقريرات باطلاعه على الكتب في غير مظانها يعني الفوائد في غير مظانها كثير من أهل العلم عنده من العلوم والمعارف بسبب سعة اطلاعه ما لا يوجد في مظانه، يفيد في مسألة فقهية لمجرد قراءة في كتاب من كتب الأدب أو التاريخ يفيد في مسألة عقدية؛ لأنه قرأ في رحلة من الرحلات لأحد من أهل العلم، وكم من مثال أوردناه في أبواب توحيد الإلهية في شرح كتاب التوحيد، كم من مثال أوردناه من الرحلات.

على سبيل المثال رحلة ابن بطوطة فيها أمثلة كثيرة لما يخل بتوحيد الألوهية، فالاطلاع بهذه الطريقة، ونوصي طالب العلم بسعة الاطلاع، وحينئذٍ يتفتق ذهنه ويستعد لاستيعاب جميع العلوم، حينئذٍ يعني بعد تجاوز مرحلة التأصيل والتأسيس في بداية الأمر يقرأ في العلوم كلها، أقول: إذا طلب العلم على هذه الطريقة وذهب إلى القراءة على الشيخ وإفادة ما عند الشيخ فإنه حينئذٍ يثبت ما عنده من علم، ويستقر العلم مضبوطًا مؤصلاً متقنًا.

أما من يحضر الدرس عند الشيخ لا بأس ما عنده مشكلة، جالس ويسمع ويفهم، فإذا خرج ترك الكتاب، بعضهم يترك الكتاب في المسجد، وبعضهم يتركه في السيارة، وبعضهم يتركه في البيت ويأخذه إذا أراد أن يرجع ... هذا قلَّ أن يفلح كما يقول أهل العلم، مثل هذا قل أن يفلح؛ لأن العلم يحتاج إلى مدارسة أقول: لسنا بحاجة

إلى مزيد البسط في مثل هذه المسائل، فهي بمفردها تحتاج إلى دورات كيف يطلب طالب العلم؟ كيف يقرأ؟ وماذا يقرأ؟ وماذا يدوِّن؟ وماذا يحفظ؟ المقصود أن هذا يحتاج إلى أوقات طويلة، فنبدأ بالمقصود.

"بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

قال المؤلف– رحمه الله تعالى– في كتاب البيوع:

"قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [سورة البقرة:275] والبيع معاوضة المال بالمال.

ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب فإنه لا يجوز بيعه، ولا غرم على متلفه؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن ثمن الكلب، وقال: "من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان.

ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه، ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات، ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة، ولا بيع معلوم كالذي تحمل أمته أو شجرته، أو مجهول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته، ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء، ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه، ولا بيع غير معين كعبد من عبيده أو شاة من قطيعه إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة."

يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: "كتاب البيع" الكتاب كما مر بكم مرارًا في كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب المناسك، كتاب البيع، الكتاب مصدر كتب يكتب كتابًا وكتابة وكَتْبًا، وأصل المادة يدل ويدور على الجمع، ومنه تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة، ومنه قيل للخرازين: كاتبون كما جاء في قول صاحب المقامات الحريري:

وكاتبين وما خطت أناملهم حرفا ....

وكاتبين وما خطت أناملهم حرفًا وما قرؤوا ما خط في الكتب

الكاتبين يعني الخرازين قال لهم: كاتبين، سماهم كاتبين؛ لأنهم يجمعون بين صفائح الجلود فيخرزونها، ويخيطون بعضها ببعض، فهم من هذه الحيثية كاتبون؛ لأن الكتابة أصلها الجمع، والمراد هنا المكتوب، المراد هنا المكتوب الجامع لمسائل البيع، والبيع مصدر باع يبيع بيعًا، باع يبيع بيعًا ويقول أهل العلم: إن البيع مأخوذ من الباع، البيع مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعَين يمد باعه، كل واحد من المتبايعَين يمد باعه لماذا؟ المشتري يمد باعه؛ ليأخذ السلعة، والبائع يمد باعه؛ ليأخذ القيمة، البيع مصدر فكيف يؤخذ من غيره؟ والمصدر أصل لجميع المشتقات، وكونه أصلاً لهذين انتخب كما يقول ابن مالك– رحمه الله– كيف يكون مأخوذًا من الباع؟

الحضانة مأخوذة من الحضن حضن يحضن حضنًا وحضانة مصدر، والمصدر أصل يعني رأي الكوفيين، الكوفيون رأيهم أن الأصل الفعل وليس المصدر، رأي الكوفيين الأصل الفعل وليس المصدر، رأي البصريين، وهو المرجح، أن الأصل المصدر، لكن الباع في العلم هم ما يقولون إن البيع مأخوذ من باع، لا، لو قال: إن البيع مأخوذ من باع قلنا جارٍ على مذهب الكوفيين، لكنهم يقولون: البيع مأخوذ من الباع مأخوذ من الباع، هو يشبه الفعل في الصورة الباع «من تقرب إليَّ شبرًا تقربت إليه ذراعًا، ومن تقرب إليَّ ذراعًا تقربت إليه باعًا»، والباع هو عبارة عن اليدين معًا إذا مدتا هكذا، هذا هو الباع، فهذا ليس بفعل، لو كان يشبه في الصورة الفعل باع، لكن ليس المقصود الفعل.

على كل حال هم يأخذون الفعل من أدنى مناسبة، في بداية التسمية تؤخذ من أدنى مناسبة، ولا يلاحَظ فيها الاشتقاق الاصطلاحي، البيع عرفه المؤلف بأنه "معاوضة المال بالمال" معاوَضة المال بالمال هذا تعريفه الأصل في الترتيب، ترتيب التأليف أن يُبدأ بالتعريف أو بالدليل؟ المؤلف عندنا بدأ بالدليل، البيع جائز، يعني إن قلت بالكتاب والسنة والإجماع هذا دليله دليله الكتاب "{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}" [سورة البقرة:275] كما قال المؤلف: والسنة والأدلة مستفيضة، وأجمع العلماء على جوازه؛ لمسيس الحاجة إليه، فكل إنسان بحاجة إلى ما بيد أخيه، وقد لا يبذل من بيده الحاجة إلى أخيه دون معاوضة، فاحتيج إلى البيع حاجة ضرورية ضرورة وليست مجرد حاجة، فالكتاب والسنة والإجماع تضافرت على حل البيع، وقد أورد المؤلف قوله- جل وعلا-: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [سورة البقرة:275]، وعلى هذا من حرَّم البيع حكمه من قال البيع حرام يكفر لماذا؟ لأنه حرم ما علم حله بالضرورة من دين الإسلام، فحله معلوم بالضرورة {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [سورة البقرة:275].

ثم بعد ذلك عرفه بقوله: والبيع معاوضة المال بالمال، فهل الترتيب الطبيعي عند أهل العلم تقديم الدليل، أو تقديم التعريف؟ الدليل لبيان الحكم والحكم فرع عن التصوُّر، الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتصور لا يكون إلا بالحد، التصوُّر لا يكون إلا بالحد الذي هو التعريف، لو قيل لك مثلاً، جيء لك باسم لا تدري ما حقيقته قال: يجوز أكله حيوان لا تعرفه أنت، فقال: يجوز أكله، أنا ما أعرفه حتى أُسأل عن حكمه، فأنت لا بد أن تتصور ما يراد حكمه قبل بيان حكمه، ولذا يبدؤون بالتعريف ثم بالدليل، وهنا المؤلف قدم الدليل لماذا؟

لئلا..

طالب: ....

هو بدأ بهذا، مشى على هذا؛ لئلا يقدِّم كلامه على كلام الله وكلام رسوله؛ لئلا يقدِّم كلامه على كلام الله وكلام رسوله -عليه الصلاة والسلام- يفتتح الكتاب أو الباب بنص، وإن كان عندهم ترتيبهم الطبيعي أن يتصوَّر الشيء بوضوح، ثم بعد ذلك يبيِّن حكمه.

"والبيع معاوَضة المال بالمال" معاوَضة مفاعلة، والمفاعلة لا بد أن تكون من طرفين معاوَضة مفاعلة من العِوَض، فالمفاعلة من الطرفين من مشترٍ وبائع، من بائع ومشترٍ، فالبائع يدفع عِوَضًا وهو السلعة، والمشتري يدفع العوض وهو الثمن، فهي معاوَضة، وهي مبادلة، مبادلة مال بمال، فالبيع معاوَضة المال بالمال خاص

بمعاوَضة المال بالمال، أو يُلحَق به ما في حكم المال من المنافع المباحة؟ ما هو في حكم المال من المنافع المباحة، يعني هو خاص بالمال؟

يعني كتب المتأخرين، متون المتأخرين تضيف المنفعة؛ لأن المنفعة في حكم المال مبادلة مال بمال ولو في الذمة أو منفعة مباحة يسمى بيعًا، ولذا أدخل أهل العلم في النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه أدخلوا إجارته على إجارته، لو استأجر زيد من عمرو شقة بعشرة آلاف، فجاء شخص إلى صاحب الشقة فقال: أنا آخذها منك باثني عشر ألفًا، طلع رجل وقال: وأنا آخذها منك باثني عشر ألفًا أو جاء إلى المستأجر وقال: أنا عندي لك شقة أفضل منها بثمانية آلاف يجوز أم ما يجوز؟ هو ما اشترى شقة، اشترى منفعة، يدخل في النهي عن البيع على البيع أو لا يدخل؟ يدخل؛ لأن المنافع المباحة في حكم الأعيان من هذه الحيثية.

معاوضة المال بالمال، المؤلف ذكر صورًا كل صورة منها تدل على شرط من شروط البيع. شروط البيع كم؟ سبعة شروط، صحة البيع سبعة، وشروط صحة البيع غير الشروط في البيع؛ لأن عندك شروطًا لصحة البيع، ومعنى الصحة النفوذ وترتب الآثار على العقد يشترط لهذا سبعة شروط؛ الأول: أن يكون العاقد جائز التصرف، بمعنى أنه لا بد أن يكون رشيدًا، والرشد في المال معروف. الثاني: أن يكون مالكًا للسلعة أو مأذونًا له فيها. أن يكون الثمن معلومًا.. أن يكون المثمن معلومًا. أن تكون العين مباحة النفع بلا حاجة. أن يكون مقدورًا على تسليمه. بقي واحد، ذكرونا يا إخوان.

طالب: ....

نعم، الرضا بين المتعاقدين. هذه الشروط السبعة، كل جملة من الجمل التي أوردها، كل حكم مما أورده المؤلف يعود إلى شرط من هذه الشروط. "يجوز بيع كل مملوك" أن يكون البائع مالكًا للسلعة. "بيع كل مملوك" مملوك بأن يكون الملك تامًّا مستقرًّا، عندك كتاب وقف يجوز أن تبيعه أم ما تبيعه؟ أنت مالك أم لا؟ ما أنت بمالك، نعم هذا يفيد الاختصاص، كونه بيدك يفيد اختصاصك به، لكن لا يعني أنك مالك له.

"فيه نفع مباح" فيه نفع مباح، لكن لو خلا عن النفع ما فيه نفع بالكلية يجوز بيعه أم ما يجوز بيعه؟ لا يجوز بيعه، لماذا؟ لأن شراءه من باب إضاعة المال؛ لأن شراءه من باب إضاعة المال، وبيعه على من يريد شراءه تعاون على هذا المحرَّم؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن إضاعة المال، نفع مباح قد يكون هناك نفع، لكن هذا النفع ليس بمباح، ولذا قال: ولا ما نفعه محرَّم كالخمر والميتة، فلا يجوز بيعه على ما سيأتي.

"إلا الكلب" هنا الكلب فيه نفع ونفعه مباح الذي هو الصيد مثلاً أو حراسة الزرع أو الماشية فيه نفع، ونفعه مباح، أصحاب المتون المتأخرة ماذا يعبِّرون عن مثل هذا الكلام؟ يقولون: أن تكون العين مباحة النفع بلا حاجة، ما معنى مباحة النفع بلا حاجة؟ أن يكون النفع من طبعها وليست إباحة نفعها للحاجة، يعني من غير اقتران بحاجة، الكلب الآن مباح النفع، لكن نفعه للحاجة، لحاجة خارجة عنه وهي حراسة الزرع حراسة الماشية الاصطياد بواسطتها "إلا الكلب فإنه لا يجوز بيعه"؛ لأن نفعه وإن كان مباحًا إلا أنه مربوط بالحاجة.

"ولا غُرْم على متلفه" لماذا؟ لأنه ليس بمال، ليس بمال لماذا؟ لأنه لا يجوز بيعه، مباح النفع الآن بيع ما فيه نفع محرَّم، يعني نفع على حد زعم من ينتفع به وإلا فالمحرم ليس فيه نفع بالكلية، فيه نفع على حد زعم من ينتفع به، وهذا النفع المزعوم محرم كالأشرطة التي تحوي المواد المحرمة كالصور والأغاني وغير ذلك، هذه لا يجوز بيعها؛ لأنها وإن كان فيها على حد زعم مقتنيها نفع إلا أن النفع غير مباح، وعلى هذا لا يجوز بيعها، ولا غرم على متلفها، يعني من رأى صنمًا وكسره لا غرم عليه، من رأى شريط أغانٍ أو أشرطة أو شيئًا فكسرها لا غرم عليه؛ لأن النفع غير مباح، وإن كان ينازَع في كون هذه المواد مشتملة على نفع فالحرام ليس بنفع، ولذا قالوا في الخمر {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ} [سورة البقرة:219] وماذا؟ {وَمَنَافِعُ} [سورة البقرة:219] وهذا قبل تحريمها، أما بعد تحريمها فإنها قد سُلِبَت هذه المنافع، ولا يمنع أن يكون الشيء الواحد مشتملًا على نفع وضر، لكن إذا كان الضرر راجحًا فالحكم التحريم ولو اشتمل على نفع يسير.

"فإنه لا يجوز بيعه" يعني الكلب "ولا غرم على متلفه؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن ثمن الكلب" نهى عن ثمن الكلب، طيب احتاج مريض لدم، وطلب من يتبرع فما وجد من يتبرع، فقال: اللتر بمائة ريال، يجوز أو ما يجوز؟ نهى عن ثمن الكلب، ونهى عن ثمن الدم أيضًا، لا يجوز بيعه، يعني ما يأتي من غير مشارطة ولا معاوَضة كونك إذا تبرعت مرارًا من باب التشجيع لا من باب المعاوضة تأخذ جائزة أو هدية أو إذا تبرعت أعطوك شيئًا تشربه هذا ليست معاوضة، هذا لا يدخل في البيع، المعاوَضة أن تقول: اللتر بكذا أو يكون الدافع لك هذه الجائزة هذه معاوضة فلا يجوز أن تأخذ عليه عوضًا، فإنه لا يجوز بيعه ولا غرم على متلفه؛ "لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن ثمن الكلب وقال: «من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد»" في حديث أبي هريرة: «أو زرع نقص من عمله كل يوم قيراطان».

«قيراط» الرواية صحيحة، وعند مسلم: «قيراطان» القيراط جاء تفسيره في الترغيب في صلاة الجنازة واتباع الجنازة والمشاركة في دفنها، الصلاة قيراط، ثم إذا تبع حتى تدفن كان له قيراطان، جاء تفسير القيراط بما يعادل جبل أحد، فهل القيراط هنا في باب اقتناء الكلب مثل القيراط في صلاة الجنازة؟ أولاً القيراط المتعارف عليه أنه جزء من أربعة وعشرين جزءًا مماذا؟

طالب: ....

نعم، يعني شيء يسير، لكن في باب الفضل وفي باب الترغيب جاء تفسيره بما يزن جبل أحد، أو قيراطان أدناهما مثل جبل أحد كما جاء في بعض الروايات، وفضل الله واسع، فإن كان القيراط في باب اقتناء الكلب مثل القيراط في باب الصلاة على الجنازة فالأمر جد خطير، كل يوم قيراط، قيراطين لماذا؟ من أجل أخس المخلوقات، كلب، ومع ذلك كثير من المسلمين مع الأسف الشديد يقتني الكلب، والدافع لذلك تقليد الكفار لا أكثر ولا أقل، الدافع لذلك تقليد الكفار، إلا كلب ماشية، يعني محتاج إلى هذا الكلب؛ ليحرس هذه الماشية، أو صيد يتخذه آلة يصطاد بها ما يحتاج إليه مما يأكله، «أو زرع» في حديث أبي هريرة، ويقول ابن عمر: وكان أبو هريرة صاحب زرع، وماذا نفهم من قول ابن عمر: وكان أبو هريرة صاحب زرع، هل نفهم من هذا أنه يتهم أبا هريرة؟!

طالب: ....

نعم، هو يؤكد أن أبا هريرة ضبط هذه اللفظة؛ لأن من يحتاج إلى الشيء يحرص عليه فيضبطه ويتقنه، من يحتاج إلى حكم من الأحكام يحرص، إذا كان أبو هريرة صاحب زرع فإنه يهتم بهذه الجملة يضبطها مع أنه يضبط ما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه، هو حافظ الإسلام على الإطلاق، لكن ابن عمر أراد أن يبين أن هذه اللفظة وإن تفرد بها أبو هريرة فإنه لا استدراك؛ لأنه سوف يضبط، هو محتاج إلى هذه الجملة وضبطها وإن نسيها غيره، وإن كان بعض المفتونين يظن أن ابن عمر يتهم أبا هريرة، حاشا وكلا أن يضع أبا هريرة شيئًا وينسبه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه محتاج إليه، لا، لا يقول هذا إلا رجل مفتون، وقد دعا النبي -عليه الصلاة والسلام- لأبي هريرة أن يحببه إلى الناس، ويحبب الناس إليه، فالذي لا يحب أبا هريرة رجل متهم في دينه، رجل يتنقص أبا هريرة ويذكر أهل العلم، ذكر شيخ الإسلام وقبله جمع من أهل العلم أن شخصًا وقع في أبي هريرة، فنزلت حية من سقف المنزل فلسعته فمات من بينهم، وأعداء الإسلام يطعنون في أبي هريرة، لماذا أبو هريرة على وجه الخصوص؟ لماذا لم يطعنوا في أبيض بن حمال من الصحابة، لماذا؟

طالب: ....

نعم، إذا طعن في أبي هريرة طعن في الدين كله، أبيض بن حمال ما يروي إلا حديثًا واحدًا، سهل، لكن لا يريدون مثل هذا؛ لأن بدل من أن يطعنوا في أبي هريرة لا بد أن يطعنوا في ألف من الصحابة في مقابل أبي هريرة، فلا يطعن في أبي هريرة إلا مغرض عدو للإسلام والمسلمين، يريد هدم الدين، فرضي الله عن أبي هريرة وأرضاه.

اختلاف الروايات بين قيراط وقيراطين مما قاله أهل العلم أنه كان في أول الأمر قيراط، ثم إن الله سبحانه وتعالى أخبر نبيه بأنه شدد في هذا الأمر، فزاد إلى قيراطين، ومنهم من قال: لا، قيراط بالنسبة لأهل البوادي، لمن اقتناه من أهل البوادي، وقيراطان لمن اقتناه من أهل الحاضرة، لماذا؟ لأن أثره وضرره في البوادي أقل من ضرره في الحواضر، في البوادي الناس ما يخافون من الكلاب، ولا يتأثرون منها مثل تأثر أهل الحواضر، فعلى كل حال كلما ازدادت الحاجة إلى الشيء خف حكمه، وهل يدخل القياس في مثل هذا الباب؟ نقول: حراسة ماشية أهم من حراسة ماذا؟

طالب: ....

لا، قل أطفال المسلمين يجعل عند باب مدرسة مثلاً لا يدخلها ذئاب أو يدخل شيء مفترس أو.. أهم من الماشية الكلاب البوليسية التي بواسطتها يكتشف أصحاب الجرائم، هل يقاس عليها أو لا يقاس؟ المسألة خلافية بين أهل العلم، مسألة خلافية بين أهل العلم.

"ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه" أن يكون البائع مالكًا للسلعة أو مأذونًا له بالتصرف فيها، هذا من شروط البيع، أن يكون مالكًا للسلعة أو مأذونًا له في بيعها كالوكيل هنا قال: ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه. لما جئت إلى بيتك من عملك أو من المسجد وجدت

شخصًا يسوم على السيارة عشرة، عشرون، ثلاثون، نصيبك، طيب هذي سيارتي مثل هذا التصرف يسمى ماذا؟ التصرف الفضولي يجوز مثل هذا التصرف أو لا يجوز؟ هذا غير مالك ولا مأذون له، متى يجوز مثل هذا التصرف؟ إذا أجازه صاحب السلعة، إذا أجازه المالك صح وإلا فلا؛ لأنه اختل شرط، تصرف فضولي يبيع سلعة، سيارة، بيتًا من غير إذن صاحبها، إن أذن صاحبها بعد ذلك صح وإلا فلا؛ لتخلف شرط من شروط البيع، وهو أن يكون البائع مالكًا للسلعة أو مأذونًا له بالتصرف فيها، النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك لا تبع ما ليس عندك».

كثير من المعاملات القائمة الآن في البنوك لاسيما في مسائل الديون يعتمد على هذا، يأتي المحتاج إلى التاجر أو البنك فيقول له: أنا محتاج مبلغ مائة ألف، محتاج إلى مبلغ مائة ألف، فقال: أنا أبيع عليك سيارة بمائة وعشرة آلاف، على أن تسدد خلال سنة، أبيع عليك سيارة، هو غير مالك للسيارة، البنك لا يملك السيارة الآن إن أبرم معه العقد ووقع عليه والتزم بلوازمه قبل أن يملك البنك السيارة وقع في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا تبع ما ليس عندك»، وحينئذٍ باع سلعة لا يملكها، إن كان مجرد وعد قال له: ابحث عن سيارة وأبيعها عليك بمبلغ كذا، أشتريها بمبلغ مائة، وأبيعها عليك.. هذا مجرد وعد، فإذا ملكها التاجر بناءً على هذا الوعد فهو غير ملزِم، ملكها ملك تام مستقر ثم باعها على الطرف الآخر، والطرف الآخر بالخيار، إن شاء أمضى البيع، إن شاء أمضى ما وعد عليه أو ترك، فالبيع صحيح؛ لأن مجرد الوعد لا يترتب عليه حكم، عرفنا الفرق؟

الفرق أن زيدًا من الناس جاء إلى تاجر وقال: أنا محتاج إلى مائة ألف فقال له: أنا أبحث عن سيارة بمائة ألف وأبيعها عليك بمائة وعشرة، تسددها خلال سنة، أو مائة وعشرين تسددها خلال سنتين، وهكذا، فما يبرم معه عقدًا، مجرد وعد بينهما، فيذهب التاجر ويبحث عن سيارة قيمتها مائة، ويشتريها يملكها ملكًا تامًّا مستقرًّا بإيجاب وقبول وقبض، ولا يلزم مع ذلك أن تحوَّل الاستمارة من اسم فلان أو فلان يشتريها ويدفع قيمتها ويملكها ملكًا تامًّا مستقرًّا، ثم بعد ذلك يستدعي المحتاج للدين فيقول له: الآن السيارة جاهزة، هذه تريد أن تشتري أم ما أنت بمشترٍ؟ لا يلزمه بالوعد السابق، إن ألزمه بالوعد السابق فقد باع ما ليس عنده، إن أبرموا العقد من جديد، ووقع عليه من جديد، والتزم به من جديد بعد ملك التاجر للسيارة فالبيع صحيح صار مالكًا لها، هو مجرد وعد لا أثر له.

وهذه يحصل السؤال عنه كثيرًا جدًّا، ونقول: كون التاجر يخرج الاستمارة باسمه أو يحولها من اسم صاحبها الأول إلى اسمه ثم ينقلها هذا قدر زائد على العقد الشرعي؛ لأن العقد الشرعي إيجاب وقبول، وكثيرًا ما يسأل عن مثل هذا، لماذا؟ لأنه إذا كان في الاستمارة أسماء كثيرة تنزل قيمتها، لكن لما يشتريها التاجر من الوكالة بدون اسم ومباشرة تخرج باسم المشتري الثاني لا شك أن قيمتها تكون أرفع، أو حتى لو أراد المشتري الثاني أن يبيعها ويستفيد من قيمتها بأوراق جمرك على ما يقولون أرفع لقيمتها، والبيع الشرعي عقد إيجاب وقبول، بعت واشتريت، هذا البيع الشرعي، أما تقييده في السجلات واستخراج استمارة.. هذا قدر زائد، هذا ما فيه شك أن فيه زيادة احتياط، لكنه لا يترتب عليه صحة ولا فساد العقد، يعني مثل لو شخص عقد على امرأة، زوجتك ابنتي

قال: قبلت، بحضور الشهود، هذا العقد الشرعي صارت زوجته بجميع حقوقه وحقوقها، ترتبت عليه جميع الآثار. كونه يسجل في الدفتر الأخضر، أو ما يسجل هذا قدر زائد مثل استمارة السيارة وإلا فالأصل في العقود إيجاب وقبول.

ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه، طيب شخص باع ما ليس عنده «لا تبع ما ليس عندك» البيع بهذه الصورة لا شك في تحريمه، لا شك في تحريمه، هل العقد صحيح أو ليس بصحيح؟ باع السيارة قبل أن يشتريها وأبرم العقد ثم اشترى السيارة عقد صحيح أو ليس بصحيح؟ ليس بصحيح، هل هو ربا أو ليس ربا؟ ليس ربا، عقد محرَّم وباطل، لكنه ليس ربا، فلنفرق بين هذا وذاك.

"ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات" لا نفع فيه كالحشرات؛ لأنه من شرط البيع أن تكون العين المباحة مباحة النفع، وهذا لا نفع فيه، الحشرات لا نفع فيها، لكن لو قُدِّر أنه حشرات فيها نفع هو ما فيه شك أنه يدخل في بعض العقاقير الطبية، يركب من بعض السموم، لكن هم يقولون بخلاف ما فيه نفع كعلق لمص دم فاسد، تأتي بعلق نوع من الحشرات تمصه هذا فيه نفع. المقصود أنه إذا لم يكن هناك نفع، فشراء مثل هذه العين إضاعة للمال، وقد جاء النهي عن إضاعة المال، هذا بالنسبة للمشتري ظاهر أضاع المال، البائع كيف نقول: لا يبيع وهو ما أضاع مالًا، جنى مالًا، تعاون؛ لأن القاعدة أن ما حرم أخذه حرم دفعه، والعكس، بعض الناس يشتري من غزا بلاد المسلمين من الأمور التي لا نفع فيها، هناك حدائق يسمونها أحياء جميلة وكثير منها قبيح تباع بأقيام مرتفعة أنواع من الحشرات ومن الحيوانات ومن.. لا نفع فيها بالكلية ألبتة، السنور يباع ما أدري بألوف، الهر، القط!!

طالب: ....

تباع أشياء محنطة لا قيمة لها، تباع أمور كل هذا من إضاعة المال، تشتري منهم القط وتشترط عليهم أن يتولوا تنظيفه، تجيء به كل أسبوع أو كل عشرة أيام يغسل ويمسح وما أدري بكم بعد بتسعيره عندهم.

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

شيء.. ضياع ضياع ما هو فراغ فقط ضياع.. تصل إذا مسحوا السيارة أعطوك كرتون مناديل وأعطوك.. ما هذا الكلام الفاضي هذا؟! صحيح يعني والله خواء خواء عند كثير من المسلمين، يعني اهتمام، يعني ترى ناسًا كبارًا كأنهم أطفال، يعني شيء ما يخطر على البال، كان الناس إلى أجل قريب .. شخص يشتغل من طلوع الشمس إلى غروبها بأكله بدون مقابل إلا أن يأكل فقط، والآن تشترى هذه الأمور بألوف، هذا إضاعة المال، وقد نهى عن إضاعة المال.

"ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة" هذا إذا قلنا: إن فيها نفعًا، ولا يمنع أن يكون هناك أشياء مشتملة على نفع يسير وضرر كبير، وحينئذٍ تكون في حيز المحرم، من قسم المحرم، وإن

كان فيها شيء من النفع اليسير فالعبرة بالغالب كالخمر والميتة؛ لأن الله سبحانه وتعالى إذا حرّم شيئًا حرم ثمنه، وقد نهى عن بيع الخمر والميتة والأصنام في حديث جابر – رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، والحديث في الصحيحين، ما ودنا أن نستطرد يا إخوان وإلا فهناك أمور كانت مباحة ثم حُرمت كالحمر الأهلية، والله سبحانه وتعالى يقول عن نبيه –عليه الصلاة والسلام–: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ} [سورة الأعراف:157] ماذا عن الحمر الأهلية؟ هل هي طيبة أو خبيثة؟

جاء في الحديث أنها ركس ورجس، فهي خبيثة، فهل نقول: إنها لما كانت حلالًا كانت طيبة ثم انقلبت إلى خبيثة بعد أن حُرِّمَت، أو نقول عينها ما تغيرت، والمسلم يجب أن يدور مع النصوص حيثما دارت، إن أباحت أباح، وإن حرمت حرم، بغض النظر عن كونها طيبة أو خبيثة؟ مسألة يطول بحثها.

"ولا بيع معدوم".

طالب: ....

نعم هي مباحة من غير حاجة مثل السيارة هي مباحة النفع مطلقًا، منفعتها مباحة مطلقًا، ما هي مثل الكلب.

"ولا بيع معدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته" لماذا؟ لأنه هل نقول: لأنه معدوم؟ كالذي تحمل فهو معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، ففيه أكثر من علة كالذي تحمل يعني ما حملت بعد إلى الآن، لم تحمل بعد كالذي تحمل أمته أو شجرته فهو معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، لكن بيع الحمل، الحمل معدوم أم موجود؟ موجود، لكنه مجهول وغير مقدور عليه، ولذا جاء النهي عن بيع حبل الحبلة.

"أو مجهول كالحمل" أو مجهول كالحمل؛ لأنه لا يدرى أذكر أم أنثى، واحد أو اثنان، ماذا عن أوصافه؟ هل هو سوي أو غير سوي، تام الخلقة أو غير تام الخلقة؟ المقصود أنه مجهول، فلا يجوز بيعه؛ لأنه لا بد أن يكون المبيع معلومًا، لا بد أن يكون المبيع معلومًا برؤية أو صفة منضبطة.

طالب: ....

نعم؛ لأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً، الحمل بمفرده لا يجوز بيعه، لكن شاة حامل أو بقرة حاملة أو ناقة حاملة لا بأس أو جارية حامل؛ لأن الحمل تبع، وحينئذٍ يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً، ومثله نخلة فيها ثمر لم يبد صلاحه، الثمر الذي لم يبد صلاحه لا يجوز بيعه بمفرده، لكن إذا بيعت النخلة وبيع تبعًا لها يجوز؛ لأن القاعدة عند أهل العلم أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، وعرفنا أنه لا بد أن يكون المبيع معلومًا برؤية مقارِنة للبيع مقارنة للبيع أو متقدمة على البيع بمدة لا تتغير فيه، يعني أنت رأيت لك سلعة سيارة عند زيد من الناس قبل خمس سنوات، ثم رأيتها بعد خمس سنوات، قال: أريد أن أبيع عليك السيارة التي رأيتها قبل خمس سنوات، تغيرت الصفة أم ما تغيرت؟

تغيرت، المدة خمس سنوات كفيلة بتغيير السلعة، يعني ليس على الرؤية السابقة، لا بد أن تراها اليوم، لكن لو سيارة رأيتها أمس أو قبل أمس ما يضر؛ لأن هذا الزمن اليسير لا أثر له في تغيير السلعة، أما المدة التي لها

أثر في التغير فلا تكفي، فلا بد أن تكون السلعة معلومة برؤية أو صفة منضبطة على أن المشتري له الخيار إذا تغيرت الصفة.

ومن أقسام الخيار خيار الخلف في الصفة، خيار الخلف في الصفة، إذا قال: عندي لك سيارة نوعها كذا، موديلها كذا، لونها كذا، صفتها كذا، وكذا محركاتها،ك ثم بعد ذلك إذا جاء دفعت قيمتها قلت له: بكم؟ قال: بعشرين ألفًا قلت: لا، بثمانية عشر.. إلى آخره، واتفقتم، ودفعت، جاء بها فإذا هي متغيرة، ما هي بنفس الوصف، فللمشتري خيار الخلف في الصفة.

"والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته" لم يوصف بوصف منضبط ولم تتقدم رؤيته بزمن يسير لا تتغير لا يجوز بيعه حينئذه.

"ولا معجوز عن تسليمه" أن تكون العين المبيعة مقدورًا على تسليمها، فلا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه "كالعبد الآبق" عبد هرب من سيده أو مال ضائع يوم أصبحت تشغل السيارة للدوام فلم تجد السيارة، مسروقة، وتساوى مائة ألف، جاء واحد من الجيران فقال: أعطيك خمسين إن جاءت؟ يصح هذا البيع والا ما يصح؟ لا يصح؛ لأنه غير مقدور على تسليمه فلا يجوز. ولا يصح بيع المعجوز عن تسليمه "كالعبد الآبق والشارد والطير في الهواء" تشتري هذا الطير، طير في الهواء يجوز بيعه أم ما يجوز؟ لا يجوز بيعه؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، طائر في الهواء خارج المسجد، لكن طائر في الهواء في المسجد يجوز بيعه أم ما يجوز؟

طالب: ....

يجوز بيعه أم ما يجوز؟

طالب: ....

لماذا؟ مقدور على تسليمه؟

طالب: ....

نعم، لكن ما فيه مراوح هنا وإلا كنا نقول على خطر عظيم، على كل حال لا يثبت البيع إلا بعد الرجوع، لكن لو مثلاً افترضنا طائرًا في هذا يطير قلنا: انظر أي لون تشتري، ثم بعد ذلك تعرض لمروحة وضربته المروحة، وسقط كسيرًا أو ميتًا فمن ضمان مَن؟ من ضمان البائع أم المشتري؟

من ضمان البائع؛ لأنه قبل القبض، يعني فرق بين أن يكون الطائر في هواء ممكن ضبطه أو هواء لا يمكن ضبطه. "وسمك في ماء" في بحر لا يمكن ضبطه، وسمك في ماء يمكن ضبطه، يختلف هذا عن هذا، وليس قولهم: الطير في الهواء على إطلاقه، ولا السمك في الماء على إطلاقه.

"ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه" بيع المغصوب إلا لغاصبه، جاء واحد وأخذ منك كتابك يقول: هذا لي، لا يجوز أن تبيعه على غيره؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، لكن لو جاءه غاصب وقال: أنا أشتريه منك بمبلغ كذا؛ لأنه في حكم المقدور على تسليمه هو مسلَّم؛ لأن المشتري استلمه وانتهى "إلا لغاصبه أو من يقدر على

أخذه منه" أبو الغاصب مثلاً يقدر على أخذه، السلطان يقدر على أخذه منه، المقصود أن من يقدر على أخذه منه يجوز له أن يبيعه عليه.

"ولا بيع غير معيَّن كعبد من عبيده أو شاة من قطيع إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة".

"ولا بيع غير معيَّن كعبد من عبيده" عنده مائة من العبيد قال: أبيع عليك واحدًا منهم بألف، هم متفاوتون، فيهم من يساوي ألفين وثلاثة، وفيهم من لا يستحق إلا مائة ومائتين، أنا أبيع عليك بألف عبدًا، حظك نصيبك الذي يطلع أولاً من العبيد أبيعه عليك بألف، لماذا لا يجوز بيع مثل هذا؟

طالب: ....

نعم، الغرر والجهالة، احتمال أن يخرج العبد الذي يستحق ثلاثة أضعاف، واحتمال أن يخرج العبد الذي لا يستحق إلا ثلث القيمة، فلا يجوز بيع عبد من عبيده من غير "تعيين، أو شاة من قطيع" عنده قطيع من الغنم، أنا أبيع عليك شاة من هذه الشياة بخمسمائة، لا يجوز إلا أن يقول: هذه الشاة إلا إذا كانت الشياة متساوية لا مزية لبعضها على بعض، وكذلك العبيد إذا كانت أوصافهم واحدة وأقيامهم واحدة فإنه لا بأس بذلك، ويندر أن يوجَد في مثل العبيد أو مثل الحيوانات ما تتطابق أوصافه، نعم في المصنوعات يمكن في المصنوعات، يمكن في أجناس الحبوب وأجناس التمور.. يمكن، ولذا قال: لو أبيعك قفيزًا من هذه الصبرة ما يفرق سواء أخذ من أعلاها، أو من أسفلها، من يمين، من شمال، ما تفرق، مائة صاع، أو كيس من هذه الأكياس هذا تتساوى أجزاؤه فلا غرر ولا جهالة حينئذٍ.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الفقه

كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

"بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

قال المؤلف– رحمه الله تعالى–:

ونهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الملامسة، وعن المنابذة، وعن بيع الحصاة، وعن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن بيع حاضر لباد وهو: أن يكون له سمسارًا، وعن النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وعن بيعتين في بيعة وهو أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة، أو يقول: بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني هذا، وقال: «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق» وقال: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»."

يقول المؤلف– رحمه الله تعالى–: "فصل: ونهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" الأصل في الترتيب العرفي عند أهل العلم في التأليف الكتاب ويشتمل على أبواب، والباب يشتمل على فصول، هنا مباشرة قال: كتاب البيع فصل، والمسألة عرفية، والأمر فيها واسع، توجد الأبواب دون الكتب ،قد توجد الكتب دون الأبواب، وتوجد الفصول دون الأبواب، والعكس، الأمر فيه سعة، لكن الأعم والأشمل هو الكتاب يليه الباب، فالكتاب يشتمل على أبواب، والباب يشتمل على فصول، والفصول تشتمل على مسائل، وهناك التتمات وغيرها كما هو معروف في كتب أهل العلم.

"ونهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الملامسة وهي أن يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا" هذا تفسير الملامسة، يدخله في مكان مظلم في دكان فيه ثياب يقول: ادخل هذا المكان أي ثوب تلمسه فهو لك بكذا، أو يقول له: أغمض عينيك وأي ثوب تقع يدك عليه فهو عليك بكذا، هذا لا يجوز؛ للغرر والجهالة؛ لأنه لا يخلو إما أن تكون هذه الثياب متساوية الأقيام أو مختلفة، إن كانت متساوية الأقيام والصفات فالقول عبث، وجوده مثل عدمه، وإن كانت متفاوتة فالغرر والجهالة والضرر على أحد الطرفين، والقاعدة المقررة شرعًا أنه لا ضرر ولا ضرار، فقد تقع اليد على ثوب تكون قيمته أضعاف ما حدد، وقد تقع اليد على ثوب تكون قيمته ليست بشيء بالنسبة للثمن المحدد، هذا غرر، فلا بد أن يتضرر أحدهما.

"ونهى عن المنابذة وهي أن يقول: أي ثوب نبذتُه أو نبذتَه إلي فهو علي بكذا" أي ثوب نبذتَه إلي فهو علي بكذا أو أي ثوب نبذتُه إليك فهو عليك بكذا، المقصود أن مثل هذه الأمور الغرر فيها ظاهر، والجهالة فيها ظاهرة، والغبن فيها واضح، خاضعة للحظ، وما كان من هذا النوع فهو ممنوع شرعًا، نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، إذا قال الصحابي: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أو أمر بكذا، فهو بمثابة قوله –عليه الصلاة والسلام– افعلوا أو لا تفعلوا، ولا يلزم من ذلك أن ينقل الصحابي اللفظ النبوي، بل يكفينا أن يقول الصحابي: أمر أو نهى، فإذا قال الصحابي: أمر علينا أن نمتثل، وإذا قال الصحابي: نهى رسول الله –صلى

الله عليه وسلم- علينا أن نكف ولو لم ينقل اللفظ النبوي، خلافًا لمن قال ذلك، أنه لا بد أن ينقل اللفظ النبوي، طيب لماذا؟

يقول: لأن الصحابي قد يسمع كلامًا يظنه أمرًا أو نهيًا، وهو في الحقيقة ليس بأمر ولا نهي، هذا الكلام باطل؛ لأن الصحابة إذا لم يعرفوا مدلولات الألفاظ وهم العرب الأقحاح الذين لم يختلطوا بغيرهم فمن يعرفها بعدهم؟ من يعرف مدلولات الألفاظ الشرعية بعد الصحابة إذا لم يعرفه الصحابي؟! لكن هذا قول لا نصيب له ولا حظ من النظر.

"وعن بيع الحصاة وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة فأي ثوب وقعت عليه فهو عليك بكذا" فهو عليك بكذا أو لك بكذا، لا يجوز هذا وهذا وإن كان بعض النسخ لك وبعضها عليك أمرها سهل، ارم هذه الحصاة، فأي ثوب وقعت عليه هذه الحصاة فهو عليك بكذا قد يقول قائل: إن هذا الشخص الذي طُلب منه رمي الحصاة مجرّب لا يخطئ فلن يحصل عليه غرر، يكفي هذا لحله؟ لا يكفي. لماذا؟ إمكان الخطأ. الأمر الثاني الغرر على الطرف الثاني الغرر على الطرف الثاني والمسألة مفترضة في مكان فيه ثياب متفاوتة في الأوصاف والأقيام، فالغرر على الطرف الثاني.

قد يقول قائل: إذا كان المشتري مجرب الإصابة والبائع كسبان؛ لأن بعض الباعة يجعل هناك ثيابًا مختلفة الأوصاف مختلفة الأقيام، لكن يجعل أقل سعر للبيع هو أغلى سعر بالنسبة للشراء وهو كسبان على كل وجه نقول أيضًا: هذا لا يسلم من الغرر والجهالة، وإذا وجد مثل هذا التصرف كون البائع يبيع أرخص الأشياء بقيمة أغلى الأشياء فلا شك أنه إذا كان يشتري القطع هذه بعشرة، وذي بعشرين، وذي بثلاثين، وذي بخمسين يدرجهن يقول: أم عشرة هذه بخمسين، والثانية بستين، فهو على هذا ما هو خسران أبدًا، أي شيء تقع عليه الحصاة ما هو خسران، فما هو متضرر، نقول: إذا صنع هذا الصنيع، هذا غش الناس، وإن كان كثير من الباعة يتذرع بأنه لو رخص وباع بربح يسير أن الناس ما يشترون منه، لكن هل هذا مبرر بأن ترفع الأقيام عشرة أضعاف، يكفي هذا؟

يشتري المتر بعشرة ويقول: بمائة وخمسين؛ لأنه لو قال: بعشرين ما شروه الناس هذا ليس بمبرر، هذا يشتري بأقيام تناسب إذا كان الناس لا يرضون إلا ما كان ثمنه مرتفعًا، تشتري سلعًا نافعة، فعلى كل حال الغرر والجهالة فيما إذا تفاوتت الأثمان والأقيام حاصل على أي تقدير.

أو بعتك ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الأرض إذا رميتها بكذا، يشتري قطعة أرض يقول: خذ هذه الحصاة وارجمها، ارم هذه الحصاة، فالذي تصله هذه الحصاة فهو عليك بكذا، يقول بمائة ألف، احتمال أن تصل هذه الحصاة إلى خمسة أمتار، واحتمال أن تصل إلى خمسين مترًا، هذا غرر وجهالة وغبن فاحش، والناس يتفاوتون في قوة الرمي، وبعد مداة، فإذا رمى هذه الحصاة وهو لا يحسن أو لا يجيد الرمي وصلت إلى خمسة أمتار تضرر، وإذا وصلت إلى خمسين تضرر الطرف الآخر، وبهذا يحصل الغرر والضرر والجهالة، وهذه كلها ثبت النهي عنها في الصحيحين وغيرهما.

"وعن بيع الرجل على بيع أخيه" وعن بيع الرجل على بيع أخيه، ومثله شراء الرجل على شراء أخيه، وسومه على سوم أخيه، بيع الرجل على بيع أخيه تأتي إلى شخص اشترى سلعة بعشرة تقول: يا أخي عندي لك سلعة بنفس المواصفات بثمانية، بعضهم يشترط أن يكون يقع هذا في مدة الخيار، والحديث مطلق، لماذا يشترطون أن يكون هذا الكلام في مدة الخيار؟ لأنه إذا لزم البيع لا أثر للبيع الثاني إذا أراد أن يعيد السلعة قال له البائع: تفرقنا يا أخي لزم البيع وليس لك أن تعيد السلعة، الحديث مطلق، ألا يحصل الضرر والإحراج بعد لزوم البيع؟ يمكن إذا قيل للمشتري: والله عندي لك نفس المواصفات بثمانية، وأنت اشتريت بعشرة، يأتي هذا المشتري إلى البائع ويقول له: يا أخي أنحن وجدنا أنزل وأنت غششتنا وأنت.. ثم يحرجه ويكثر عليه الكلام حتى يقبل، وهو بذلك قد أضر الطرفين، مجرد الإخبار بأنه يوجد سلعة بأقل من هذا، مع أن البيع لزم وثبت، البائع متضرر، الأول نعم نصيحة البائع الأول هي المطلوبة.

يعني تذهب إلى البائع الأول وتقول له: أنت بعته على فلان بعشرة، وهي موجودة عند فلان بثمانية، هذا نصح، أما أن تذهب إلى المشتري وتقول له: افسخ البيع؛ لأنه يوجد عند فلان بثمانية، وهذا غشك، لا يا أخي جاء النهي عنه، ولو كان بعد لزوم البيع، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، البيع على بيع أخيه إن كان قبل لزوم البيع يعني في مدة الخيار ترتب على ذلك أن يفسخ المشتري مع البائع، ويشتري من الثاني، لا شك في ظهور المفسدة، المفسدة ظاهرة، وهذه لا يختلف في دخولها في النص.

أما إذا كان البيع على بيع أخيه بعد لزوم البيع والتفرق فبإمكان البائع الأول أن يقول: اصنع ما شئت تفرقنا وليس لك عندي شيء، نعم إن كانت الزيادة فاحشة بالثلث فأكثر فللمشتري الخيار خيار الغبن على ما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

الشراء على الشراء اشترى السلعة بعشرة يأتي إلى البائع بعد لزوم البيع أو قبله والنص يتناول الأمرين فيقول: أنت بعت على فلان بعشرة، أنا أشتري منك بثمانية باثني عشر، أنا أشتري منك السلعة باثني عشر، فيضطر أن يفسخ في مدة الخيار، أو يحرج المشتري ويكثر الكلام عليه ويؤذيه حتى يرغب في الخلاص أو يزيد في الثمن، وكل هذا مما يورث البغضاء، ويولد الشحناء بين المسلمين، والشرع جاء لقطع دابر أمثال هذه التصرفات التي توجِد العداوة والبغضاء بين المسلمين.

السوم على السوم يأتي إلى شخص سام سلعة بقيمة وركن إليه البائع ما بعد تم العقد وليست المسألة مفترضة في مَن يزيد، يعني ما هي المسألة في حراج، مَن يزيد، النبي -عليه الصلاة والسلام- باع في من يزيد على خلاف في ثبوت الخبر، إذا جئت إلى الحراج، فإذا سيارة يفتح بابها بعشرة آلاف، أحد عشر ألفًا، اثني عشر، ثلاثة عشر ألفًا، تزيد لا بأس، لكن إذا قيل: عشرة آلاف، أحد عشر ألفًا، اثني عشر ألفًا، ثم ركن صاحب السيارة إلى شخص يبيع عليه وقطع الحراج ومال إلى هذا الشخص، ثم تأتي فتسوم على سومه، هنا يقع المحظور، وأشرنا في الدرس الماضي إلى أن الإجارة حكمها حكم البيع، الإجارة حكمها حكم البيع، فتأتي إلى شخص قد أجر شقة بعشرة آلاف فتقول: يا أخي أنا أدفع لك اثني عشر أو العكس، تأتي إلى المستأجر فتقول: عندي شقة بثمانية آلاف، الإجارة على الإجارة في حكم البيع على البيع والشراء على الشراء.

"وعن بيع حاضر لباد" وعن بيع حاضر لبادٍ فُسِّر بالحديث في كلام ابن عباس، وألا يكون له سمسارًا يعني دلالًا يأتي البادي وهو الأعرابي البدوي يأتي من البادية ومعه سلعة مما يحتاجه الناس السمن أو الأقط أو غير ذلك مما يحتاجه الناس، فيأتي إليه الحاضر الحضري ويقول: يا أخي بدلاً من أن يضحك عليك الحضر، خلني أبيعه لك يكون له سمسارًا بحيث لا يترك فرصة لأهل البلد أن يستفيدوا من مثل هذا أولاً، لا بد أن نعرف أن الشرع يلاحظ مصالح الجميع، يلاحظ مصلحة الجماعة، ولا يهدر مصلحة الفرد، يلاحظ مصلحة البادي؛ لئلا يغبن، فنهى عن تلقيه، ويلاحظ مصلحة الحاضرة، فلا يكون للبادي سمسار يترك هذا البادي حتى يدخل السوق ويبيع على بينة إن استرسل وباع برخص، فالتبعة عليه، ولا أحد ألزمه بذلك، واستفاد الحاضرة منه وهو ما خسر شيئًا، هو صنع محلي، وإن استقصى وتتبع هو أيضًا جهده والناس لن يأخذوا شيئًا من غير إرادتهم.

أما أن يؤتى إلى البادي يأتيه الحاضر ويقول: دعني أبيع لك هذه السلعة على التدريج إن بعناها جملة واحدة ما جاءت بشيء، جاء في الحديث: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، بعضهم يخص النهي في مثل هذه الصورة أن يقصد الحاضرُ الباديَ فيقول له: أنا أريد أن أبيع لك على التدريج؛ لئلا تغبن وكذا، فيوافق على ذلك. أما إذا كان البادي هو الذي قصد الحاضر وقال: يا أخي خذ هذه السلعة وبعها لي، أنا لا أعرف أن أبيع، ولا أعرف أن أحرِّج فلا يدخل؛ لأنه إذا جاء البادي بالسلعة وجاء إلى زيد من الناس وقال: بع لي هذه السلعة، هل يقول: لا أبيع لك هذه السلعة؛ لأنه جاء النهي عن بيع الحاضر للبادي، أو المقصود أن الحاضر لا يقصد البادي فيضيق على الناس؟ النص يتناول الأمرين، فمن نظر إلى المعنى أجاز الصورة الثانية، ومن نظر إلى الحرفية حرفية النص منع الصورتين.

لكن السمسار هل يختلف وضعه فيما إذا كان يبيع بأجرة أو يبيع بدون أجر؟ يختلف؟ هل هناك فرق بين أن يكون السمسار يأخذ أجرة أو لا يأخذ؟ هل هو مؤثر؟ البخاري -رحمه الله تعالى- ترجم في كتابه في صحيحه باب بيع الحاضر للبادي بغير أجر، وأورد فيه حديث جرير بن عبد الله البجلي وفيه: بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم، كأن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- جعل البيع والسمسرة بغير أجرة من باب النصيحة، جعل هذه السمسرة بغير أجرة من باب النصيحة، فلا تدخل في النهي، والنص مطلق يتناول ما كان بأجرة وما كان بغير أجرة، اللهم إلا أن يكون في تعريف السمسار أنه من يبيع للناس بأجرة كما قال بعضهم، فإذا كان في تعريف السمسار أنه هو الذي يبيع للناس بأجرة قلنا: من يبيع للناس بغير أجر من باب النصيحة.

على كل حال ينبغي ألا يتعرَّض الحاضر للبادي، فلا يبيع له لا بأجر ولا بغير أجر اللهم إلا إذا كان مضطرًا لذلك لا يعرف كيف يبيع بمعنى أنه لا يحسن البيع، فيباع عنه بالوكالة، أو يكون ممن يشق عليه مخاطبة الناس، بعض الناس يشق عليه مخاطبة الناس فيوكل في بيع حاجاته.

"وعن النجش" النجش: الزيادة في قيمة السلعة ممن لا يريد شراءها، الزيادة في قيمة السلعة ممن لا يريد شراءها، من نجشت الصيد أنجشه إذا أثرته، فأنت إذا أثرت الصيد طار، يعني ارتفع، إذا أثرت الصيد نجشت الصيد وأثرته ارتفع، طار، والناجش يأتي إلى هذه السلعة يريد رفع قيمتها.

"وعن النجش، وهو أن يزيد في السلعة ممن لا يريد شراءها" فيغرر بمن يريد شراءها، يستمر في الزيادة وهو لا يريد الشراء، واتفق مع صاحبها مع صاحب السلعة يقول: إذا ما بقي إلا أنا فما هنا شيء يعيد الحراج مرة ثانية، ويحرص صاحب السيارة على ألا يقف السوم عليه ألا يقف السوم عليه، هل يختلف الحكم؟ هل يختلف الحكم فيما إذا حصل الاتفاق بين صاحب السلعة والناجش أو لا يختلف؟ بمعنى: لو اتفق صاحب السلعة والناجش قال: أنا أزيد أو قال صاحب السلعة: زد في قيمتها ونبيعها على غيرك إن شاء الله أنت ما عليك نقص، وأنا أستفيد هذه لا يختلف في دخولها في النص، لكن إذا جاء من ينجش، يزيد من غير علم صاحب السلعة، هذه منهم من لا يدخلها، هي داخلة في النص، نعم الآثم هو الناجش دون صاحب السلعة، وفي الصورة الأولى يأثم الجميع صاحب السلعة والناجش.

هذه العقود إذا حصلت باع على بيع أخيه، اشترى على شراء أخيه، سام على سوم أخيه، أجر على أجرة أخيه، استأجر على تأجير أخيه، نجش، باع الحاضر للبادي، هل هذه العقود إذا حصلت على هذه الطريقة صحيحة أو باطلة؟ خطب على خطبة أخيه، جاء زيد إلى آل فلان فتقدم إلى خطبة ابنتهم وعلم به عمرو فقال: كل له نصيب راح وخطب قال: تخير أنا أو فلان؟ يحرم على الثاني أن يخطب على خطبة الأول، لكن لما تقدم إليهم عمرو لا شك أنه أفضل من زيد، فرحوا به وزوجوه، أو البيع على البيع والشراء على الشراء كلها حكمها واحد هذه العقود صحيحة أم باطلة؟

هي جاء النهي عنها، جاء النهي عن هذه التصرفات، والنهي يفيد التحريم عند أهل العلم، فعلى أي حال من حصلت منه هذه التصرفات آثم؛ لأنه ارتكب محرَّمًا منهيًا عنه صراحة، لكن هذه العقود صحيحة أم باطلة؟ كيف نقول: صحيحة والنهي صريح؟ وما الضابط في ذلك؟

طالب: ....

نعم، الشروط السبعة التي ذكرت في السابق كلها موجودة، لكن هذا النهي الصريح.

طالب: ....

الآن باع على بيع أخيه وانتهى، باع على بيع أخيه وأبطل العقد مع الأول، وأبرم مع الثاني نقول: يلزمك أن ترد السلعة وتشتري من الأول، ترد هذه الزوجة إلى أهلها ويتزوجها الأول، أو نقول: العقد صحيح مع الإثم؟ ما الضابط في ذلك؟ متى نقول: صحيح مع التحريم والإثم؟ ومتى نقول: العقد باطل؟

طالب: ....

إذا عاد النهي إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه بطل مع التحريم، وإذا عاد إلى أمر خارج لا إلى ذات المنهي عنه ولا إلى شرطه فإن العقد يكون صحيحًا مع الإثم، يعني من صلى وعليه سترة حرير، سترة، هو منهي عن لبس الحرير؛ لأنه رجل ذكر وستر عورته، وستر العورة شرط بما نهي عنه الصلاة صحيحة أم باطلة؟ باطلة؛ لأن النهي عاد إلى الشرط بخلاف ما لو إذا صلى وعليه عمامة حرير، أو في يده خاتم ذهب، أو في جيبه قلم ذهب أو في يده ساعة ذهب، الصلاة صحيحة؛ لأن النهي عاد إلى أمر خارج، والجهة منفكة، فعل الواجب

وارتكب المحرم، قل مثل هذا في الدار المغصوبة، الصلاة في الدار المغصوبة، والوضوء بالماء المغصوب، والوضوء بإناء الذهب والفضة، الآن يختلف الأمر فيما لو غصب ماءً وتوضأ به أو اشترى ماءً ووضعه في إناء ذهب وتوضأ منه، يختلف أم ما يختلف؟ ما وجه الاختلاف؟

الماء مغصوب، لكن هل المشترط لصحة الصلا؛ة لأن المسألة فيها شيء من الدقة، يعني يختلفون في الدار المغصوبة، هل الشرط لصحة الصلاة البقعة نفسها أو طهارة البقعة؟ إذًا البقعة شرط أم ما هي شرط أو من لازم الشرط؟ المسألة تبعد وتقرب، يعني الماء لا شك أنه أقرب إلى العبادة من الإناء، لو افترضنا أن الماء مباح، اشتراه ووضعه في إناء مباح، وسخَّنه بحطب مغصوب، كل ما تبعد يخف الأمر، لكن لما تقرب للشرط والذات يضيق الأمر، لو توضأ من ماء البرادة الذي أوقف للشرب، يصح الوضوء أو ما يصح؟ المعروف في المذهب أنهم يبطلون الصلاة في مثل هذا، الصلاة في الدار المغصوبة عندهم باطلة، وأيضًا الماء إذا أوقف لأمر واستعمل في غير نص الواقف له حكمه، هذه المسألة فروعها لا يمكن الإحاطة بها، الكرسي هذا حق المصاحف أوقف لأي شيء؟ للمصحف، لكن لو جاء واحد وقال: أنا أمسك المصحف بيدي، وأسند ظهري على هذا الكرسي، أجعل الكرسي وراء ظهري وأستند، استعمل هذا الكرسي في غير ما وقف له، ما الحكم؟

طالب: ....

ما هو قصد الواقف؟ أن تستعين به على قراءة القرآن، ما هو مثل الماء متلف تستعين به على قراءة القرآن، كونك تسند ظهرك وتجلس أطول وقت ممكن وتقرأ القرآن ومستعد تحمل المصحف لا أثر له في المسألة، اللهم إلا إذا احتاجه أحد يستعمله فيما وضع له، وهو أحق به وإلا فما يتأثر، ما هو مستهلك، هذا يختلف عن استعمال الماء ماء البرادة.

على كل حال هذه العقود صحيحة على القول المرجَّح، صحيحة لماذا؟ لأنه أُثبت له الخيار، فإذا جاء للسوق فهو بخير النظرين، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء رده، فإثبات الخيار يدل على أن العقد صحيح.

"وعن بيعتين في بيعة" وعن بيعتين في بيعة "وهو أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح" بعشرة دراهم "صحاح أو عشرين مكسرة" كيف تجي مكسرة؟ الدراهم والدنانير كانت من الذهب والفضة، وكانت يطرأ عليها ما يطرأ من خلل لا يؤثر في نفاقها في الأسواق، نعم هو مؤثر، لكنه ما يمنعها من التداول، الآن هل هناك فرق بين ريال جديد من المؤسسة وبين ريال تداوله الناس وتهرَّى؟

نعم لأنه ما هو المقصود الآن هذه الريالات الورق، لا، المقصود القيمة الشرائية لهذا الريال كانت العملات بالذهب والفضة، المقصود نفس الذهب والفضة، فيطرأ لهذه القطع من الذهب وهو الدينار أو لهذه القطع من الفضة ما يطرأ من خلل، إما تتكسر، تنثلم، تُغش، يمكن تصير مغشوشة، فإذا جئت فقلت له: بكم هذه السيارة؟ قال: بخمسين ألف سليمة، أو بستين مكسرة. بخمسين ألفًا سليمة أو ستين ألفًا مكسرة، الحين يمكن أن يقول لك صاحب سيارة: بخمسين ألفًا من المؤسسة جدد أو بستين مستعملات؟ ممكن؟

ما يمكن، القيمة واحدة، لكن بالإمكان أن يقول له: بخمسين ألفًا سليمة فضة سليمة أو بستين مكسرة الآن إذا قال لك هذا وانصرفت على هذا الأساس ما الحكم؟ وهل يدخل في مثل هذا أن يقول لك: بخمسين ألفًا نقدًا أو بستين نسيئة؟

طالب: ....

واحد؟ ما هو؟

طالب: ....

الآن المنع لو يخيرك بالوقت الحاضر، وتجزم في الوقت الحاضر قبل إبرام العقد ما فيه إشكال، لا في هذا ولا ذاك، لكن الإشكال فيما إذا قال: أبرمنا العقد وكتبناه ووقعناه عند الوفاء تأتي بمكسرة أو سليمة؟ عند الوفاء إما أن تدفع لي غدًا أو بعد غد المبلغ نفسه بعد إبرام العقد، أو تدفعه بعد سنة بالزيادة، هذا الإشكال، هذا بيعتان، أما أن يبيع لك الآن ويقول: تخير هذا الكتاب بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر دينًا؟ قال: أعطيك عشرة وتأخذه الآن ما فيه إشكال، فما يكون بيعتين حتى يتم العقد.

"أو يقول: بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني هذا" والله أبيعك البيت على أن تبيع علي السيارة، أبيع البيت بخمسمائة على أن تبيع علي السيارة، شرط أن تبيع علي السيارة بمائة ألف، هذي بيعتان.

طالب: ....

البيت بجميع محتوياته نعم إذا اشترط عليه أن يبيعه الأثاث، لكن إذا باع البيت بجميع ما يحتويه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

نفس الشيء الصورة التي ذكرها هذه الصورة التي ذكرها.

وقال -رحمه الله- "وقال: «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق»" جاء في الحديث النهي عن تلقي الركبان، وأن تتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق، مثل ما ذكرنا سابقًا أن الشارع يلاحظ مصالح الجميع، فلا يبيع حاضر لبادٍ؛ ليستفيد الجميع، يستفيد الحاضر؛ لأنه إذا باع الحاضر للبادي استقصى في الثمن ولم يترك فرصة للحاضر، وهنا أيضًا النهي عن تلقي الركبان؛ لئلا يغروا ويُلبس عليهم، يمكن أن يتلقاهم ويقول: سلعتك لا تستحق أكثر من كذا، أو يقول: السلع في السوق كثيرة، هذا النوع موجود بكثرة، يمكن.

فمثل ما أشرنا الشارع يلاحظ مصالح الجميع، فنهى أن يكون الحاضر سمسارًا للبادي لينتفع الحاضر من أهل البلد، ونهى أيضًا عن تلقي هذا الراكب، تلقي الركبان جمع راكب، وهم أيضًا ركْب صاحب وصحب، وهذا وصف أغلبي، وإلا فالماشي في حكمه الماشي في حكمه لو جاء شخص يمشي على رجليه ومعه سلعة نقول: يجوز تلقيه؛ لأنه ليس براكب؟ والله إن تلقيته لتحمل عنه متاعه؛ مساعدة له وإشفاقًا عليه من طول الطريق، جزاك الله خيرًا، هذا إحسان، أما أن تتلقاه أن تقول: والله هذا ما يدخل في النص؛ لأنه ليس براكب نقول: لا، النص خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب من يقدم إلى البلد يكون راكبًا لاسيما من معهم سلع. الذين معهم سلع في الغالب ركبان.

لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق؛ لكي يبيع صاحب السلعة وهو مطمئن مرتاح، ولئلا يغر ويغش ويلبَّس عليه وتؤخذ منه سلعته بأقل مما تستحق، تلقي الركبان قبل أن تصل إلى السوق، ولو دخل البلد لا يكفي حتى يصل إلى السوق، لا بد أن يصل إلى السوق حتى يهبط بها الأسواق، وهنا إذا وصلت الأسواق اشترى منها، كونه يقصر، ولا يسأل، ويسترسل، ويبيع بأقل سوم هذا تقصير منه، هو المسؤول عنه، لكن قبل وصوله إلى السوق لا شك أنه مظنة لأن يغش ويغر ويلبس عليه.

"وقال: «من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه»".

طالب: ....

هو الذي يبدأ لا مانع إذا بدأ؛ لأن النهي متجه إلى المتلقِّي لا المتلقَّى، إلى المتلقِّي نفسِه، أما إذا بحث عن شخص أو مر زيد أو عبيد، وطرق بيته وقال: يا عبد الله أبيع هذا من يمنعه؟ «ومن اشترى طعامًا» طعامًا من تمر أو أرز أو بر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة «فلا يبيعه حتى يستوفيه» حتى يقبضه القبض المعتبَر، فالموزون بوزنه، والمكيل بكيله، والمعدود بعدِّه إلى آخره، والطعام لا بد من حيازته مع الاستيفاء، لا بد من حيازته، النهي عن الطعام حتى يُنقل معروف يقول ابن عباس: وما أظن السلع إلا كذلك. يعني غير الطعام، لكن الطعام فيه النص نهى أن تبتاع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، وقبض كل شيء بحسبه «مَن اشترى طعامًا فلا يبيعه» كذا عندك؟ أو «فلا يبعه»؟

طالب: ....

بدون ياء؟

طالب: ....

فلا يبيعه أو فلا يبعه؟

طالب: ....

لا هذه ناهية أم نافية؟

طالب: ....

إذًا فلا يقال: فلا يبعه، فلا يبعه في بعض الروايات أثبتت الياء وهي صحيحة، فإما أن يكون من باب الإشباع.

ألم يأتيك والأنباء تنمي ....

{إنه من يتقي ويصبر} قراءة، أو تكون لا نافية ويراد بها النهي، وإذا جاء النهي بصيغة النفي كان أبلغ «ومن اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» يقبضه القبض المناسب، وقبض كل شيء بحسبه، قبض كل شيء بحسبه، الطعام ينقل، هل يجوز أن يشتري التمر في سيارته ويحرج عليه وهو في السيارة ما قبضه ولا استوفاه أو نقول: اقبضه، ولا بد أن تحوزه وتخرجه عن المكان الذي بيع فيه ثم تبيعه كما تحب، لكن قد يشق على كثير من الناس، يشترون بالجملة سيارات ويبيعون، أما القبض فلا بد منه، القبض والاستيفاء فلا بد منه، إن بيع بالكيل لا بد أن يستوفى كيلاً، إن بيع جزافًا لا بد أن يستوفى جزافًا، يعني لو جاء بسطول تمر أو زبلان تمر يقول: التمر مكيل، لا بد أن تستوفيه بالكيل، لا بد أن يكال أو نقول: بيع جزاف، فاقبض جزافًا، نعم يستوفى بالطريقة المناسبة المتفق عليها.

طالب: ....

نُزِّلت من السيارة واستوفى.

طالب: ....

الإشكال في الطعام أمره أضيق من سائر السلع، الطعام على وجه الخصوص لا بد أن يحاز، لا بد أن ينقل عن مكانه، والناس يتساهلون في هذا «حتى يحوزها التجار إلى رحالهم». على كل حال لو قدمها أو أخرها عن نفس المكان أحوط.

طالب: ....

نعم أبدًا ما يحتاج إلى يوم ولا نصف يوم في مكانه يبيعه، يبيعه في مكانه.

الله المستعان.

باب الربا مهم نقف عليه.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الفقه

كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

"بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

قال المؤلف– رحمه الله تعالى–:

باب الربا: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، فإذا كان..»."

إذا كان.. إذا كان..

"«إذا كان يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى». ولا يجوز بيع مطعوم مكيل أو موزون بجنسه إلا مثلاً بمثل، ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزنًا ولا موزون كيلاً، وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يدًا بيد، ولم يجز النسأ فيه ولا التفرق قبل القبض إلا في الثمن بالمثمَّن."

ماذا؟ ولم يجز النسأ فيه ولا التفرق قبل القبض إلا ..

إلا في الثمن...

إلا ماذا عندكم؟

طالب: ....

إلا في الثمن بالمثْمَن أو إلا الثمن بالمثْمَن.. إلا الثمن..

طالب: ....

أين؟

طالب: ....

عندك ماذا؟

طالب: ....

نعم.. الثمن الذي هو القيمة والمثمن هو السلعة.

"إلا في الثمن بالمثْمَن، وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد إلا أن يكونا من أصلين مختلفين، فإن فروع الأجناس أجناس وإن اتفقت أسماؤها كالأدقة والأدهان.

ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه، ولا خالصة بمشوبة، ولا نيئة بمطبوخة.

وقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن المزابنة، وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، ورخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا."

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول المؤلف– رحمه الله تعالى–: "باب الربا" الربا في اللغة الزيادة {اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ} [سورة الحج:5] يعني زادت، وهو في الاصطلاح الشرعي زيادة في شيء مخصوص مما نُصَّ عليه أو قيس على منصوص مما تجمعه فيه العلة الواحدة، والربا حرام بالإجماع وإذا قيل بالإجماع فالإجماع لا بد له من مستند، فهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [سورة البقرة:275] {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ} [سورة البقرة:275] ماذا؟ {الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [سورة البقرة:275] حتى قال بعض المفسرين: إن المرابين يبعثون يوم القيامة مجانين، نسأل الله العافية، ولعن النبي –عليه الصلاة والسلام– آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وعده من الموبقات، السبع الموبقات المهلكات، ولو كان شيئًا يسيرًا.

فالربا أمره عظيم وشأنه خطير، وتداوله بين الناس من غير نكير مؤذن بعقوبة عامة، نسأل الله السلامة والعافية، فالمرابي محارب لله ورسوله محارب، لا يجوز بحال أن يعمد شخص ويقدم على ربا ولو كانت نسبته ضئيلة، ولو كان الداعي إليه حاجة مُلِحَّة مهما كانت الحاجة الداعية إليه، هناك– ولله الحمد– البدائل التي تحفظ الضرورات من غير ارتكاب مثل هذه المحظورات الشنيعة، البدائل الشرعية. على كل حال كونه موجودًا ومتداولًا بين الناس لا يقلل من شأنه، ولا يخفف من أمره ،فأمره خطير جدًّا، نسأل الله السلامة والعافية، مهما ضؤلت نسبته وذلك في الإقدام عليه، وهذا يختلف عما لو كانت المعاملات سليمة، ثم دخل فيها شيء غير مقصود، على أنه يجب التخلص من،ه ولو لم يكن مقصودًا.

ففرق بين الإقدام على العقد المحرم وبين كون هذا الحرام يرد على الشخص من غير قصد ثم يتخلص منه. لا يجوز للإنسان أن يقدم على عقد محرم يقول: أتخلص منه فيما بعد، لا، فالإقدام عليه محرم شديد التحريم، أما إذا دخلت في المعاملة من غير قصد، ثم تخلص منه الإنسان فإنه تبرأ عهدته من ذلك، المرابي ليس له إلا رأس المال إذا تاب، رأس المال إذا تاب {وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ = 279 } [سورة البقرة:279]، لكن هل المراد رأس المال في بداية التجارة، أو رأس المال عند التوبة؟

شخص عنده مبلغ مائة ألف أودعه في البنوك يتعاملون فيه بالربا، وبعد عشر سنوات صار مليونًا، تاب الرجل، هل نقول: ليس لك من هذه الأموال إلا مائة ألف، رأس مالك عند الدخول في هذه المراباة، أو لك ما بيدك، ولا يجوز لك أن تأخذ بعد التوبة ما زاد على ذلك، لك ما بيدك ولو كان تسعمائة ألف، والمائة الألف الباقية أرباح لم تستوف بعد، هل نقول: لك رأس مالك عند بداية التجارة أو رأس مالك عند التوبة؟ لأن الله –جل وعلا– يقول: {وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ = 279} [سورة البقرة:279].

شخص مشهور من كبار المؤسسين للبنوك بدأ التجارة بعشرين ريالًا قبل سبعين سنة وتاب عن مليارات فهل نقول له: ليس لك من أموالك إلا العشرين ريالًا التي بدأت بها التجارة، أو نقول: لك ما بيدك وقت التوبة وما في ذمم الناس من زيادات وربويات لا يجوز لك أن تأخذها؟

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

في البداية ما له إلا عشرين ريالًا، وأمواله التي اكتسبها بيوته ومزارعه واستراحاته ونساؤه وذراريه وأكله وشربه الذي أكله من هذه السحوت؟ الآن نفترض أن شخصًا دخل التجارة وهو.. قصة واقعة بعشرين ريالًا تاب بعد نصف قرن وهو يملك المليارات، عشرات المليارات منها ما بيده، ومنها ما بذمم الناس باقية، نفترض أن بيده الآن عشرة مليارات ومليار أو أكثر بيد الناس في ذممهم، وقد تاب هل نقول: لك العشرة التي بيدك رأس مالك وقت التوبة، وما زاد على ذلك لا يجوز أن تستوفي منه شيئًا، أو نقول: رأس مالك الذي دخلت به التجارة عشرون ريالًا، والباقي كله تخلص منه {وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ} [سورة البقرة:279]؟

قول الأكثر وهو المتبادر قول الأكثر أنه ليس له إلا رأس ماله الذي دخل فيه التجارة، لكن هناك قول ثانٍ وهو معتبَر في المسألة، وهو أنه له رأس ماله وقت التوبة، والتوبة تهدم ما كان قبلها كما جاء في الحديث الصحيح، ويظهر رجحانه؛ لأنه يعين على التوبة؛ لأنك إذا قلت: ما لك إلا عشرون ريالًا، هذا احتمال ألا يتوب، يرجع عن توبته، والله سبحانه وتعالى أفرح بتوبة عبده كما جاء في الحديث: أشد فرحًا يفرح بتوبة عبده، والقول بأنه ليس له إلا رأس ماله في بداية التجارة يحول دونه ودون التوبة ويصده عن التوبة.

ومن تعبيرات شيخ الإسلام- رحمه الله تعالى- كثيرًا ما يقال ومن المحال في العقل والدين أن يكون كذا فيمكن أن يقال: من المحال في العقل والدين أن الله يحث على التوبة، بل يوجبها على عباده، ثم يصدهم عنها، والكافر إذا أسلم عن سبعين سنة وقد لزمه صلاة وعبادات خمس وخمسين سنة هل يؤمر بقضائها أو لا يؤمر؟ الأصل أنه يؤمر؛ لأنه مطالَب بها حال كفره، لكنه لا يؤمر بها؛ ترغيبًا له في الإسلام؛ لأنه لو طولب بعبادات خمس وخمسين سنة قال: لن أسلم، قضينا، أهل العلم قالوا: إنه لا يؤمر بها حال كفره؛ لتخلف الشرط، ولا يؤمر بقضائها إذا أسلم؛ ترغيبًا له في الإسلام.

قد يقول قائل: إن مثل هذا القول يخفف من قيمة الربا، ويجعل الناس يرابون، وإذا بقي شيء يسير من حياته أو شعر بشيء تاب، أقول: من يستصحب هذه النية لا يوفق للتوبة، هذا من جهة الأمر أنه يستوي في هذا جميع الذنوب حتى الزاني، حتى شارب الخمر، حتى السارق يقول يؤجل ويسوف هذا شأنه في هذا شأن جميع الذنوب والمعاصي، لا شك أن القول الذي ذكرناه أولاً هو قول الأكثر، والثاني قول معتبَر يؤيده النظر ويحتمله النص، يعني ما هو بعيد عن فهم النص، الآية محتملة، ويؤيده النظر.

على كل حال الربا شأنه عظيم، وهو كغيره من الذنوب والمعاصي إذا أراد الإنسان أن يؤجل التوبة منه ففي الغالب لا يوفَّق للتوبة، وإذا وُفِّق وجاء بالتوبة على وجهها بشروطها أنه كغيره من الذنوب والمعاصي ليس بأعظم من الشرك الذي تجبه التوبة.

طالب: ....

لا، إذا عرف صاحبه إذا عُرف، التوبة تجب ما قبلها، لكن إذا كان شخص أخذ مالًا معروفًا صاحبه، أخذ منه من غير رضاه، لو افترضنا أن بغيًّا تابت وقد أخضت من أموال الناس لو شخص زنا بامرأة بمقابل، امرأة عفيفة فجاء إليها شخص وقال لها: بمليون وهو مبيِّت الخبيث أن كسب البغي خبيث، فلما أغراها بذلك، كانت لا توافق، لكن الإغراء قال: بمليون فوافقت لما انتهى قال: كسب البغي خبيث، وأنا لا أعين على الكسب الخبيث، ماذا نقول؟ تدفع أو لا تدفع؟ يدفع فيؤخذ منه؛ لأنه هو الخبيث الأول فيؤخذ منه معاملة له بنقيض قصده من جهة وتُمنع منه؛ لأنه خبيث، فمثل هذا المال يتخلص منه، مثله الأموال، المكاسب التي دخلت من وجوه محرمة على غير وجهها غصوب وسرقات لا بد أن تُرَد إلى أصحابها إذا كانت من غير غصوب فمثل هذه يتصدق منها حتى يغلب على الظن أنه كفَّر عما ارتكبه مع التوبة. إذا كانت شبهات ليست محرمات صريحة مثل هذه أمرها أخف، وإن كان الخلاص منها هو الأورع والأكمل، وإن كان شيخ الإسلام -رحمه الله- يقول: إن الديون تقضى من مثل هذه المكاسب وإن لم تكن نظيفة.

ومثل ما ذكرنا لو أن شخصًا يتعامل بالمحرم ثم تاب، ورأينا أن تخلصه.. الأصل أن يتخلص من هذه الأموال، لكن إذا رأينا أن أمره بهذا التخلص يصده عن التوبة فنقول: احتفظ منه بما يعينك على حياتك.. الآن الناس بنوا بيوتًا وتزوجوا النساء وولدوا الأولاد وبنوا أجسامهم على هذه السحوت، لكن إذا تاب توبة نصوحة جبت ما سبق، بقيت الأموال التي باليد، الشرع لا يكلِّف ما لا يطاق، الشرع لا يكلف ما لا يطاق، فما يطيقه الإنسان ويطيق إخراجه يخرجه، وما لا يطيقه فإنه حينئذٍ لا يؤمر بإخراجه إلا من باب الحرص على إبراء الذمة، وإلا فالتوبة تهدم ما كان قبلها.

يقول- رحمه الله-: "عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء»" ستة المنصوص عليها من الربويات الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح هذه لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا مع التساوي والتقابض مثلاً بمثل سواء بسواء، وهل يلحق بها غيرها مما يشاركها في العلل، أو يقتصر على هذه الستة؟ أهل الظاهر يقولو:ن الربا خاص بالمنصوص عليه، وما عدا ذلك فلا ربا فيه، وهذا لائق بما قعدوه من عدم النظر إلى المعاني والأقيسة، لكن جمهور أهل العلم على أن هذه الربويات أصول يقاس عليها من الفروع ما يشاركها في العلل، فيشارك الذهب والفضة النقود من أي مادة كانت من ذهب من فضة من حديد من صفر من نحاس من ورق من جلود، كل ما يشاركها في النقدية يجري فيه الربا، ما يكال ويدخر من المطعومات يشارك البر والشعير والتمر.

بعضهم ينظر إلى هذه المنصوصات من زوايا أخرى، ويختلفون في علل التحريم أو العلل الجامعة بين هذه الأصول وما يقال عليها، على كل حال كلام أهل العلم في هذا طويل، وقول جمهور أهل العلم أنه يلحق بها ما يشاركها في العلل، والعلل فيما ذُكر الذهب والفضة النقدية، فالربا يجري في جميع النقود من أي مادة كانت، وبقية ما ذكر الكيل والوزن مع الطعم والادخار على خلاف بين أهل العلم في العلل، وكل على مذهبه مثل هذه إذا بيع الجنس بجنسه بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وهكذا بقية الأصناف، لا بد من تحقق التماثل مع التقابض مثلاً بمثل سواءً بسواء يدًا بيد، لا يجوز الزيادة، ولا يجوز النسأ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، من زاد بدل الزيادة أو استزاد يعني طلب الزيادة فقد أربى، يعني وقع في الربا، نسأل الله العافية.

إذا اختلفت هذه الأصناف ذهب بفضة، بر بشعير، شعير بتمر، ملح بتمر، جازت الزيادة، تجوز الزيادة صاع تمر بصاعي شعير باثنين من الشعير يجوز، لكن لا بد أن يكون يدًا بيد، التمر كله جنس واحد لو قال: أنا أشتري صاع خلاص بصاعين من النوع الأقل؛ لأن الخلاص جنس، والصفري أو الخضري جنس آخر نقول: لا، التمر كله جنس واحد، ما كان منه الكيلو بخمسة وما كان بمائة جنس واحد لا تجوز الزيادة، لا بد من التساوي والتقابض، لكن تمر بشعير، تمر بملح تمر، ببر، تجوز الزيادة، لكن يحرم النسأ إلا يدًا بيد، «فإذا اختلفت هذه الأصناف» بأن كان بر بشعير، شعير بتمر «فبيعوا كيف شئتم» من الزيادة والنقص «إذا كان يدًا بيد» لا بد من التقابض، «فمن زاد» أعطى هذه الزيادة «أو استزاد» طلب وأخذ هذه الزيادة «فقد أربى» يعني دخل في الربا، كما يقال: أنجد يعني دخل في نجد، أتهم دخل في تهامة، أظلم دخل في الظلام، وهكذا.

طالب: ....

الرطب؟ يأتي هذا في المزابنة.

يقول: ولا يجوز بيع مطعوم بمكيل أو موزون أو مكيل، بيع مطعوم مكيل أو موزون بدون باء.

ماذا عندكم؟

طالب: ....

"ولا يجوز بيع مطعوم مكيل" بدون باء مكيل "أو موزون"؛ لأن عندنا باءً "أو موزون بجنسه إلا مثلاً بمثل".

فالعلة هنا الطعم مع الكيل والوزن الطعم، ولا يجوز بيع مطعوم مع الكيل أو الوزن لكن مطعوم لا يكال ولا يوزن يدخله الربا؟ مطعوم لا يكال ولا يوزن هذا لا يدخله الربا قد يقول قائل الآن التمر لا يكال ولا يوزن وهو مطعوم انتفت علة الربا فيه؟ لم تنتف علة الربا؛ لأن أصله مكيل أو موزون بجنسه إلا مثلاً بمثل بيع مطعوم مكيل مثل التمر لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل بجنسه "بالتمر، ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزنًا" يعني قال: أنا أشتري عشرة كيلوات تمر بعشرة كيلوات تمر يجوز أم ما يجوز؟

"ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزنًا ولا موزون كيلاً" والمكيل لا بد أن يباع بجنسه كيلًا، والموزون لا يجوز أن يباع بجنسه، لا يجوز إلا وزن الأصل، الآن لو جئت بصاع من التمر ووزنته، قل يأتي ثلاثة كيلوات مثلاً ثم جئت بنوع آخر من التمر صاع ووزنته يمكن يكون كيلوين ونصفًا أو ثلاثة كيلوات ونصفًا،

فإذا بعت ثلاثة كيلوات من التمر الأول بثلاثة كيلوات من التمر الثاني تحققت المماثلة أو ما تحققت؟ ما تحققت؛ لأن التمر مكيل، وكون الناس يتعاملون به على الوزن لا يخرجه عن كونه مكيلًا يقول: الآن يبيعونه وزنًا يجوز أم ما يجوز؟

طالب: ....

لماذا؟ لأنه ما بيع بجنسه الآن المحظور هنا إذا بيع بجنسه، أما إذا بيع بغير جنسه فبع كيف شئت، تشتري بالكيلو، بالسطل، بالجزاف، بالقلة، اشتر بما شئت بالكيس إذا اشتريت بدراهم أو اشتريت بغير جنسه؛ لأن المماثلة غير مشترطة، لكن إذا اشتريت تمرًا بتمر فلا بد أن يستوفى كيلاً، لا بد أن يستوفى كيلاً، ولا يكفي الوزن تقول: والله أنا عندي تمر خلاص كيس هذا خمسة وأربعون كيلو بكيس ثانٍ سكري خمسة وأربعين كيلو نقول: لا، لا يجوز بيع تمر بتمر إلا كيلًا؛ لأن الوزن ما تتحقق فيه المماثلة، لا تتحقق فيه المساواة، ظاهر أم ليس بظاهر يا إخوان؟

"ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزنًا ولا موزون كيلاً"؛ لأن المعيار الشرعي معتبَر، ومخالفة هذا المعيار الشرعي لا تتحقق فيه المماثلة، وحينئذٍ يفضي إلى التفاضل بين المبيعين والجهل بالتساوي عندهم كالعلم بالتفاضل، الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، ولذا لا تباع خرصًا، كم يجيء هذا؟ يجيء عشرة آصع، وذا كم يجيء بعشرة بع هذا، لا، لا بد من العلم بالتماثل كيلاً بكيل.

"وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يدًا بيد" يجوز أن تبيع صاع تمر بعشرة آصع شعير، لكن لا بد أن يكون يدًا بيد، خذ وهات، لا بد أن يكون يدًا بيد.

"ولم يجز فيه النسأ" تقول له: هات لي صاع تمر، أنا محتاج الآن، وإذا حصدنا إن شاء الله نعطيك عشرة آصع بر، يجوز أم لا؟ لا يجوز لا بد أن يكون يدًا بيد. "لم يجز فيه النسأ ولا التفرق قبل القبض" ولا التفرق قبل القبض، يتساهل الناس في هذا كثيرًا في باب بيع الذهب والفضة، وفي باب الصرف صرف العملات يتساهلون، يأخذ الذهب يقول: والله أنا الآن ما معي شيء أجيء بها العصر، نقول: يا أخي اتركه هنا حتى تحضر القيمة، قال: يا أخي الذهب كغيره من السلع، أنا أشتري السيارات بعشرات الألوف ونذهب ونجيء بها بعد، ماذا يصير؟

نقول: لا، هذا ذهب، هذا نقد، والصياغة لا تخرجه عن كونه نقدًا كونه مصرورًا يباع ويشترى لا يعني أنه انتقل من كونه ذهبًا، هو ذهب، وإن كان شيخ الإسلام- رحمه الله- يرى أن الصياغة تخرجه عن كونه ذهبًا إلى أن يكون كغيره من العروض، وهذا قول وإن قال به شيخ الإسلام -رحمه الله- وقبله معاوية -رضي الله عنه- إلا أنه قول مرجوح، قول ضعيف، عامة أهل العلم على خلافه، فالصياغة لا تخرج الذهب أو الفضة عن كونها ذهبًا ولا فضة عن كونها نقدًا إلى كونها عروضًا، لا يخرج عنه ذلك، ولذا يجب فصل ما خالطها من فصوص ومواد غير الذهب والفضة تبقى ربوية، ولا تنتقل إلى كونها عرضًا من عروض التجارة كغيرها، لا.

"لم يجز فيه النسأ ولا التفرق قبل القبض" يحصل بين النساء كثيرًا، والله الخاتم الذي معك طيب وأنتِ معك كذا آخذه، يتبايعون وتجيء القروش بعد، ما يصلح هذا، أو يتبايعون ذهبًا بذهب مع أن هذا أكبر أو أصغر،

يحصل هذا بين النساء كثيرًا، ويتسامح أهل المحلات ويخرجون الناس على أن تأتي الأقيام فيما بعد، نقول: لا يجوز ذلك، لا بد أن تكون يدًا بيد، فالدراهم سواء كانت ورقية أو معدنية هي في حكم الذهب والفضة، لا يجوز فيها النسأ ولا التفرق، لكن كونها اختلفت من جنس إلى آخر يجوز فيها التفاضل، يجوز فيها التفاضل.

"إلا الثمن بالمثْمَن" هذه يجوز فيها النسأ والتفاضل، ما معنى هذا؟ تقول: التمر ربوي نقول: نعم التمر ربوي، الذهب ربوي، نقول: نعم الذهب ربوي، هل تجب مماثلة بين الذهب والتمر؟ لا تجب، هل يجوز التفرق قبل القبض؟ يجوز التفرق قبل القبض إذا قلنا: الذهب ثمن، وفي حكمه الدراهم، الدراهم الورقية يجوز التفرق قبل القبض أم ما يجوز؟

طالب: ....

"إلا الثمن بالمثمن" الثمن لا يُنظَر فيه إلى شيء ما لم يكن من جنس الثمن ذهبًا أو فضة؛ لأن الدراهم مع الذهب والفضة جنس واحد، كلها أقيام، كلها نقود يجوز فيها التفاضل، لكن لا يجوز فيها التفرق، إذا جئنا إلى الثمن تشتري التمر، تشتري الشعير، تشتري السيارات، تشتري غيرها بأقيام يجوز التفاضل، ويجوز التفرق؛ لأنها أقيام ظاهر أم ما هو بظاهر؟ يعني الأقيام لا ينظر فيها إلى شيء مادام أقيام وإلا تعطلت المصالح، يعني لو قلنا: إنه لا يجوز بيع التمر بالدراهم إلا يدًا بيد عطلنا الدين المشروع بالإجماع، وعطلنا السلَم جائز بالاتفاق ظاهر أم ما هو بظاهر؟ فالأقيام لا ينظر فيها إلى تماثل ولا تقابض.

"وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد" والجنس والنوع والصنف والضرب والقسم ألفاظ متقاربة، يعني لو قلت مثلاً: ينقسم هذا الأمر إلى أربعة أقسام، أو يتنوع إلى ثلاثة أنواع، أو قسموه على ثلاثة أضرب أو أصناف يختلف هذا؟

يختلف؟

لا يختلف، لكن بينها فروق دقيقة جدًّا، من أراد التمييز بينها بدقة يرجع إلى الفروق كتاب اسمه الفروق لأبي هلال العسكري، لكن الذي يهمنا في هذا الباب أنهم جعلوا الجنس الأعم، والنوع الأخص، النوع والصنف واحد عندهم، فالجنس التمر، التمر أنواع وأصناف ما يشمله الجنس الواحد، كل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد، التمر أنواع، لكن هل التمر أجناس؟ لا، جنس واحد وإن كان أنواعًا وأصنافًا وأضرب لكنه جنس واحد، فلا بد من بيع بعضه ببعض لا بد في ذلك من التماثل والتقابض، وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد، التمر جنس، البر جنس، الملح جنس، الشعير جنس.

"وهكذا إلا أن يكونا من أصلين مختلفين" جمعهما اسم واحد، تمر جنس واحد إلا أن يكونا من أصلين مختلفين هذا كيس دقيق وهذا كيس دقيق جمعهما اسم واحد، لكن هذا دقيق بر وهذا دقيق شعير، جنس واحد أم جنسان؟ جنسان تبعًا للأصل، تبعًا لأصولهما، وإن جمعهما اسم واحد هذا كيس دقيق، وهذا كيس دقيق، لكن هذا دقيق بر، وهذا دقيق شعير جمعهما اسم واحد، ومع ذلكم ليسا بجنس واحد تبعًا لأصليهما.

"فإن فروع الأجناس أجناس وإن اتفقت أسماؤها" وإن اتفقت أسماؤها، فالمعتبر الأصل، الآن عندنا خبز بر وخبز شعير جنس واحد أم جنسان؟ جنسان، لكن قد يقول واحد: إن الخبز لا هو مكيل ولا موزون ولا.. الدقيق مكيل، طيب عندنا دقيق بر مع حب بر يدخل بينهما الربا؟ جنس واحد، لكن كيف يباع دقيق حب؟ يعني نأتي بالمكيال ونكيل صاعًا من الطحين من الدقيق بصاع من البر تحقق التماثل؟ نعم لا يمكن.

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

أيهم أكثر؟

طالب: ....

أنت لو أتيت بصاع من الدقيق وصاع من البر، هذا صاع، وهذا صاع، لكن لو وزنت صاع الدقيق مع صاع البر أو الوزن غير معتبَر على ما قررنا سابقا؟ الآن إذا البر الحب إذا طحن ينتفش أم ينهضم؟ الآن الأمور المكيلة إذا كان حجمها أكبر لا شك أنها تكون أقل في المكيل، لكن إذا كان كل ما يصغر حجمها تكون في الكيل أكثر، بمعنى أن الفجوات بين الحبة والحبة في الصاع أكبر من الفجوات بين حبات الدقيق إذًا الصاع من الحب إذا طُحِن ينزل ما هو يزيد؛ لأن الفجوات التي بين هذه الحبات تلاشت انتهت، أين أهل الخبرة؟ فيه أحد عنده خبرة؟ فيه أهل خبرة أم ما فيه؟

طالب: ....

ولذا إذا كان هذا الكلام مقرَّرًا عند أهل الصنعة لا يجوز بيع الحب بالدقيق؛ لأنه إما أن يزيد على كلامك أو ينقص على كلامك، فإذا كان عرضة للزيادة والنقصان لم تتحقق المماثلة.

يقول: "إلا أن يكون من أصلين مختلفين" يعني وإن شملهما اسم واحد "فإن فروع الأجناس أجناس وإن اتفقت أسماؤها كالأدقة والأدهان" يعني زيت شيرج بزيت ذرة يجوز بيع هذا بهذا الشيرج، زيت السمسم يسمونه شيرج، حتى في كتب الفقه بزيت الذرة، الذرة تتبع زيت الذرة يتبع أصله، وزيت السمسم يتبع أصله، وإن شملهما مسمى الزيت كالأدقة والأدهان.

ولا يجوز بيع رطب بيابس "ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه" رطب جديد بتمر حويل، رطب جديد بتمر من تمر العام الماضي، يجوز أم ما يجوز؟ يقول: "ولا يجوز بيع رطب بيابس" لماذا لا يجوز بيع الرطب باليابس؟ لماذا؟

طالب: ....

نعم، «أينقص الرطب إذا جف» قالوا: نعم قال: «فلا إذًا» ينقص، فلا يجوز بيعه بالرطْب، لا يجوز بيعه برطْب؛ لأن الرطْب إذا جف نقص، فيحصل التفاضل، والتفاضل ربا.

"ولا خالصه بمشوبه" لا يجوز بيع الخالص بالمشوب، حب مصفى منقى من البر، بحب من البر مشوب، يعني ما نُقِّي ما يخالطه من قشر، هذا مصفى خالص، وهذا مشوب، أو جعل في مكان غير محفوظ فألقت فيه الرياح بعض الأشياء التي ليست منه، فيصير مشوبًا، فلا يجوز بيع هذا بهذا، لماذا؟ لأنها لا تحصل المماثلة، لا تحصل المماثلة، ولو كان المشوب صاعًا والخالص صاعًا؛ لأننا إذا نقينا هذا المشوب نقص، فنكون بعنا صاعًا بأقل من صاع.

"ولا خالصه بمشوبه ولا نيّئه بمطبوخه" ولا نيِّئه بمطبوخه، الخبز جئت بصاع من البر فطبخته، فلو جعلت هذا الصاع "قرصان مثلاً أو جريش"، هو صاع في الأصل يجوز أن تبيعه بصاع نيّئ، ولذا يقول: ولا نيئه بمطبوخه؛ لأن النار لا شك أن لها دورًا في اختلاف أو نقص المادة، تنقص من المادة فلا تتحقق المماثلة.

هذا سؤال من الإنترنت:

يقول: ما حكم شراء الذهب ببطاقة الصراف في نفس الوقت من المحل في نفس الوقت والمحل؟

الآن بطاقة الصراف إذا وضعتها هل ينتقل المبلغ من حساب إلى حساب مباشرة أو ينتظر فيه؟ أو هم يحسمون على مَن حسمت منه ولا يدخل في مال الآخر إلا بعد مدة؟

طالب: ....

الكلام مسألة خبرة حيث يترتب عليه فتوى.

طالب: ....

على كل حال إذا كانت تنقله من ماله إلى مال فهي في حكم التقابض إذا كانت تنقله فورًا، الآن كأنه أخذ وأعطى قد يقول قائل: الشيك المصدق هل يقوم مقام الدراهم؟ نقول: لا، لا يقوم مقام الدراهم ولو كان مصدقًا؛ لأنه يحتاج إلى أن يصرف، وقد يقال: اليوم والله انتهى، الصرف غدًا، الآلة متعطلة، كذا، أما بطاقة الصراف هذه لأنها إذا تعطلت الآلة ما تمت العملية، لكن إذا تمت العملية وانتقل المال من حساب إلى حساب بحيث يتمكن صاحب الحساب الثاني أن يصرف منه فورًا انتقل فهذا يدًا بيد.

"وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المزابنة" وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المزابنة، المزابنة شراء "التمر بالتمر في رؤوس النخل"، المزابنة عندك تمر في الأرض قد جذ بتمر على رؤوس النخل، هذا منهي عنه، لماذا؟ لأن المماثلة لم تتحقق، هذه مزابنة، وهي مأخوذة من الزبن، والزبن: الدفع، كل واحد يدفع الآخر، فلا يجوز بيع ما على الأرض بما على رؤوس النخل؛ لعدم تحقق المماثلة، فالتمر بالتمر لا يجوز بيعه إلا كيلاً، ولا يجوز بيع رطبه بيابسه؛ لعدم تحقق المماثلة، ولا كيلاً؛ لأنه حتى بالكيل لا تتحقق المماثلة.

طالب: ....

الرطب باليابس تمر العام الماضي جاف وتمر السنة هذه رطب لا يجوز بيع هذا بهذا ولا كيلًا فضلاً عن أن يكون أحدهما على الأرض والثاني على رؤوس النخل، فلا بد من تحقق المماثلة، ورخص في بيع العرايا.

طالب: ....

نعم، يختلف، ولذا لا يجوز بيعه به مطلقًا بع هذا واشتر هذا، بع هذا بالدراهم واشتر هذا بالدراهم؛ لأنه لا يمكن أن تتحقق المماثلة بين الرطب والجاف، فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا في العرايا، شخص عنده تمر بقي عنده من تمر العام الماضي شيء، ولو راح به للسوق ما اشتراه الناس، وأراد أن يأكل تمرًا رطبًا مع الناس هو وأولاده يأكلون مع الناس تمرًا طريًّا، هؤلاء رُخِّص لهم فيما يسمى بالعرايا.

"ورخص في بيع العرايا" ورخص في بيع العرايا "فيما دون خمسة أوسق أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رَطْبا" أو رُطَبًا صورتها أن يأتي الشخص الذي لا نخل عنده وقد بقي عنده من تمر العام الماضي شيء جاف، هل يجوز أن يبيع برطب؟ لا يجوز هذا في الأصل، رُخص في العرايا قال: لو ذهبت به إلى السوق فليس له قيمة، أروح أبدله من واحد، تسمى عرايا، أبيعه بتمر على رؤوس النخل شريطة ألا يبلغ خمسة "فيما دون خمسة أوسق" والخمسة مختلف فيها، لكن ما دون خمسة أوسق متفق عليها، هذه مستثناة؛ نظرًا لحاجة الفقير، نظرًا لحاجة هذا المحتاج، هذا تفسير العرايا، يكون عنده بقية من تمر العام الماضي، فيريد أن يشتري به تمرًا رطبًا.

أقول: كميات تجارية لا تجوز، لكن كميات حاجية بمعنى أنه يحتاج إليه هذا هو وأولاده ليأكلوا مع الناس تمرًا رطبًا، لوحظت هذه الحاجة من قبل الشارع فأجيزت العرايا، رُخص في العرايا.

"ورُخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أن تباع بخرصها" كم يكون هذا التمر؟ مائة صاع؟ كم تجيء خمس نخلات؟ هذه مائة صاع، خذ هذه وأعطنا هذه، هذه عرايا الأصل لو كانت للتجارة يجوز أم ما يجوز؟ لا يجوز، لكنها لما كانت للحاجة فالشارع يلاحظ حاجة المحتاج، منهم من يفسر العرايا بتفسير آخر.

يأتي صاحب المزرعة إلى شخص ما من الناس يراه بحاجة هو وأولاده يريدون أن يتفكهوا مع الناس ويأكلوا التمر الرطب مع الناس ويخرفونه كل يوم بيومه بحاجتهم هذا محسِن فيقول: يا أخي شف الخمس النخلات التي هناك أنت وعيالك تقيضهن هذه السنة هذا محسِن، لكن المحسَن إليه فيه لؤم ماذا يفعل؟ ينظر الوقت الذي يطلع هذا هو وأسرته للبستان فيطرق عليهم: السلام عليكم، نريد أن نخرف، يا أخي طالعين، اليوم خميس، ما عندنا، لا نريد أن نخرف يا أخي، يتضايق صاحب البستان المحسِن فيقول: يا أخي من هذه الخمسة النخلات خذ خمسة أكياس واتركنا.

هذا تفسير لبعض أهل العلم للعرايا، وهو مجرد قلب، فالملاحَظ في العرايا في الصورة المذكورة السابقة حاجة المحتاج، والملاحَظ في الصورة اللاحقة الثانية حاجة المحسِن الغني؛ لأن بعض الناس ما يحسِن، بعض الناس يحسَن إليه، لكنه يسيئ إلى من أحسن إليه، ينظر أفضل وقت يجلسون بعد صلاة العصر يتناول القهوة مع أولاده، ويطرق عليهم، يريد أن يخرف؟!

يحصل هذا من بعض الناس، فبعضهم فسَّر العرايا بهذا، والأكثر هو القول الأول تفسير العرايا بالتفسير الأول معروف، الفرق بين التفسيرين معروف أم ما هو معروف؟ على كل حال قيل بهذا وقيل بذاك، ولكل وجهه، وحينئذٍ يكون الملاحَظ في الصورة الأولى، والملاحظ في الصورة الثانية حاجة المحسن الغني، والشرع لا يهمل حاجة هذا على حساب هذا، أو هذا على حساب ذاك، وما أبيح لحاجة كونه يطرأ عليه فيما بعد أن يبيعه هذا شيء، لكن كونه يبيت البيع يدل على أنه ليس بمحتاج.

طالب: ....

انظر يا أخي إنما رخص في العرايا على خلاف الأصل، وما جاء على خلاف الأصل يقتصر فيه على مورد النص، هو الأصل الملزم، لكن إذا استغنى عنه رخص له في العرايا فاستقرت في ملكه وبدل وانتهى، ثم بعد ذلك جاءه من جهة أخرى تمر يقول: والله أنا ما أنا بحاجة لهذا وهو ملكه.

يقول: إذا كان رجل قاطع لصلاته توفي هل يجوز لأبنائه أن يحجوا عنه ويعتمروا؟

ما دخل هذه في هذه؟! كيف يكون قاطعًا لصلاته؟! يعني يصلي ويترك أم ما معنى قاطع لصلاته؟ إذا كان لا يصلي فلا يجوز لأهله أن يحجوا عنه ولا أن يعتمروا عنه إذا كان لا يصلي بالكلية، وهو محكوم بكفره عند أهل التحقيق، لا يجوز أن يحجوا عنه ولا أن يعتمروا عنه ولا يتصدقوا عنه ولا يدعوا له ولا يصلوا عليه ولا.. نسأل الله السلامة والعافية.

....

"وكذلك بيع الشجر إذا كان ثمره باديًا، فإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع، وإن كان يجز مرة بعد مرة أخرى فالأصول للمشتري، والجزة الظاهرة عند البيع للبائع.

فصل نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز، فإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟» وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله."

يقول -رحمه الله تعالى-: "باب بيع الأصول والثمار" الأصول جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره، الأصول المراد بذلك الأرض المزروعة أو الشجر الذي عليه ثمر وفروعها ما عليها من زراعة وثمار، والثمار جمع ثمرة يقول: "روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»" الحديث رواه مَن؟ ما خُرِّج؟

طالب: ....

من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، يعني الحديث متفق عليه والمؤلف -رحمه الله تعالى- يقول: "روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-" هذا جارٍ جرى عليه الفقهاء جل الفقهاء على هذا لا يفرقون بين الصيغ، فيأتون بصيغة التمريض وصيغة التضعيف يصدرون بها حديثًا صحيحًا كهذا، ويجزمون بأحاديث بصيغ: قال روى قال النبي -عليه الصلاة والسلام- روى أبو هريرة بصدد أحاديث قد تكون ضعيفة، وقد يكون بعضها شديد الضعف، هذا مما يؤخذ على الفقهاء، وإلا فالأصل أنك إذا جزمت بصحة الخبر اجزم بنسبته إلى النبي- عليه الصلاة والسلام- فقل: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو روى فلان عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تأتي به بصيغة الجزم، أما إذا شككت به، شككت بصحته أو تبينت من ضعفه فلا بد أن تأتي بصيغة تمريض تدل على أنك غير جازم بنسبته للنبي -عليه الصلاة والسلام-.

وقد نبه على هذا أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم على طالب العلم أن يميز بين الصيغ، يأتي بصيغة التمريض لحديث صحيح؟! ويأتي بصيغة الجزم بحديث غير صحيح؟! نبهوا على هذا قد يقول قائل: البخاري حينما يعلق بعض الأحاديث قد يعلق بعض الأحاديث بمعنى أنه يحذف إسناده، هل يفرق بين هذه الصيغ؟ يفرِّق؟ ألا يمكن أن يأتي بحديث صحيح يرويه معلَّقًا بصيغة التمريض، يعني المعلقات في صحيح البخاري على قسمين منها ما يصدِّره بصيغة الجزم، وهذا مجزوم بصحة نسبته إلى من نسبه إليه، وقد يعلق الحديث ويصدره بصيغة التمريض، وحينئذٍ يقال: ضعيف أم ما فيه ضعف؟

محتمل، بل صدر بعض الأحاديث بصيغة التمريض، وقد علقها وهي مخرجة عنده أصول معتمد عليها، لكن لمجرد كونه حذف الإسناد لم يجزم بالنسبة، وفي الغالب أنه لا يصدِّر بصيغة التمريض إلا لشيء ولو يسير في إسناده، أو لكونه تصرف في لفظه، المقصود أن البخاري له مقاصد ومغازٍ خفية وبعضها جلي، فلا يستدل بصنيعه هذا على الاطراد على أنه يسوغ لكل من سمع خبرًا يضاف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَن حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبِين أو الكاذبَين». فلا تجزم بالإضافة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا بما تجزم بصحته وثبوته ثبوت نسبته إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- والعكس بالعكس.

"روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر»" باع نخلاً بعد أن تؤبر، ما معنى تؤبر؟ تؤبر تلقح، والتلقيح أخذ شيء من طلع الذكر ذكر النخل وخلطه ومزجه بطلع الأنثى، وأهل المهن أهل الصنعة أهل النخيل يعرفون، وإن كان بعضها تلقحه الريح {وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ} [سورة الحجر:22] ماذا؟ {لَوَاقِحَ} [سورة الحجر:22] بعضها فيه شيء من قوة النفاذ تنقله الريح من الذكر إلى الأنثى، المقصود أن مثل هذا معروف ما يحتاج إلى شرح، «من باع نخلاً بعد أن تؤبر» يعني تلقح «فثمرتها للبائع»؛ لأنه تعب عليها، مفهومه أنها إذا لم تلقح الثمرة قبل التأبير لمن؟ للمشتري، بعد التأبير للبائع إذًا قبل التأبير للمشتري.

قد يقول قائل: هل يجوز بيع التمر قبل بدو صلاحه وقبل التأبير فضلاً عن الصلاح يأتي في الفصل الذي يلي هذا نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، لكنها هنا بيعت تبعًا للنخل، ما بيعت استقلالاً، هي ما بيعت استقلالاً، وإنما بيعت تبعًا للنخل، وعرفنا أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، فهناك فرق

بين ما قبل التأبير وما بعده، فإذا كان البيع حصل بعد التأبير، فالثمرة للبائع، وإن كان قبل التأبير فالثمرة للمشتري إذا كان بعد التأبير واشترط المشتري الثمرة فتكون له تبعًا للأصول؛ لأنه قال في الحديث: «إلا أن يشترطها المبتاع» وهو المشتري.

يقول: "وكذلك سائر الشجر إذا كان ثمره باديًا" يعني ظاهرًا يرى "إذا كان ثمره باديًا" إذا كان ثمره باديًا يعني تشقق عنه طلعه فهو لمَن؟ للبائع إذا لم يكن باديًا ظاهرًا فهو للمشتري فهنا فيما يلقَّح جعل الحد الفاصل التلقيح وفيما لا يلقَّح الحد الفاصل بدو الثمرة وظهورها، فإن كان بيعها بعد بدوها وظهورها وتشققها فهي للبائع، وإن كان قبل ذلك فهي للمشتري. "وإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للبائع" فيها زرع، فيها حب لا يحصد إلا مرة في السنة، فالثمرة الحصدة هذه للبائع "إلا أن يشترطها المبتاع" كالتمر بعد التلقيح إذا اشترطه المبتاع فهو له.

"وإن كان يجز مرة بعد مرة فالأصول للمشتري" الجذور للمشتري "والجزة الظاهرة عند البيع للبائع" يعني وما بعدها من الجزات لمَن؟ للمشتري الذي يجز مثلاً مثل ماذا؟ الخضار تجز هذه الثمرة الأولى الظاهرة البادية على وجه الأرض للبائع وما بعدها من الجزات المتتابعة بعد ذلك تكون للمشتري مما يُجَزّ يعني يقطع وتترك جذوره في الأرض، البرسيم مثلاً البرسيم يجز، شعر الحيوان الذي يجز إذا بيع الحيوان وقلنا: إن الشعر نموه وحياته مثل حياة النبات، وقرر أهل العلم أن الشعر والظفر في حكم المنفصل، هل نقول: إن الجزة الأولى للبائع إلا أن يشترطها المبتاع مثل البرسيم أو نقول: هو تبع لأصله للمشتري دون اشتراط إلا أن يشترطه البائع، ما هو قرر أهل العلم أن حياة الشعر مثل حياة النبات؟ يعني الشعر ينجس بالموت أو لا ينجس؟ ينجس أو لا ينجس؟

لا ينجس، وهو تحله الحياة والموت بدليل أنه ينمو ويقف على النمو، إذًا فيه حياة، قالوا: حياته حياة نبات، ما هي حياة ذوات الأرواح؛ لأنه لا يُحس به إذا جز، وإن كان ينمو فهل نقول: إنه مادامت حياته حياة نبات وهو يجز ولا يحس به هل حكمه حكم ما يجز مرارًا أو نقول حكمه .. حكم سابقه كالبرسيم والخضروات التي تجز مرة بعد مرة نقول الجزة الأولى للبائع وما عداها للمشتري إلا أن يشترط أو هذا؟ ما الفرق بين البرسيم وشعر الحيوان؟

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

كيف نبات؟

طالب: ....

نحن قلنا: إن شعر الحيوان حياته حياة نبات، ويجز ولا يضر الحيوان، مثل البرسيم يحصد، ما الفرق بين هذا؟ نقول: هذا ما يحتاج أن يشترط شعر الحيوان لو باع عليك خروفًا مثلاً وقال: الجزة الأولى لي.. إذا بعنا عليك

بستانًا فيه برسيم أنا أحصده وتأخذ أنت الباقي؟ أنتم معي يا إخوان؟ دعونا ننظر المسائل حتى يتضح المقصود بالبيع الحيوان أو الشعر؟ المقصود بالبيع إذا اشتريت خروفًا تشري الشعر أو الحيوان؟

طالب: ....

تشتري الحيوان كما لو اشتريت بستانًا لو اشتريت بستانًا كاملًا الجزة الأولى لك أم لصاحب البستان؟

طالب: ....

الجزة الأولى ما هي تبع البستان مثل الخروف؟

طالب: ....

فرق بين أن تشتري النبات فالبائع له الجزة الأولى، ولك ما بعدها من الحصدات، لكن إذا اشتريت الأرض افترض البستان بكامله يقول: لي النبات ما لك نبات مثل الخروف مثل الذي معنا، مثله أيضًا لو أنت تشتري شعر هذا الخروف ما تشتري الخروف نفسه، لو اشتريت الشعر قلنا: الجزة الأولى مثل البرسيم لصاحب الأرض، وهذا لصاحب الخروف، وما عداها من الجزات لك. التنظير يصير مطابقًا يا إخوان، وإن كان يجز مرة بعد مرة فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع، أنت اشتريت البرسيم ما اشتريت الأرض، لكن لو اشتريت الأرض فما يتبعها أنها تبع ما يتبعها عادة، ما يتبعها عادة أما ما لا يتبعها في العادة اشتريت بيتًا وفي البيت رحى تبعك الرحى أم تبع البائع؟

هل تعرفون يا إخوان أن واحدًا باع عفشًا بشنطة سيارة فالمشتري نزل الاستبن وكل ما في الشنطة يقول: أنا والله اشتريت ما بشنطة السيارة، المسألة عرفية، هل نستطيع أن نقول: إن نصف الرحى للبائع ونصفه للمشتري؛ لأن الأسفل ثابت مثل البلاط والأعلى متحرك مثل غيره من المتاع قيل بهذا يا إخوان، لكن يتبع المبيع ما جرت العادة بأنه يتبعه، يعني طالب العلم باع بيته نقول: المكتبة تبع البيت؟ لا، إلا أن يشترطها المبتاع، والله أنا أشتري بيتًا لكن المكتبة مهمة عندي وهكذا، فالعادة لها مدخل في مثل هذا وإلا فما بينهم اتفاق ولا اشتراط من يشتري الذي بشنطة السيارة، من يشتري عشرة، عشرين، مائة، مائتين.. كل ما تحتويه شنطة السيارة، لكن ما جرت العادة أن الإنسان يبيع مع أثاثه مثل استبن السيارة وما يتبعها؛ لأنها مستثناة عرفًا، هذا استثناء عرفي ما يحتاج إلى أن يستثنى.

ثم قال -رحمه الله-: فصل: الفصل الأول في بيع الأصول، والفصل الثاني في بيع الثمار؛ لأن الباب في بيع الأصول والثمار. "فصل نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها" حتى يبدو صلاحها بمعنى أنها تأمن العاهة، وذلكم بطلوع نجم الثريا حتى يبدو صلاحها، يظهر صلاحها في النخل مثلاً كما سيأتي في آخر الفصل صلاح ثمر النخل بأن يحمر أو يصفر، وجاء المد يحمار أو يصفار في العنب أن يتموَّه حلوًا يعني ما يصير حصرمًا حامضًا يبدأ فيه الحلاوة، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله، يبدو فيه النضج في الحب أن يشتد الحب، ما معنى يشتد؟

يصلب؟

يصْلب. ماذا يقول أهل هذه البلاد في الحب المشتد؟

طالب: ....

هو يستوي، يشتد، يصلب، كله بمعنى واحد، لكن ما لكم إطلاق خاص؟

طالب: ....

أظن ما عندنا مزارعين!

طالب: ....

هذا بالتعبير بالمعنى، أنت تتصور أن المزارع يقول: نجح الحب.. كان السنبلة ... يمكن بعضكم يكون أدرك يؤتى بها ثم يتقلب على النار ثم بشوكة أو ... تطلع.. ما جربتوه؟ ما فيه كبار سن عندنا! الذي ما يشتد ما يطلع بالشوك ولو شويته في جهاتنا في القصيم وما والاها يقولون: دجن، هذا حب مدجن يعني مشتد مستوٍ، أما إذا لم يدجن، ما استوى، ولا اشتد ما تطلعه الشوكة ولا الإبرة ولا الكالوب ولا شيء، هذا قدر زائد على المطلوب، وإلا فالمعنى مفهوم وواضح.

"نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها" بحيث تأمن العاهة ويطلع النجم ويكون المشتري في مأمن من أن تفسد البضاعة، "وإن باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز" وإن باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز، الآن إذا بدا صلاحها فيجوز بيعها إذا بدا صلاحها، اشتريت تمرًا احمار أو اصفار مع أنه لا يشترط أن يحمر كله، إنما يبدو فيه الحمرة أو الصفرة، هل معنى هذا أن صاحبه يلزمك بقطعه أو أنه شرط عرفي أن تبقى إلى الجذاذ؟ يعني مجرد ما يخرج اللون في التمر تشتريه يصير يجوز تشتري، لكن قبل ذلك لا يجوز إذا اشتريته بعد بدو صلاحه وقال: ارفع تمرك أو من الشرط مما يشترط عرفًا أنه يبقى إلى الجذاذ، وإذا اشتريته قبل بدو صلاحه بشرط القطع أنت إذا اشتريته بعد بدو صلاحه معروف أنك اشتريته تريده تمرًا، لكن إذا اشتريته قبل بدو صلاحه بشرط القطع أنا أريده أخضر قبل بدو صلاحه للمواشي، لا أريده للأكل، لكن لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه بشرط التبقية أن يبقى إلى الجذاذ لا، يجوز بيعه قبل بدو صلاحه بشرط القطع، ويكون المشترى هذه السلعة غير معرضة للتلف؛ لأن سبب النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كونها عرضة للتلف.

أما إذا كانت بشرط القطع لتكون علفًا للدواب مثلاً فهذا ما فيه عرضة للخطر قال: وإن باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز ومثل هذا لا يحتاج إلى تنصيص، أليس هو القائل له اقطع تمرك وهو بعض اللون فيه يسير، ما استوى بعد، وهو يريده للأكل، لكن إن قطعه باختياره فلا بأس، ثم بعد ذلك إذا بقي فمؤونته على مَن؟ سقيه على مَن؟ أجرة المزراع على مَن؟ قد يأتي شيء من ذلك إن شاء الله تعالى.

"وإن أصابتها جائحة" جائحة آفة سماوية لا دخل فيها لآدمي، إن أصابتها هذه الجائحة "رجع بها على البائع"، وهذا بعد بدو الصلاح أو قبل بدو الصلاح؟ رجع بها على البائع "لقوله-عليه الصلاة والسلام-: «لو بعت»"

بعت يعني اشتريت «من أخيك تمرًا تمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟!».

عندنا الأمر بوضع الجوائح، المنع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها يدل على جواز البيع بعد بدو صلاحها، الآن إذا أصابته جائحة هذا في المبيع قبل بدو الصلاح أو بعده؟

يا أخي أنت مأذون لك أن تبيع هذا الثمر، مأذون لك أن تبيع هذه الثمرة؛ لأنه بدا صلاحها، مأذون لك بالتصرف، ثم بعد هذا الإذن أصابته جائحة، فما ذنبك أنت؟ أنت والمشتري على حد سواء مادامت الجائحة سماوية، الآفة سماوية، فما لكم دخل بخلاف ما إذا كان التلف بفعل آدمي، إذا كان التلف بفعل آدمي، والتفريط من البائع مثلاً، فالبائع حينئذٍ مخيَّر بين الفسخ والإمضاء ومطالَبة المتلِف بقيمة ما أتلفه؛ لأنه بفعل آدمي، لكن المسألة هنا الجائحة إذا كانت بآفة سماوية لا مدخل فيها للآدمي، فأنت بعت كما أمرت بعد بدو الصلاح فأصابته جائحة، هذه صورة.

الصورة الثانية خالفت وبعت قبل بدو الصلاح وأصابته الجائحة، إذا خالفت وبعت قبل بدو الصلاح فلا شيء عليك «بمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟!»، لكن إذا بعت بعد بدو الصلاح وقد أذن لك في البيع، وقد تكون محتاجًا إلى قيمة هذا الثمر وصرفتها فيما أنت محتاج إليه، بعت لحاجة مثلاً، أصابته جائحة لا يد لك بها، فهل هذا على سبيل الإلزام أو على سبيل التبرع؟ على سبيل الاستحباب مقتضى قوله: «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا» أولاً قوله: «لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة» هو محتمل لأن يكون البيع قبل بدو الصلاح أو بعده لا شك أنه قبل بدو الصلاح مع المخالفة أنك لا تستحق شيئًا، بمَ تأخذ مال أخيك؟ لكن بعد الإذن بالبيع وبعد بدو الصلاح هل نقول: إنك لا تستحق شيئًا باعتبار أن أخاك ما قبض السلعة؟ أو نقول: قبْض مثل هذه الثمرة بالتخلية، وقبض كل شيء بحسبه؟

طالب: ....

نعم، لكن أنا بعد ما ذنبي؟ أنا انتظرت حتى أذن لي شرعًا بالبيع وبعت، انتظرت حتى أذن لي شرعًا، والمعروف من القاعدة المطردة للشريعة أنها لا تنفع شخصًا على حساب غيره، جاءت بالتوازن، نعم إذا خالف وباع الثمرة قبل بدو صلاحها فلا يستحق شيئًا، أما إذا انتظر إلى أن يؤذن له فكثير من أهل العلم حملوا مثل هذا الحديث، حديث الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب، أن يكون هذا من باب التعاون والتبادل بين الإخوان الذين هم في الحقيقة كالجسد الواحد، ومنهم من يقول: أبدًا لا فرق بين يبدو صلاحها وما يبدو، لا بد من وضع الجوائح، لا يستحق، لا يحل له أن يأخذ شيئًا، مع أن الجائحة هذه آفة سماوية، ما نقول: فرط، كيف يفرط؟ نزلت نار من السماء فأتلفته، ماذا يفعل بها؟

هل فرط في هذا؟

ما فرط.

"وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر" مثل ما قلنا، وهل يكفي نخلة واحدة في البستان، أو نخلة من كل نوع، أو جميع نخل البستان، أو لا بد من كل حبة حبة أن تحمر أو تصفر؟ احتمالات، صلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، هل المطلوب أن يحمر أو يصفر جميع الثمر، بحيث لو وجد واحدة خضراء قلنا: ما صلح؟ هذا احتمال، الاحتمال الثاني أن يصلح من كل نخلة شيء ولو حبة واحدة. الاحتمال الثالث أن يصلح من كل نوع؛ لأن الأنواع تتفاوت في سرعة الصلاح وعدمه وبطئه، بعض النخل يحمر ويصفر بسرعة، يلون بسرعة، وبعضها يتأخر، فهل يشترط أن تحمر أو تصفر في كل نوع ولو واحدة؟ أو نقول: يكفي في البستان كله نخلة واحدة أو حبة واحدة؟ يعني إذا بدأ، هذه كلها احتمالات.

طالب: ....

أيهم؟

طالب: ....

الحكم للغالب لكن كلمة «حتى يبدو» ظهور الصلاح الآن مجرد الشروع في الصلاح، يعني بداية الصلاح، نعم إذا وجد تفاوت كبير بين أنواع النخل، وأن هذا قبل هذا بشهرين أو ما أشبه ذلك، هذا يوجد فيحكم على النوع الواحد من هذا الجنس بأنه بدا صلاحه؛ لأنه في الغالب أن يكون صلاحه متقاربًا جدًّا، بخلاف ما إذا اختلفت الأنواع فإنها قد يكون بين أنواعها تفاوت كبير في بدو الصلاح، فإذا بدا الصلاح في النوع كفى والنوع الثاني، فلا يباع حتى يبدو صلاحه، ولا يلزم أن يكون الصلاح في كل حبة حبة، أو في كل نخلة نخلة؛ لأن لفظ يبدو مشعر بذلك.

"أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه" حلوًا، أن يتموَّه حلوًا، وعلى هذا الحامض الحصرم لا يجوز بيعه حتى يتموَّه حلوًا، وهل يشترط في جميعه أو في بعضه كما قيل في النخل أنه يبدو "وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله".

طالب: ....

يأخذونه بشرط القطع، لا بأس بشرط القطع، أما بشرط التبقية فلا، أما أن يأخذوا بشرط القطع فلا بأس.

....

"باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع إلا أن يشترط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة، فيكونان على شرطهما وإن طالت المدة إلا أن يقطعاه.

وإن وجد أحدهما بما اشتراه عيبًا لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش العيب، وما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له؛ لأن الخراج بالضمان.

وإن تلفت السلعة، أو عتق العبد، أو تعذر رده، فله أرش العيب، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها

ردها، وصاعًا من تمر» فإن علم بتصريتها قبل حلبها ردها ولا شيء معها، وكذلك كل مدلَّس لا يعلم تدليسه فله رده كجارية حمَّر وجهها أو سود شعرها أو جعده، أو رحى ضم الماء وأرسله عليها."

حبس الماء أو رحى حبس الماء وأرسله عليها.

"أو رحى حبس الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري، وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه؛ كصناعة في العبد أو كتابة، أو أن الدابة هملاجة، والفهد صيود أو معلَّم، أو أن الطائر مصوت ونحوه، ولو أخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح إن كانت مرابحة، وإن بان أنه غلط على نفسه خير المشتري بين رده أو إعطائه ما غلط به، وإن بان أنه مؤجَّل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه، وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا، ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى صاحبه."

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الفقه

كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: "باب الخيار".

الخيار طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه. وهو أقسام سبعة عند أهل العلم؛ أولها: خيار المجلس ويدل عليه قوله –عليه الصلاة والسلام–: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» هذا هو القسم الأول من أقسام الخيار خيار المجلس "ما لم يتفرقا بأبدانهما" عن مكان العقد، ودليله قوله –عليه الصلاة والسلام– من حديث ابن عمر في المتفق عليه بهذا اللفظ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أثبت خيار المجلس الشافعية والحنابلة؛ عملاً بهذا الحديث الصحيح الصريح، ولم يقل به الحنفية ولا المالكية مع أن الإمام مالكًا خرج هذا الحديث، الشافعية والحنابلة حملوا التفرق بالأبدان، بعتك هذا الكتاب، اشتريت، فتفرقا عن المكان لزم البيع، «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

الحنفية والمالكية لا ينفون ثبوت الخبر، لا يقولون: الخبر غير ثابت، يقولون: الخبر صحيح، وقد رواه مالك نفسه –رحمة الله عليه– مع أنه لم يقل بمقتضاه؛ لأنه يحمل التفرق هنا على تفرق الأقوال، التفرق بالأقوال، إذا وجد الإيجاب والقبول انتهى، تفرقوا بالأقوال، لكن هل هناك بيع قبل التفرق بالأقوال؟ هل يسمى بيعًا؟ لا يسمى بيعًا إلا إذا تم الإيجاب والقبول، وإلا فلا بيع، فحمل التفرق على تفرق الأقوال، قول ضعيف وتأويل غير مقبول، ولذا قال ابن أبي ذئب: ينبغي أن يستتاب مالك– رحمه الله–؛ لأنه روى هذا الحديث، ولا عمل به، تأويله غير سائغ، غير مقبول التأويل، يعني كونه يخالف عمل أهل المدينة أو خبر الواحد فيما تعم به البلوى، كلام صح الخبر عن النبي –عليه الصلاة والسلام– فليس لأحد مندوحة في أن يعمل به «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

وما الذي يفهم من لفظ التفرق؟ هل يمكن أن يفهم غير التفرق بالأبدان؟ لأن التفرق بالأقوال إذا لم يتم التفرق بالأقوال بمعنى أنه يوجد الإيجاب والقبول فلا بيع حينئذ، الراوي ابن عمر– رضي الله عنهما– كان إذا باع على أحد أو اشترى مشى خطوات عن صاحبه من أجل ماذا؟ نعم من أجل أن يلزم البيع ويثبت، وقد جاء النهي عن ذلك، لكنه لم يبلغ ابن عمر، جاء النهي عن التفرق بالأبدان؛ خشية أن يستقيله، خشية أن يحل البيع يحل العقد، فابن عمر فهم من التفرق التفرق بالأبدان، وهو راوي الحديث، والراوي أدرى بما روى.

نعم جاء النهي عن التفرق بالأبدان؛ خشية أن يستقيله، لكنه لم يبلغ ابن عمر، وهذا المظنون به، ابن عمر الصحابي المؤتسي المعروف بشدة تثبته وتحريه هل يمكن أن يعرف أن النبي– عليه الصلاة والسلام– نهى عن ذلك ويفعله؟! شخص يكفكف دابته؛ لتقع أخفافها على أخفاف دابة النبي –عليه الصلاة والسلام– يُظن به أن يخالف مثل هذا الخلاف؟! لولا أنه لم يبلغه لا يظن به ذلك، أي مكان نزل فيه النبي –عليه الصلاة والسلام– لا بد أن ينزل فيه ابن عمر، صنيعه ليس براجح مرجوح؛ لأن من هو أجل منه من الصحابة ما فعل ذلك، لكن ما يُظن بشخص هذه حياته وهذه طريقته أن يترك العمل بخبر يثبت عنده عن النبي –عليه الصلاة والسلام–.

فالقول بأن التفرق المراد به التفرق بالأقوال قول ضعيف، أولاً هو احتمال ضعيف في المعنى، وهو أيضًا مردود من لفظ «البيعان»، فقبل التفرق بالأقوال لا بيع، ومنهم من حمل لفظ البيعان على المتساومين وسمِّيا بيعان باعتبار ما سيكون، هم الآن بصدد إبرام عقد بيع فالمتساومان بيِّعان باعتبار ما سيكون، لكن إذا كان المراد

بالبيّعين المتساومين فهل نحن بحاجة إلى هذا الخبر؟ يحتاج المتساومان إلى الخيار والتنصيص عليه، ونقل الحجة عليه، هل يحتاج إلى ذلك؟ هل هناك إلزام أن يوجد خيار بين المتساومين؟

هل هناك إلزام بين المتساومين؟

ما فيه إلزام، ما ثبت بيع ليكون هناك إلزام، فالخيار إنما يكون بعد الإلزام. وعلى كل حال الراجح في هذه المسألة قول الشافعية والحنابلة من لزوم وثبوت خيار المجلس، وقال به كثير من أتباع الأئمة، حتى من أتباع مالك، البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، فإن تفرقا عن مجلس البيع إن كانا في غرفة واحدة خرج أحدهما منها، وإن كانا في بر أبعد عنه بحيث لا يعد خليطًا له عرفًا، إن كانا في سفينة بأن انتقل أحدهما إلى جهة، والآخر إلى جهة ثانية كفى. "فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع" لزم البيع.

"إلا أن يشترطا"، وهذا إشارة إلى القسم الثاني من أقسام الخيار، وهو خيار الشرط "إلا أن يشترطا الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما" اشتريت سيارة قلت: يا أخي هذه قيمتها، لكن لي الخيار ثلاثة أيام، أنا سأجرب السيارة لمدة عشرة أيام، ما أدري تصلح لي أو ما تصلح، لك ذلك، ولو اشترط البائع دون المشتري، إن اشترطا معًا فلهما ذلك، وإن اشترطه المشتري دون البائع أو البائع دون المشتري جاز، وهذا يسمى خيار الشرط، لكن لا بد أن تكون المدة معلومة إذا أطلقت إذا اشترى سيارة وقال: لي الخيار ولم يحدد مدة معلومة فهل يلزم بمدة؟ أو يقول له الخيار طيلة عمره؟

طالب: ....

هو جاء في التصرية فله الخيار ثلاثًا، وجاء في المسترسل له الخيار ثلاثًا، فبعض أهل العلم يحدد مدة الخيار بثلاثة أيام، وبعضهم يقول: إنه مادام ما حددت مدته فهو شرط لاغٍ مادام ما حددت مدته، إطلاقه أتى عليه بالنقض مدة معلومة "فيكونان على شرطهما وإن طالت المدة" لو قال: لك الخيار سنة يثبت له الخيار هذه المدة التي اتفقا عليها "إلا أن يقطعاه" لك الخيار سنة قابله بعد شهر قال: يا أخي لن أنتظر سنة، بعد شهر إما أن تمضي البيع، وإلا فلن أنتظرك سنة، إلا أن يقطعاه، يعني يقطعا هذا الخيار المشترط، ولو طالت مدته من قِبَل أحدهما بأن يقول البائع الذي وافق على اشتراط السنة أو يقول المشتري الذي طلب الخيار لمدة سنة إذا قطع ذلك فلهما ذلك الأمر لا يعدوهم، فالأمر لا يعدوهم، هذا الخيار الأول خيار المجلس، والثاني خيار الشرط، والثالث خيار العيب.

خيار العيب وفيه طول، فنرى بعض الأسئلة.

يقول: عندما يطلب مني شخص بضاعة، وقمت بشرائها هل يلزمني نقلها من مكانها؟ وهل يُلزَم هو كذلك بنقلها قبل بيعها بعد شرائها مني بالمؤجل؟

اللازم القبض، وقبض كل شيء بحسبه، إن كانت هذه السلعة طعامًا فلا بد من نقلها عن مكانها حتى تحاز، إذا كانت غير الطعام، إذا كانت السلعة غير طعام فالأمر فيها أوسع، وإن قال ابن عباس- رضي الله عنهما-: وما إخال غير الطعام إلا مثله.

يقول: الموظف في الحرس إذا تقاعد يحق له أن يتنازل لأحد أقاربه عن وظيفته، ولكن يحصل من بعضهم بيع هذه الوظيفة، ما حكم بيعها علمًا أن بعضهم مضى على بيعه ست سنوات؟

البادية ماذا يسمون هذه الوظيفة؟

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

يسمونه بندق! ما بندق هذا؟! هذه وظيفة لها مرتب شهري قابلة للتوارث وقابلة للتنازل وقابلة.. لأنها لا يشترط فيها مؤهلات، بحيث يستوي فيها السلف والخلف لا، فإذا كان ولي الأمر يجيز مثل هذا البيع أو التنازل فالأمر لا يعدوه، الأمر لا يعدوه إذا كان يجيز ذلك، أما إذا كان لا يجيز ذلك فلا.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الفقه

كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نكمل شرح باب الخيار، وقد انتهينا من الكلام في خيار المجلس، وخيار الشرط، الآن خيار العيب.

خيار العيب يقول المؤلف: "وإن وجد أحدهما بما اشتراه عيبًا لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش العيب" وإن وجد المشتري في السلعة عيبًا فله ردها، وله إمساكها مع الأرش له، ردها لوجود العيب، وله الإمساك مع الأرش، والأرش الفرق بين قيمة السلعة وهي صحيحة وقيمتها وهي معيبة، تقوَّم سليمة، اشتريت هذه السلعة بألف ريال فوجدت فيها عيبًا فكم تباع سليمة؟ بألف ريال وكم تساوي الآن؟ ثمانمائة ريال، يأخذ الأرش مائتي ريال، هذا هو الأرش، وفي جميع السلع التي تباع وتشترى أروش أرش، وفي بني آدم يقال في نظير الأرش حكومة، فإذا اعتدى زيد على عمرو، وجنى عليه جناية لا تقدير شرعي فيها، ليس فيها قصاص ولا مقدَّر شرعًا ففيها حكومة.

بمعنى أنه يفترض أن زيدًا هذا عبد، فكم يستحق قبل هذه الجناية؟ وكم يستحق بعد الجناية؟ ويستحق حينئذٍ الفرق، هذه تسمى حكومة. أما في السلع التي تباع وتشترى فهذه يقال لها: أرش، أروش، أروش الجنايات بالنسبة للمتلفات، ومثلها هنا إن وجد أحدهما البائع أو المشتري، المشتري وجد في السلعة عيبًا، البائع وجد في الثمن عيبًا، الدراهم مكسرة أو مغشوشة، تقوَّم سليمة، وتقوَّم معيبة، ويأخذ الفرق، فله رده، وهذا ما يسمى بخيار العيب أو أخذ أرش العيب، وهو الفرق بين قيمتيها في حال السلامة وفي حال العيب.

"وما كسبه المبيع أو حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له؛ لأن الخراج بالضمان" اشتريت سيارة فاستعملت هذه السيارة تنقل فيها الركاب، وكسبت من ورائها مبلغًا من المال، وعليك ما ينتابها وتحتاجه من زيت وبنزين وما أشبه ذلك، ولك ما استفدته من جرائها، ثم اطلعت على عيب فيها تردها، أو تأخذ الأرش، وما كسب بسببها فهو لك؛ لأن الخراج بالضمان، الغُنم مع الغرم، أنت تعبت عليها وعملت فيها، زودتها بالوقود، المقصود أن لك ما يقابل هذا التعب، سواء كان هذا النماء منفصلًا أو متصلًا، على أن يكون قبل علمه بالعيب، لكن علم بالعيب واستمر في استعمال هذه السيارة، علم العيب ونوى الرد واستمر في استعمال هذه السيارة نقول: لا يا أخي، الآن أنت تستعمل سيارة لا تملكها، ولو بيَّت في نفسه أنه يأخذ الأرش فله النماء أو ليس له؟

علم بالعيب وقال: أنا سآخذ أرشًا، لازم أن أرجع لصاحب السيارة وآخذ أرشًا وأتكسب عليه ما أتعطل، له ذلك أو ليس له ذلك؟ عرفنا أنه إن كان بيت الرد فليس له ذلك بعد علمه بالعيب، إن بيَّت الأرش له ذلك أو ليس له ذلك؟

طالب: ....

ليس له ذلك؛ لاحتمال ألا يوافق صاحب السلعة على دفع الأرش، يقول: مادامت معيبة هاتها خذ دراهمك، فليس له ذلك، نفترض أن طالب علم اشترى كتابًا- وما أكثر ما يحصل في الطبعات الجديدة والمصورات من بياض ونقص في الملازم- اشترى الكتاب، فوجد فيه بياضًا أو نقص ملازم، فأراد أن يرده قال: ما المانع قبل ما أرده

أحضر به الدرس وأتابع مع الشيخ وما هو بضاره ولا ناقصه، وقد بيت الرد نقول: لا يجوز لك استعماله، لا يجوز لك استعماله ولو كان استعماله غير مؤثِّر؛ لأنك تستعمل شيئًا لا تملكه، ولم يأذن لك صاحبه باستعماله؛ لأن الخراج بالضمان، أنت تعبت على هذه الآلة وزودتها بالوقود فلك مقابلها.

"وإن تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله الأرش" يعني يتعين الأرش، لماذا؟ لأنه تعذر الرد، أما قلنا المشتري مخير بين الرد فحينئذٍ يكون له خيار العيب وبين أخذ الأرش، تلفت السلعة، كيف يردها؟ لا يمكن أن يردها، وجد خللًا بالسيارة أو بالكتاب، وجد عيبًا ثم بعد ذلك تلفت السيارة، يتعين أحد الخيارين إذا تعذر أحدهما يتعين الثاني، وإن تلفت السلعة وعتق العبد، اشترى عبدًا فوجد فيه عيبًا ثم لزمته كفارة فأعتقه على أن يكون مجزئ العيب غير مخل بالعتق، إذا كان مجزئًا فأعتقه تعين حينئذٍ الأرش؛ لتعذر الرد.

"وقال النبي –صلى الله عليه وسلم– «لا تصروا الإبل والغنم»"

التصرية ربط ضرع البهيمة وأخلافها؛ ليجتمع اللبن وينحبس في ضرعها، فيراه الرائي كثيرًا، إذا اجتمع صار كثيرًا يربط ضرعها ويمنع ولدها من رضاعه يومين، ثلاثة، ثم بعد ذلك يجلبها فيراها الرائي كثيرة اللبن، فيغتر بذلك فيقدم على شرائها، "«لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها»" يعني اشتراها بعد ذلك "«فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها»" إن رضيها أمسكها إذا حلبها وكان يتوقع فيها خمسة لترات، وبالفعل أول حلبة خمسة؛ لأنها اجتمع فيها حليب كثير، في اليوم الثاني لتر واحد، بانت مصراة إن رضيها أمسكها؛ لأن الحق له ولا يعدوه، لا يعدوه الحق، يعني أنت اشتريت شيئًا معيبًا ورضيت، كتابًا ناقصًا ملزمة قلت: الحمد لله، سهل، رضيت أنا، الأمر لا يعدوك.

"«إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر»" إن لم يقبل ردها على صاحبه، هل نقول: يردها دون مقابل؛ لأنه المصري غشاش غشه بالتصرية، ويستحق حينئذٍ العقوبة؟ أو نقول: مادام حلب هذا اللبن واستفاد منه يرد مقابله صاعًا من تمر إذا قال: أنا حلبتها وجمعت هذا الحليب أول يوم خمسة لترات، والثاني لترًا واحدًا ستة لترات جعلتهم في وعاء وقلت: خذ الناقة، وخذ لبنها معها، ولا عندي استعداد أن أدفع تمرًا، هذا لبنك، نقول: لا بد أن يدفع التمر يقول: أنا ما استفدت شيئًا، هو مغشوش، نقول: هذا حكم شرعي. طيب ماذا يدفع من التمر صاعًا من تمر بمائتي ريال، أو صاع تمر بعشرة ريالات؛ لأن التمر قابل للتفاوت، وقد يكون كبيرًا جدًّا.

نقول: يدفع المتوسط، لا ضرر ولا ضرار، وأنت غنمت هذا اللبن، والغنم مع الغرم، والخراج بالضمان، يعني من تمامه أن يقول: إذا أحضرت اللبن يقول: رده في ضرعه، أنا ما محتاجه، وقد تغير بعد حلبه، وتعرض للتلف، إذا بقي مدة أنا لا أريده، فهذا حكم شرعي عليه إن أمسك ورضي فالأمر لا يعدوه، وإن رد رد صاعًا من تمر، وهذا هو القسم الرابع من أقسام الخيار، وهو خيار التدليس.

"إن علم بتصريتها قبل حلبها فله ردها فله ردها ولا شيء عليه" يعني ما تصرف، جاءه الناصح ويقول: أنا أعرف ناقة فلان ما فيها لبن وقد صراها ردها قبل حلبها، لا يرد معها شيئًا، لأنه ما تصرف، وتكليفه بأنه يرد صاعًا في غير مقابل.

"وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه فله رده" نعم هذا خيار التدليس، تسويد شعر الجارية، تحمير وجه الجارية، جمع ماء الرحى وإرساله، اشتريت جارية بعد أسبوع لاح لك الشيب، أنت اشتريتها على أنها صغيرة ما فيها شيب، فإذا بها قد سُوِّد شعرها، اشتريتها في غاية الجمال من الأصباغ وغيرها، لما اغتسلت ظهرت شيئًا آخر، هذا غش، وماذا عن رجل أقدم على خطبة امرأة ثم صبغ لحيته وشعره فقَبِلَتْه، ثم لما تبين بعد ذلك بعد الدخول بانت الحقيقة، هذا غش، والغش في باب النكاح له صور وضروب، وهو خلاف النصح الذي بايع الصحابة عليه النبي –عليه الصلاة والسلام–، وإذا صدق ونصح وُفِّق.

وأنا أعرف واحدًا من المشايخ خطب وعمره يقرب من الستين، فلما دخلت عليه للرؤية خلع النظارة، النظارة تغطي عيبًا في عيونه، ونزَّل الشماغ والطاقية قالت: لا أريده. فخطب واحدة أصغر منها بعشرين سنة، وقيل لها: هذا شيخ كبير عمره ستون، وفي عينيه شيء ما يُحتمَل، وفي رأسه صلع قالت: قبلته بجميع عيوبه، توفيق؛ لأن من صدق ونصح لا شك أنه يبارك له فيه، وإذا كان الغش في الأمور اليسيرة من يتداوله الناس من السلع، وقد تكون هذه السلعة مستهلكة في يوم، فكيف بامرأة تغش بالرجل، قد لا تقبله، بل قد لا تعيش معه العيشة المطلوبة، فلا بد من الصدق وكشف الأمر على الحقيقة.

"كجارية حمّر وجهها، أو سود شعرها أو جعده" ويسلك كثير من الناس مسالك للتغرير والغش، حتى إنه وجد من بعضهم من يبعث غيره عند الرؤية والفحص، يبعث شخصًا آخر رجاء أنها إذا رأته وقد وقع الفأس في الرأس على ما يقولون، فماذا تفعل؟ ترضى بالواقع، هذا غش وأي غش! وبالمقابل أيضًا إذا خطب يمكن في وقت الرؤية أن تدخل عليه امرأة ثانية غير المخطوبة، يعني الغش موجود في الطرفين، الغش موجود في الطرفين، والله المستعان. فمثل هذا يثبت الخيار.

"أو رحى حبس الماء وأرسله عليها عند عرضه على المشتري" ليقال: إنها تستخرج، تستنبط من الماء أكثر، فيكون دفعها أقوى، وحينئذٍ إذا تبينت الحقائق وانكشفت، وجد الأمر خلاف ذلك مما يسأل عنه كثيرًا، وهو في خارج البلاد ظاهر، وجد أسئلة يسيرة من هذا النوع في هذه البلاد إذا كانت المرأة قد قارفت شيئًا من المحرم، هل يخبر الخاطب أو لا يخبر؟ هل من الغش ألا يخبر بما فعلت من ذنب قد تابت منه؟ الأمر عظيم إن أخبر، فالأمر عظيم وإن غش أو كتم عنه فالأمر أعظم، يخبر أم ما يخبر؟

طالب: ....

هذا الأمر يسير، الذي ما له أثر في الواقع، التوبة تجب ما قبلها، لكن ما يترتب عليه آثار، هذه مشكلة، هذي المسألة يا إخوان مسألة أعراض، أمرها.. شديد، أمرها عظيم، ليس بالسهل أن يعرف الإنسان بعد سنين أو يعرف أولاده أن أمهم هذه .. وقد استنبط بعض العلماء من حديث: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فليبعها ولو بضفير» حبل، متى تباع الأمة بضفير؟ إذا عرف أنها زانية، فدل على أنه يخبر بعيبها، فتنزل قيمتها إلى هذا الحد، المقصود أن الأمر عظيم، والمسألة اجتهادية، يعني لو أن الإنسان قال: الأصل ألا يغش المسلم، والغش حرام، لكن إن قال: من باب الستر درءًا للمفاسد وجلبًا للمصالح إن مشت أمورهم وإن اكتشف يعطى ما دفع، ولا صار شيء، ثم بعد ذلك

يقال: هي مطلقة، لكن مثل هذا متى يصح؟ إذا صحت توبتها وإلا لو قيل: بمثل هذا من باب الستر عليها فقد سهلنا من أمر هذه الجريمة العظيمة، إذا تواطأ الناس على أنهم يغشون ثم بعد الزوج ما يصدق أنه يمسك المرأة ولو وجد عندها ما وجد يقول: من يريد أن ينقب علي؟ نكون بهذا ساعدنا على انتشار هذه الجريمة، فإذا كثر أمرها واستفاض في المجتمع- لا كثره الله- مثل هذا الإجرام لا بد من فضحهم؛ لأنهم لا يرتدعون إلا بمثل هذا، إذا عرفت المرأة أنها لن تتزوج ترتدع، نسأل الله السلامة والعافية، نسأل الله السلامة والعافية.

طالب: ....

هو ما فيه شك أن الرجال مؤاخذون كما تؤاخذ النساء، لكن وعرفنا جميعًا، بل استقر وعلم بالدين من ضرورة الإسلام، بل جاء فيه نصوص، التوبة تجب ما قبلها، لكن الرجل هل هناك أثر يمكن أن يطلع عليه إذا كانت جريمة المرأة ما دون الفاحشة الكبرى التي لها أثر عليها، التوبة تجب ما قبلها، والستر مطلوب ما لم يؤدِّ هذا الستر إلى انتشار الفاحشة؛ لأن الستر من غير قيد ولا شرط، هذا لا شك أنه توطئة للإباحية، إذا كان امسك واستر ما المانع؟ ما الفائدة من إقامة الحدود إلا لتردع أمثال هؤلاء؟ وإذا أردنا أن نستر على كل أحد معناه أننا ألغينا الحدود، فالمسألة تقدَّر بقدرها، وفي الستر مصالح، وفي الكشف أيضًا مصالح، وفي الستر أيضًا مفاسد، وفي الكشف كذلك، فلا بد من تقدير المصلحة والمفسدة بقدرها وفي وقتها، إذا رأى أن المصلحة في الستر.

كذلك الإخوان في الهيئات يعانون من هذه الأمور، يعانون من هذه الأمور، وهناك من يحثهم على الستر المطلق، ومن ستر مسلمًا ستره الله، ما ينفع هذا، هذا معناه التوطئة للإباحية، امسك استر.. لماذا شُرعت الحدود إذًا إلا لردع الناس؟ وإذا عرف المجرم أنه سوف يُستر عليه مثل هذا لا يردعه شيء، نعم إذا وقعت هفوة أو زلة أو غلطة أقول: من ستر مسلمًا ستره الله. ورأي الإمام مالك -رحمه الله- في هذه المسألة رأي وسط يقول: من عرف بالجرائم مثل هذا لا بد من إيقافه عند حده، لا بد أن يُردَع، لكن عرف بالصلاح، وظاهره الصلاح، ووقعت منه هفوة أو زلة أو شيء من ذلك نقول: من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة.

"وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتابة" هذا خيار الخلف في الصفة، لو وصف المبيع بصفة، وصف الدابة بأنها هملاجة، وصف العبد بأنه كاتب، وصف هذه الدابة بأنها تحمل كذا كيلو، وصف السيارة بأوصاف، ثم تبين أن الوصف فيه خلف يثبت الخيار بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه، كصناعة في العبد، قال: عندي عبد يجلد الكتب تجليدًا فاخرًا، ثم إذا أحضرته وأعطيته الكتاب خرَّب الكتاب، ترده، خلف في الصفة، أو كتابة كاتب تريد أن تعطيه القلم، ما يدري كيف يمسك القلم ترده .. لو كانت الصفة تزيد في قيمته عند قوم، وتضع من قيمته عند آخرين، قال: هذه الجارية مغنية، ناس يبحثون عنها بأغلى الأقيام، وناس لا يرونها شيئًا، فتبينت ساذجة، يرد أم ما يرد؟ لا يرد؛ لأن هذا الوصف غير معتبر شرعًا، بل هو في الحقيقة نقص، هذا الوصف نقص فعدمه أفضل كما لو قال: هذا العبد ليس بكاتب، فتبين كاتبًا لا يرد.

"أو أن الدابة هملاجة" سريعة، ثم تبين أنها ليست سريعة، بطيئة. والفهد صيود أو معلَّم" فهد صيود أو معلَّم لماذا قال: كلب معلَّم وتبين أنه كلب غير معلَّم قال: فهْد؟ الكلب لا يجوز بيعه؛ لأنه تقدم لنا في شروط البيع أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة، الكلب إنما يباع نفعه للحاجة، والفهد صيود أو معلَّم، ثم تبين خلاف

ذلك. "أو أن الطائر مصوِّت ونحوه" يعني مغرِّد له صوت وقلنا: إن مثل هذه الأمور، الأمور الجمالية سواء كانت مما يرى أو يسمع إذا لم تدخل في حيز السرف والتبذير فلا شيء في الشيء اليسير منها، لا يُمنع أن تشتري منظرًا لا يثقلك بقيمتة ولا يكرثك، تشتري شيئًا له صوت جميل لا يطرب، لا مانع، ولا يدخل هذا في حيِّز السرف.

"ولو أخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها" أخبره بثمن المبيع فزاد عليه، رجع بالزيادة وحظها من الربح إن كان مرابحًا فيه قال: بكم اشتريت هذه السيارة؟ أكسبك عشرة بالمائة، بكم اشتريتها؟ قال: بمائة ألف قال: خذ مائة وعشرة، فتبين له أنه اشتراها بثمانين، يرجع عليه بالزيادة بعشرين وحظها من الربح بألفين فيأخذ منه العشرين والألفين. طيب افترض أنه أخبره بقيمة زائدة، ألا يرى هذه السيارة ومستواها واشترى على بينة؟ نقول: لا، هو كذب عليه وغشه، أخبره بقدر زائد على ما دفع فيها فاسترسل، كثير من الناس يبني على سوم غيره أو على شراء غيره، هو ما يدري هل تساوي السيارة عشرين أو مائة، لكن ثقة بهذا الرجل قال له: مائة قال: لك عشرة بالمائة، لو أخبره الخيار بتخبير الثمن، بثمن المبيع، فرجع عليه بثمن الزيادة وحظها، يعني نسبتها من الربح "إن كانت مرابحة، وإن بان أنه غلط على نفسه" قال: بكم اشتريت السيارة؟ كان اشتراها مع مجموعة وافترض أنها ما هي بسيارة افترض كتابًا اشتراه مع مجموعة كتب وفيها فواتير قال: اشتريت الكتاب بمائة قال: هذه مائة وعشرة، لما رجع البائع إلى البيت راجع الفواتير فوجد الكتاب بثمانين.

"وإن بان أنه غلط على نفسه خيَّر المشتري بين رده أو إعطائه ما غلط به" يلزمه أن يقول: يا أخي اسمع، أنا راجعت الفواتير، فوجدت الكتاب بثمانين، تريده بثمانين أو ترده؟ أنت بالخيار، ولذا قال: "وإن بان أنه غلط على نفسه خير المشتري بين ردها أو إعطائها، خَيَّر المشتري بين رده أو إعطائه ما غلط به، وإن بان أنه مؤجَّل" فمثل هذا يحصل يا إخوان كثيرًا، تجيء لصاحب الدكان يقول: أبدًا خذ أي كتاب بسعره علي وأطلعك على الفواتير، وهذا حصل، الكتاب بكم؟ هذا بمائتين، وهذه الفاتورة، سجل، لما انتهى ما الحاصل؟ الحاصل أنه معطى في آخر فاتورة في سطر صغير حسم أربعمائة بالمائة على جميع الكتب، له الخيار أو ليس له الخيار؟ له الخيار.

"وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه" قال: هذه سيارة اشتريتها بمائة ألف، أبيعها برأس مالي بمائة ألف قال: هذا رأس مالك، خذ هذي مائة ألف، ثم تبين أنه آخذها على أقساط أربع سنين أو خمس سنين بمائة ألف وإلا فنقد ما تحصل ستين، هو ما كذب، هو أخذها بمائة ألف، لكن هل أخذها نقدًا أو أخذها أقساطًا، والأقساط مؤجَّلة تأجيلًا له وقع في الثمن؟

"وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه" ومثله لو اشترى هذا مع مجموعة، اشترى شيئًا من أجل أشياء، رأى سلعة رخيصة وسلعة غالية غلاءً مقبولًا، يعني رأى كتابًا يساوي ألفًا، فقال له صاحب المكتبة: بخمسمائة، والمشتري هذا في قرارة نفسه أنه لو قال: اشتريته قال: هونت تبين أنه.. بكم هذا؟ بخمسمائة، بكم هذا؟ بستمائة، وهو ما يساوي إلا خمسًا، اشترى الثاني من أجل أن يمشي الأول من دون نقاش؛ لأن بعض الناس عنده حس تجاري؛ لأنه لو قال له: بخمس قال: اشتريت، قال: أكيد أنه.. لكنه لما يشتريه

وبعد يشتري كتابًا ثانيًا فيه شيء من الغلاء، ثم يأتي إلى الكتاب الغالي عنده فيه زيادة مائة ريال، إنما أخذه من أجل الكتاب الرخيص، أو أي سلعة كانت، أخذه من أجل هذا الرخيص يقول: أنا اشتريته بستمائة، أو يوهم المشتري أنه رخيص وهو غالٍ، أنا اشتريته مع مجموعة جملة بستمائة، وهو اشتراه من أجل شيء رخيص، هذه أمور نفسية تحيك في نفوس الناس، وهي مؤثرة، ولها وقع في الثمن، وهي غش، خلاف النصح.

"وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا، ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى صاحبه" وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا قال البائع: أنا والله بائع عليك بمائة، قال المشتري: أنا ما اشتريت إلا بثمانين، ولا بينة لأحدهما، يحلف البائع أنه ما باع إلا بمائة، ويحلف المشتري أنه ما اشترى إلا بثمانين، فإذا تم لكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى صاحبه، إلا أن يرضى صاحبه، يعني صاحب.. "إلا أن يرضى بما قاله صاحبه" فقال: أنت اشتريت بثمانين خلاص بدال ما أنا.. أنا بايع عليك بمائة، لكن يكفي بثمانين أو قال: أنا اشتريت منك بثمانين، لكن مادمت ملزمًا فليكن بمائة إذا رضي بما قاله صاحبه فالأمر لا يعدوه، فالأمر لا يعدوه.

يقول: في كتاب بلوغ المرام يذكر الحافظ بعض الأحاديث بصيغة الجزم، ويذكر حكم أهل الحديث بضعفها كما قال في باب الأذان: وله- أي الترمذي- من حديث عبد الله بن زياد قال: قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «من أذن فهو يقيم» وضعَّفه أيضًا، فهل يحفظه الطالب هكذا؟

الصيغة المراد بها صيغة الجزم أول ما يصدر به الكلام، يعني حينما تقول يروى عن النبي- عليه الصلاة والسلام- أنه قال.. العبرة بـ يروى لا بـ قال، التشكيك في الرواية عنه -عليه الصلاة والسلام- فإذا قال: وله يعني للترمذي من حديث عبد الله بن زيد إلى آخره هذا له، يعني لمن سبق ذكره، وهذا مجرد عزو، وليس بجزم، فيحفظه الطالب على صفته.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.